الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الأول

أثر الإرهاب على العمليات المصرفية

رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد
قاسم إبراهيم حيدر

لجنة المناقشة

القاضي الدّكتور غسان رباح	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدّكتور غسان سلامة	أستاذ مساعد	عضواً
الدّكتور جورج الأحمر	أستاذ مساعد	عضواً

2018

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث، وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

إلى من هم أصلُ تكويني...

إلى والدَي... إشراقة النور في عينَي..

وإلى طلّاب الحقّ والخير والعلم في ساحة التحديات..

أُهدي هذا العمل

شكر وتقدير

إلى الأستاذ المشرِف ذي الخُلُق الرفيعة، المتابعِ بعناية ودقّة لمسار الدراسة..

إلى القاضي الدّكتور غسان رباح المُساهمِ بالتقدُّم العلمي ..

إلى القارئ الأول الأستاذ الدكتور غسان علي سلامة ..

إلى الأصدقاء والأخوة الذين ساعدوا في اللّحظات الملّحة والضروريّة، وبذلوا جهداً ووقتاً بكلِّ محبّة..

إلى عائلتي المعاضدة.....

الملخّص

تزايد الحديث عن العمليات الإرهابية في مختلف دول العالم نتيجةً لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والإرهابية المنظّمة، لذلك احتلت هذه الظاهرة موقعاً مهماً في أجندة السياسة العالمية، وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب أصبح يشكل عبئاً ثقيلا على مختلف دول العالم، لذا تنادت الدول للبحث عن سُبل لمكافحته والحد منه، وذلك من خلال تجفيف منابع تمويله، وحيث من المعروف أن المصارف تشكل أحد أهم الوسائل الرئيسية للإرهابيين في تمويل أنشطتهم، وكون غالبية هذه العمليات تتم من خلال المصارف مما يجعلها آداة مثالية لمكافحة تمويل الإرهاب.

هذا ما دفع بالمنظّمات الدولية والحكومات الوطنية إلى سن العديد من التشريعات القانونية لتشديد الضوابط على المصارف للحد من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلالها، بالإضافة الى دور المصارف المركزية في إصدار الأنظّمة والتعاميم التطبيقية لهذه التوجهات الدولية والوطنية في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، كما أنه يترتب على أي مساهمة أو تسهيل لعمليات تمويل الإرهاب من قبل المصرف، تحميل هذا الأخير المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من تدابير عقابية بحقه.

Abstract:

Terrorist operations have increased in different countries in the world due to the increase of organized criminal and terrorist activities. That’s why this phenomenon has occupied a significant position in the global policy agenda. It is worth mentioning that terrorism has become a heavy burden on different countries in the world. As a result, countries are looking for the best fighting means to get rid of it by drying up the sources of funding. It is also well known that banks are one of the most important means terrorists depend on in financing their activities, and the majority of these operations are done through banks and that’s what makes it an ideal tool for combating the financing of terrorism.

This has led international organizations and national governments to enact many legal legislations to tighten controls on banks so as to limit money laundering and terrorist financing operations done through them. Moreover, central banks play a great role in issuing regulations and circulars applied to these international and national trends in the fight against the financing of terrorism.

To any contribution or facilitation of the financing of terrorism by the Bank entails the imposition of criminal liability and punitive measures.

المقدمة

جاءت أحداث 11 أيلول 2001م[1]، فأظهرت مدى خطورة العمليات الإرهابية في العالم، نظراً لما سببته من تحول في نظرة الدول الكبرى والولايات المتّحدة بشكل خاص إلى الإرهاب، وسبل مواجهته والتصدي له، ومن ثّم أصبح الإرهاب إحدى السمات البارزة التي ميزت القرن العشرين الميلادي، نظراً لأنه بمثابة الخطر الحقيقي الذي يواجه الوجود البشري وحضارته وانجازاته.

إن اتساع الأنشطة الإرهابية وزيادة ممارستها في العديد من مناطق العالم، وكثرة المنظّمات الإرهابية وتنوعها واستخدامها للعنف وسيلة لتحقيق أهدافها، وعدم الإلتزام في تصرفاتها بأي مبادئ قانونية أو دينية، أو أخلاقية، ووجود شبكات عديدة للجماعات الإرهابية على المستويين الداخلي والدولي، وسعيها للحصول على الأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ أعمالها الإرهابية؛ أثار إهتماماً كبيراً عند الفقهاء القانونيين والمشرعين الوطنيين والإقليميين والدوليين لما يشكله الإرهاب كجريمة من خطر عظيم على المجتمع والدول، بما يسبب من ضياع وتدمير للمتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف المدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير وترويعم، لكن مفهوم الإرهاب يختلف بحسب رؤية وتحديد كل دولة له، لكن الجميع يدعو لمحاربته، كونه هماً عاماً.

في حياتنا المعاصرة المال يؤدّي دوراً محورياً، إلّا أنه مع تلك الأهمية، فقد يستخدم في تمويل الإرهاب والقتل والتفجير، من هنا يتبين لنا أهمية المال لدى الإرهابيين كونه يشكل الأساس لنمو أنشطتهم، حيث يأتي في مقدمة حاجياتهم، سواء لإعداد عناصرهم وتدريبهم، أو لتوفير الوسائل اللوجستية من حيث الملبس والمأكل، والنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات .

هذا ما دفع الإرهابيين للبحث عن أدوات لتمويل عملياتهم، خاصةً بعد أن أصبح إنتشار إجرامهم على إمتداد المعمورة، فكان لا بد من وسيلة لايصال الأموال لهم المتآتية عن مصادر مشروعة أو غير مشروعة (من أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال)، فكان المصرف هو الوسيلة الأنجع، نظراً لما يقدمه من مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، وخاصة الإقراض، والتوفير، والمدفوعات، وتقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتحويلها إلى مستفيدين آخرين داخل الحدود أو خارجها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة....، لذا يمكن القول أن المصارف تعد القناة الأكثر استهدافاً من قبل الإرهابيين للقيام بتمويل أنشطتهم وذلك لإعتبارات متعددة:

[1] أحداث 11 من أيلول 2001 هي مجموعة من الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدة الأميركية في يوم الثلاثاء الموافق 11 أيلول 2001 تم تحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها. الأهداف تمثلت في برجي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، سقط نتيجة لهذه الأحداث 2973 ضحية و24 مفقودا، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين.

- أن المصارف تعد من أهم المؤسسات وأقدمها ظهوراً وأكثرها انتشاراً وتنوعاً في الخدمات التي تقدّمها، والتي تتسم بالتعدد والتنوع (فتح حسابات مصرفية، تحصيل الشيكات، فتح الإعتمادات، تحويل الأموال،... وغيرها)، وقد انعكس هذا التشعب والتعدد على تنوع أساليب تمويل الإرهاب عبر المصارف وتعددها.
- تتم العمليات والخدمات التي تقدّمها المصارف عبر تقنيات مصرفية بالغة التعقيد، سريعة ومتطورة، لاسيما مع إعتماد المصارف الثورة التكنولوجية لتطوير أدواتها المصرفية.
- ما توفره القواعد التي يقوم عليها العمل المصرفي، لاسيما قاعدة السرية المصرفية، من تسهيل في إتمام عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، دون الكشف عن مرتكبيها.

لتنفيذ جريمة تمويل الإرهاب لا بدّ من إتباع الجاني لأسلوب معين يحقق به مبتغاه، حيث عرِفت أساليب تبييض الأموال بأنها كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها مرتكبو جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لتمويه متحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة[1].

ويلاحظ أنّه بسبب الإستخدام الذي لا مفر منه للمصارف لتمويل المنظّمات الإرهابية وخاصة عبر عمليات تبييض الأموال، يبدو من الطبيعي إعتبارها كأداة أساسية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال (كأحد مصادر تمويله)، لهذا تسعى الدول والمنظّمات الدولية ذات الصلة إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بمحاربة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها من خلال إبرام معاهدات دولية، وإصدار القوانين الوطنية التي تجرم الإرهاب وتمويله، وتقرر عقوبات رادعة يتم توقيعها على المخالفين، وتعزز التعاون الدولي الفعال بين الدول والمنظّمات الدولية، على نحو يكفل مواجهة تمويل الإرهاب، ومن أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول والمنظّمات الدولية في الوقت الراهن لمكافحة الإرهاب السعي إلى تجفيف مصادر تمويله وخاصةً عبر العمليات المصرفية.

وقد أُدرجت الدول التي لا تتفق تشريعاتها مع هذه المعايير على لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع ممارسة ضغوط على أنظمتها المالية لإجبارها على الإمتثال.

---

[1] عالية، سمير وعالية، هيثم، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2012، ص293.

من هنا انبرت دول العالم كافة إلى التصدّي لهذه الآفة، من خلال وضع التشريعات المناسبة للحدّ من هذه الظاهرة، لا بل والقضاء عليها. كما تم تشكيل التجمعات المهنية الدولية لهذا الغرض، ولعلّ أبرزها كان مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)[1] .

وكان للبنان دور هام في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من خلال مجموعة من القوانين، وخاصة قانون رقم 2001/318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الذي شُرع نتيجة وضع لبنان على قائمة الدول غير المتعاونة بمكافحة تبييض الأموال مع منظمة فاتف (FATF)، وتداركاً للمطالب الجديدة على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب وتجنباً لوضع لبنان على اللائحة السوداء أقر مجموعة من القوانين التي تساهم بشكل كبير في مكافحة تمويل الإرهاب تماشياً مع القرارات والتوجهات الدولية وخاصةً القانون المعدل رقم 44 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

في هذا الإطار، أدى مصرف لبنان المركزي دوراً بارزاً في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال التعاميم الصادرة عنه، التي حددّت الأطر التنظّيمية والإجراءات والتدابير المتوجب اتباعها من المصارف لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا بدّ أن نشير إلى هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المنشأة بموجب القانون رقم 318 /2001 التي من مهامها الأساسية التحقيق في حالات يشتبه أنها عمليات تمويل إرهاب وتبييض أموال.

ولضمان تنفيذ المصارف للإلتزامات المفروضة عليها، فقد نص القانون على أن أي إخلال من قبل المصرف بهذه الإلتزامات يجعلها محلاً للمساءلة القانونية، التأديبية وحتى الجزائية[2].

وبالرغم من أن لبنان أظهر، وفي أكثر من مناسبة، إلتزامه بمحاربة ما يعتقده إرهاباً، الأمر الذي حددّ طريقة تعاطيه ونوعيته مع الدول والمؤسسات المنخرطة في الحملة عليه. وحرص على التأكيد، مرات عدة، أن لا علاقة له بالإرهاب، وأنه كان سباقاً إلى محاربته، ومع الإعتراف بوجود منظّمات إرهابية، تعمل على أرضه، مع العلم أنه قد تصدّ لها واخضع بعض أفرادها للمحاكمة، إلا أن لبنان تعرض لضغوطات مالية كبيرة من الولايات المتّحدة الأمريكية فيما خص المنظّمات الإرهابية الموجودة على الأراضي اللبنانية حسب توصيفها، وخاصة "حزب الله اللبناني"، فكيف تعامل لبنان مع قوانين العقويات المالية الأميركية؟ هذا ما سنجيب عليه في متن البحث.

ومن منطلق أن المصارف هي المستهدفة بصفة رئيسية من جرائم الإرهاب وتمويله، واعتباراً أنها الأكثر دراية من غيرها على فهم العمليات التي تتم بها هذه الجرائم، بحيث يمكنها أن تؤدي دوراً فعالاً

---

[1]: FATF: Financial Action Task Force

[2] كريمة، تدريست ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014، ص 7

في سبيل الوقاية من هذه الجرائم والكشف عنها، لذا تكمن الأهمية البالغة لمعرفة ما هي القواعد القانونية المكرسة والقادرة على جعل المصارف تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات تمويل الإرهاب؟.

بناء عليه، وبعد تضخم ظاهرة تمويل الإرهاب حول العالم، خاصة بعد أن كثرت الأعمال الإرهابية بشكل غير مسبوق وبات تمويلها من أخطر التحدّيات التي تواجهها الدول اليوم، كثر الحديث عن عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال (كأحد مصادره) والسبل الآيلة إلى مكافحتها كآفة لم تعد تصيب فقط المجتمع المحلّي، بل باتت تهدّد المجتمع الإقليمي، وحتّى الدولّي في أحيان كثيرة، ذلك أن عولمة الجريمة بلغت أبعاداً وآفاقاً وتعقيدات غير مسبوقة، فتغيرت بالتالي النظرة العالمية تجاه السرية المصرفية التي باتت ساحة واسعة مخفية قادرة على تغطية الأموال ذات الجذور الجرمية، وبدأت أنظار العالم تتجه إلى سبل رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه باستخدامها في مثل هذه العمليات وذلك تسهيلاً لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم؛ وقد برزت أهمية هذا الموضوع إلى الواجهة بعد أحداث11 أيلول من العام 2001 في الولايات المتحدة الأميركية، بحيث بدأت الدول، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأميركية، تعاظم دورها وتكثف جهودها للتعاون فيما بينها من أجل إرساء قواعد وقوانين إلزامية تهدف إلى مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله، التي بات نطاق ارتكابها يتخطى حدود الدولة الواحدة لتطال عدة دول في آن معا[1].

تسعى المنظّمات الإرهابية دائماً لإستغلال مختلف الوسائل لتعزيز وتنمية أنشطتهم وقدراتهم، ومن أهم تلك الوسائل هي الأموال الناتجة عن أعمالهم أو من خلال التمويل الذي يردهم، لذلك تستغل تلك المنظّمات المؤسسات المالية والمصرفية لتحويل الأموال والتمويل أو لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن أعمالهم وتشريعها، هذا ما يدفع الإرهابيين لإستغلال العمليات المصرفية في الدول التي تعتمد السرية المصرفية وتقل وسائل الرقابة لديها، كل ذلك أدى إلى وضع تلك الدول والمؤسسات المصرفية فيها على قائمة الدول غير متعاونة في مكافحة الإرهاب وتمويله، مما حذا بتلك الدول بسبب الضغوط والمخاوف لسن قوانين مكافحة الإرهاب وتمويله والحد من السرية المصرفية، ووضع إجراءات رقابية على العمليات المصرفية لغاية مكافحة الإرهاب.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوع بحثنا هذا، أنه ينطلق من الواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي عامة والمنطقة العربية خاصة ومنها لبنان من إنتشار ظاهرة الإرهاب والإختلاف على توصيفه، والصراع الدائر بين المنظّمات الإرهابية من جهة والمؤسسات الحكومية من جهة أخرى، وحيث تعتمد

[1] فارس، جيزيل إبراهيم ، هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان (طبيعتها القانونية وإمكانية الطعن بقراراتها)، رسالة لنيل دبلوم، الجامعة اللبنانية –كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية (الفرع الأول)، 2015، ص2

هذه المنظّمات على الموارد المالية التي تردها من الدعم الخارجي من خلال التبرعات والتحويلات المالية والمصرفية والأموال الناتجة عن أعمالها الإرهابية وسعيها لإخفاء هذه الأموال عبر إستغلال المؤسسات المصرفية، هذا كلّه يدفع لمعرفة تأثير الإرهاب على العمليات المصرفية من خلال الإطلاع على طرق إستغلال الإرهاب للعمليات المصرفية وكيفية مكافحتها.

إشكالية البحث: تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما هو الواقع التشريعي والفقهي في تحديد مفهوم جريمة الإرهاب؟ ما هي المصادر الأساسية في تمويل الأعمال الإرهابية؟ ما الآليات المعتمدة من قبل الإرهاب في إستغلال العمليات المصرفية لتمويل أنشطته؟ ما العلاقة بين الإرهاب والسرية المصرفية؟ كيف يمكن للإتفاقيات والتشريعات الدولية والإقليمية مكافحة الإرهاب من خلال العمليات المصرفية؟ ما هي الإجراءات والتدابير التي إتخذتها الدولة اللبنانية في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويله عبر المؤسسات المصرفية؟ من هي الجهة الصالحة لملاحقة جريمة تمويل الإرهاب عبر المصارف في لبنان؟ ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة على المصارف نتيجة مساهمتها في تمويل الإرهاب ؟

تكمن أهمية هذه التساؤلات أنها تدفع إلى البحث بها بشكل واف، ليس فقط لأهمية هذا الموضوع، وإنما لأن دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، تعد نوعاً من المساهمة في خدمة الوطن، نظراً لتعرض لبنان لكَم هائل من الضغوطات الدولية والأميركية ليتماشى مع رؤيتها في مواجهة الإرهاب، ولا يخفى على أحدَ أَن لبنان صمد فترة طويلة بوجه هذه الضغوطات وحاول جاهداً في إطار مجاراته لها أن يحافظ نوعاً ما على الخصوصية القانونية المصرفية التي يتميز بها عن غيره من البلدان، إلّا أنه في الفترة الأخيرة وفي ظل الصراعات الإقليمية وسيطرة الإرهاب على مساحة واسعة من الأراضي العربية، أضف إليها الصراع الأميركي مع حزب الله اللبناني ضاعف من هذه الضغوطات إلى حد التهديد بقطع العلاقة مع المصارف اللبنانية وفرض عقوبات إقتصادية عليها.

منهجية البحث: في بحثنا هذا تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي إضافةً إلى المنهج المقارن، فالتحليل يستوجب البحث والتدقيق في مفهوم الإرهاب وتمويله بالمستوى النظري وكيفية تسلله إلى العمليات المصرفية وطرق مكافحته بالمستوى العملي، في حين المقارن، يكون بتحديد موقع لبنان وموقفه من التوجهات الدولية في مكافحة الإرهاب لإيجاد مكامن الضعف ومعالجتها، وحماية العمليات المصرفية من خطر الإرهاب وكذلك منع التصادم مع المجتمع الدولي لهذه الذريعة.

لذا سنسعى في متن هذا البحث إلى تسليط الضوء على التباين في تحديد مفهوم الإرهاب بين الدول وتبيان أساليب وطرق إستغلال الإرهاب للعمليات المصرفية لتمويل أنشطته، وسبل مكافحتها من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والمنظّمات الدولية والإقليمية، ومن خلال التدابير

والإجراءات المصرفية، مع تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على المصارف في حال مساهمتها في جريمة تمويل الإرهاب.

وسنعتمد في تقسيم بحثنا إضافةً إلى المقدّمة والخاتمة الشكل الآتي:

- **القسم الأول: علاقة الإرهاب بالعمليات المصرفية**
  - **الفصل الأول: مفهوم الإرهاب وتمويله**
  - **الفصل الثاني: أساليب استغلال العمليات المصرفية لتمويل الإرهاب**
- **القسم الثاني: تجفيف تمويل الإرهاب عبر العمليات المصرفية**
  - **الفصل الأول: مكافحة تمويل الإرهاب في العمليات المصرفية.**
  - **الفصل الثاني: مسؤولية المصارف الجزائية المترتبة على تمويل الإرهاب**

القسم الأول: علاقة الإرهاب بالعمليات المصرفيّة

فرض موضوع الإرهاب نفسه على الفكر المعاصر، حيث نال حيزاً كبيرا من إهتمام الفقهاء القانونيين والمشرعين الوطنيين والدوليين كونه جريمة تشكل خطراً عظيماً على المجتمع والدول، بالإضافة إلى الضياع والتدمير للمتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف المدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثيرين وترويعم[1].

ونظراً لأهمية المال على مستوى تمويل الأنشطة الإرهابية، خاصةً على مستوى إعداد العناصر وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستية، والملبس والمأكل، والنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات، دفع بالإرهابيين للبحث عن أدوات لتمويل عملياتهم، فكان المصرف هو الوسيلة الأنسب، نظراً لما يقدّمه من مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية.

ومما هو جدير بالذكر أن المنظّمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين يعملون بانتظام وذكاء ويتابعون تطور التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة لدى المصارف وعلى الأخص بعد انتشار استخدام المصارف للتكنولوجيا المحوسبة في عملياتها المصرفية حول العالم، بهدف استغلالها في تمويل أنشطتهم.

بناء على ما تقدّم سوف نبحث في القسم الأول العلاقة بين الإرهاب والعمليات المصرفية من خلال التطرق إلى مفهوم الإرهاب وتمويله (**فصل أول**)، وأساليب استغلال العمليات المصرفية لتمويل الإرهاب (**فصل ثانٍ**)

[1] حسن، محمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الدولية الجنائية بنظرها، منشأة المعارف، الاسكندرية،2013، ص11

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب وتمويله

الإرهاب قضية تشغل العالم حديثاً، يتداوله جميع الناس في مختلف الدول، لكن مفهوم الإرهاب (مبحث أول) يختلف بحسب رؤية وتحديد كلّ دولة له، وكون الإرهاب هماً عاماً، يفترض وضع تعريف جامع وشامل له. وتعود معضلة وضع تعريف موحد للإرهاب[1] إلى أسباب عدة من أبرزها أنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني كونه يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات مناوئين للسلطة وتدعي أنها تحمل فكراً معيناً غالباً ما يرتبط بالدين، بالاضافة إلى اختلاف نظرة القوانين الدولية الجنائية عن القوانين الوطنية.

وبعد أن نتطرق إلى مفهوم الإرهاب، يجب أن ندرك بأن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل، حيث إن كلّ عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي (المبحث الثاني).

لذا سندرس في مبحث أول مفهوم الإرهاب، ثم نستعرض مفهوم تمويل الإرهاب وأهم مصادر تمويله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

على الرغم من صعوبة تعريف الإرهاب والتوصل إلى معناه الحقيقي؛ بسبب صعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له، ولاختلاف الرؤى والمصالح السياسية للدول، إلّا أن محاولة التعرف إلى مفهوم الإرهاب أمر في غاية الأهمية كونه سيساعد في إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف هذا المفهوم، الأمر الذي يمكّننا من التوصل إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العلمي للمفهوم وتساعد في معالجة الظاهرة قانونياً .

بناء على ما تقدم، سنحاول في هذا المبحث بيان التعريفات التي وردت في التشريعات والاتفاقيات والفقه بعد أن نبين المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب وذلك كل في فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإرهاب

بادئ ذي بدء فإنه عن طريق اللّغة يتم نقل الخبرات والتجارب لتحقيق وظيفة التواصل بين السابقين واللاحقين في المجتمعات، لذا عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بدّ من الرجوع إلى معاجم اللغة

[1]: الأسدي، هناء اسماعيل علي ابراهيم، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت 2015 ص: 33

الأصلية وملاحظة تطور المعنى في المعاجم الحديثة، والمعنى الذي نحن بصدده لمصطلح الإرهاب هو "الإرهاب بمعنى الإخافة" وهو المعنى الأصيل في اللغة قديماً وأي معنى جديد سيكون مستجداً لسبب أو لآخر هو طرأ على الكلمة وأثر في معناها[1] وفي معرض بحثنا هذا سوف نستتبع معنى الإرهاب أولاً في اللغة العربية، ثانياً مفهوم الإرهاب عند الغرب.

أولاً: مفهوم الإرهاب في اللغة العربية

الإرهاب مصطلح حديث في اللغة العربية لذلك لا نجد له أثراً في معاجم العرب اللغوية القديمة، وقد أقر مجمع اللّغة العربية كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللّغة العربية[2]، وأساسها "رهب" أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل الثلاثي أرهب، وفيما يلي مفهوم كلمة الإرهابي في معجم اللغة العربية:

تدل على كل من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة[3] والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تلجأ إليه الحكومات أو جماعات ثورية[4].

هذا على مستوى اللّغة بصفة عامة وموجزة لكونها تمثل الإطار العام للفكر بالنسبة للّذين يتكلّمون بها وتفهم بين الأفراد عبر المكان والزمان والأجيال. وهنا ذهب البعض إلى أن كلمة رهبة في اللغة العربية تستخدم عادة تعبيراً عن الخوف والمقترن بالإحترام، وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادّية أو حيوانية أو كوارث طبيعية لأن ذلك يعتبر ذعراً أو رعباً[5] وليس رهبة وخلص هذا الرأي في اللّغة العربية ترجمة غير صحيحة لغوياً؛ لأن الخوف الناتج عن العمليات الإرهابية لا يقترن به احترام للقائمين به، إنما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب، وليس الرهبة لذا يذهب هذا الرأي إلى أن الترجمة الصحيحة هي إرعاب وليس إرهاب.

ثانياً: مفهوم الإرهاب عند الغرب

من عهد الثورة الفرنسية استقت اللغتان الفرنسية والإنكليزية كلمة (Terrorism) بمعنى الإرهاب وجاء ذلك نتيجة العنف السياسي الذي مارسه "ماكسمليان روبسبير" (زعيم سياسي فرنسي، أصبح من أهم الشخصيات السياسية المؤثرة بالثورة الفرنسية، وأحد الوجوه الرئيسية لعهد الإرهاب) ومن معه خلال

---

[1]:حسن، محمد حسن محمد علي ، مرجع سابق، ص70

[2]: الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية، 1975، مادة رهب

[3]: لسان العرب لان منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر ودار بيروت، 1955، جزء 8 صفحة 337.

[4]: لسان العرب لان منظور، مرجع سابق.

[5]:حسن، محمد حسن محمد علي، مرجع سابق ، ص73.

الثورة الفرنسية[1]، حيث قادوا حملة إعدام واسعة شملت كل أنحاء فرنسا، لذا سنتتطرق لمعنى الإرهاب في كلا اللغتين الفرنسية والإنكليزية على النحو الآتي:

1. الإرهاب في قاموس اللغة الإنكليزية:

أ. قاموس اكسفورد (Oxford Dictionary).

كلمة "Terrorist" الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان غاية سياسية والاسم Terrorism بمعنى الإرهاب يقصد به استخدام العنف والتخوين أو الإرهاب، والقتل والتفجير، وبخاصة في أغراض سياسية، وبذلك فقد حدد قاموس إكسفورد الجهة الممارسة للإرهاب، وكذا الجهة الممارسة ضدها، فذكر أن هذا الإرهاب أي الخوف أو الضعف أو الفزع قد يمارسه شخص أو منظّمة ضدّ الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال[2].

ب. قاموس المورد:

كلمة Terror تعني رعب وذعر وهول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، عهد الإرهاب والاسم Terrorism يعني "إرهاب" ذكرنا شيء عن الإرهاب، وTerrorist يعني "الإرهابي"، الفعل Terrorize يعني يرهب يروع، يكرهه على أمر بالإرهاب.

2. الإرهاب في قاموس اللغة الفرنسية:

جاء في قاموس اللغة الفرنسية "روبير" تعريف الإرهاب بأنه: الاستعمال المنظّم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كأخذ السلطة أو الاحتفاظ بها، فهو يمثل مجموع أعمال العنف من إعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير ينفذه تنظيم سياسي للتأثير على المكان بإثارة الرعب وإيجاد مناخ بانعدام الأمن[3]، بالتالي فإن التعريف اللغوي في الفرنسية للإرهاب لم يقتصر على إرهاب الأفراد والمنظّمات فحسب، بل اعتبر اي عنف يمارس من الحكومة اتجاه شعبها يعد إرهاب، والخصوصية في التعريف الفرنسي التي ميزته هي إطلاق مسمى إرهابي على الأشخاص والمجموعات والأعمال في حدّ ذاتها، مما يتيح إدخال أي ممارسة مخلّة بحقوق الإنسان ووصفها بالإرهاب ولو كانت الدولة هي المعنية.

الفرع الثاني: تعريف الفقه للإرهاب

جاءت أهم المبادرات وأولها لتعريف ظاهرة الإرهاب عام 1930 خلال مؤتمر توحيد القانون الجنائي. وركزت هذه المبادرة على تعريف قانوني لمفهوم الإرهاب. وبرز إتجاهان: الإتجاه الأول يعدُّ

---

[1]:عز الدين، احمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مكتبة الحرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986 ص 89.

[2]:حسن، محمد حسن محمد علي ، مرجع سابق ، ص75.

[3]:le petit robert L ; dictionnaire ; p . 1949 (terreur)

الإرهاب خطراً جماعياً، الأمر الذي حدى بالمشاركين في مؤتمر فرسوفيا 1930 إلى إعتبار الجريمة الإرهابية (الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي). أما الإتجاه الثاني فقد عدّ الإرهاب جريمة إجتماعية تقوض الأسس التي تقوم عليها المجتمعات مستنداً في ذلك على فكرة الجريمة الإجتماعية حسب توصيات معهد القانون الدولي. وقد استبعد الإتجاهان الهدف السياسي للإرهاب، وهذا ما أكّده المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاكن عام 1935 والذي ورد في مقرراته (ان الجرائم التي تخلف خطرا عاما أو حالة رعب لا تعدّ جرائم سياسية)، الأمر الذي أدّى إلى انقسام الفقهاء إلى فريقين بصدد تعريف الإرهاب:

الأول: يرى أن هناك مشاكل كثيرة تمنع التوصل إلى تعريف الإرهاب، وحجتهم في ذلك عدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب؛ لأن معناه تطور وتغير باستمرار منذ الثورة الفرنسية الكبرى فهو في نظرهم مصطلح يشوبه الغموض.

إضافة لذلك فهناك سبب أخر هو سبب سياسي الذي دفع البعض من الباحثين إلى القول: أنه لا يوجد اتفاق على تعريف الإرهاب، أما أنّه لا يوجد سبب يدعو للاضطلاع بوضع دليل بحثي من الطراز الأول للإرهاب في المستقبل المنظور، هذه الأسباب وغيرها دفعت البعض إلى القول بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وأن يلجأ البعض إلى تحديد الصفات العامة للعمل الإرهابي متجنباً تعريفه، لأن التعريف وحسب رأي هذا البعض لا يحقق تقدماً في دراسة المشكلة، وبذلك جعلوا من التعريف لهذا المصطلح مشكلة يصعب حلها[1].

أما **الفريق الثاني** فقد أيد الفريق الأول في عدم وجود مضمون قانوني للإرهاب، وفي عدم وجود تعريف قانوني أو سياسي هو إقرار بالواقع، إلّا أن ذلك يجب ألّا يقف عائقاً من دون التوصل إلى تعريفه، بل يجب أن يكون مدعاة لبذل المزيد من الجهد بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه عالمياً. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من خلال القول بان مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق، أو أنّه لا يوجد له تعريف قانوني أو سياسي مقبول بوجه عام هو إقرار بالواقع، ولكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون باعثا للمؤسسات العلمية على القيام ببحث أكثر شمولاً وعمقاً من أجل التوصل إلى فهم هذه الظاهرة وإلى تعريف مقبول عالمياً لها، هذا لأن الإشارة إلى الإرهاب من دون فهم واضح لمعنى المصطلح ونطاقه هو أمر مضلل[2].

---

[1]: نور الحلو، حسن عزيز ، الإرهاب في القانون الدولي(دراسة قانونية مقارنة)،أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص:37

[2]: نفس المرجع، ص 37.

ونذكر الجهود التي بذلها بعض الفقهاء الغربيين والعرب لتعريف الإرهاب:

أولا: عند الغرب

1. عرفه سوتيل– Sottile – بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين العنف الذي يعني الشدّة والقساوة وبين الرعب الذي يعني الخوف. إضافة إلى أن التعريف المذكور أطلق الهدف ولم يحدد طبيعته السياسية[1].

2. عرفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد الدكتور سالدانا (Saldana) كل جريمة أو جناية، سياسية أو إجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطر عام، ينطلق سالدانا من العموميات في تعريفه دون تمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإجتماعية .

3. عرف رولان غوشيه – Gaucher Roland– الإرهاب (لجوء إلى أشكال من القتل، قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الإعتداء على الممتلكات، بل يذهب الإرهاب إلى أبعد من ذلك، إذ أنه يشكل نسقا صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري). ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يشمل إرهاب الضعفاء ويستثني إرهاب الدولة الذي تمارسه بواسطة مؤسساتها الرسمية.

ثانياً: عند العرب

1. يعرفه الدكتور عبد الوهاب حويمد بانه (مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين، شق إجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله، فيكون النظام الإجتماعي هدفا مباشراً له. وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها).

2. الإرهاب حسب تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان هو كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنّه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهاباً

---

[1]: نفس المرجع، ص:38

دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء أقام به فرد أم جماعة أم دولة. كذلك يشمل أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول.

3. تعريف (شريف بسيوني) الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في إجتماعاتها في فيينا من 14–18 أذار عام 1988 وهو إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلُمة، بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة[1].

الفرع الثالث: تعريف التشريع للإرهاب.

إن التفاوت في المصالح السياسية والايديولوجية للدول، أدّى إلى تعدّد المفاهيم التي توضح مدلول الإرهاب، ولقد تداخلت هذه المفاهيم مع بعضها البعض، وأحياناً تعارضت بتعارض المنطق الايديولوجي لجهة التعريف، ويلاحظ أنه يوجد الكثير من التعريفات للإرهاب، لذا في هذا الفرع سنتناول المعالجة التشريعية للإرهاب على صعيد التشريعات الوطنية إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث سنخصص الفقرة الأولى للتشريعات الوطنية والثانية للاتّفاقيات الدولية والإقليمية.

إن الموقف التشريعي متباين بشأن تعريف الإرهاب، فنرى في هذا المجال أنه ثمة دول لم تورد تعريفاّ محدداً للإرهاب ودول أخرى أفردت قوانين خاصة بالإرهاب وتحديد مفهومه، والأفعال التي تشكل إرهاباً.

بناء على ما تقدّم سنتناول في هذ الفرع دول لم تفرد قانوناً خاصاً بالإرهاب، إضافة إلى الدول التي أفردت قوانين خاصة.

أولاً: تعريف الإرهاب في دول لم تفرد قوانين خاصة بالإرهاب.

عالجت بعض الدول الجرائم الإرهابية ضمن قوانينها الجزائية من دون أن تفرد قوانين خاصة بالإرهاب، وفي هذا الإطار سنعرف الإرهاب في القانونين الفرنسي واللبناني على النحو الآتي:

1. في القانون الفرنسي: اكتفى المشرع الفرنسي بالنص على عدد من الجرائم ضمن قانون العقوبات، وأخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معين، من دون أو يورد تعريفاً للإرهاب وللجريمة الإرهابية[2].

---

[1]:نفس المرجع، ص:41

[2] عبد العال، محمد عبد اللطيف ، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، 1994، ص 45.

2. في القانون اللبناني: أفرد المشرع اللبناني نص المادتين 314-315 من قانون العقوبات لمعالجة جرائم الإرهاب، حيث نصت المادة 314 على أنه يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة، والمحرمة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها إحداث خطر عام[1].

ثانياً: تعريف الإرهاب في دول أفردت قوانين خاصة بالإرهاب.

في ظل إزدياد الهجمات الإرهابية وانتشار الإرهاب على مساحة العالم، ومنها الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية والبلاد العربية، الأمر الذي دفع ببعض هذه الدول إلى أن تخصص قوانين للإرهاب وسنعرض بعض تلك الدول، كالآتي:

1. **الولايات المتحدة الأميركية:**

تعددت التعريفات[2] في الولايات المتحدة الأميركية للإرهاب، ويمكن أن نوجز البعض منها، فعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي الإرهاب عام 1983 بأنه عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في دولة[3]، اضافة إلى ما تقدم عرفت وزارة العدل الأمريكية عام 1988م الإرهاب بأنه سلوك جنائي عنيف، يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف... وبعد أحداث 11 ايلول صدر قانون "باتري وت" في 26 تشرين أول 2001 الذي وسع من السلطات الاستثنائية في المراقبة الالكترونية أو التفتيش الواقع على المنظّمات الأجنبية أو عملائها.

ففي عام 1987 صدر قانون عرف فيه النشاط الإجرامي على أنه "تنظيم أو المشاركة في أي عمل عنيف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"، وما يميز هذا التعريف أنه يوسع مفهوم الإرهاب إلى حد إعتبار التحريض على الإرهاب هو عمل إرهابي.

2. **العراق:**

بعد أحداث 2003/04/09 (التي تمثلت بدخول القوات الأميركية الى بغداد، والإطاحة برموز نظام الحكم)، تزايدت الأحداث الإرهابية في العراق، فقد توالت الانفجارات في أرجاء البلاد كافة وطالت منشآت حيوية، مما دفع بالمشرع العراقي إلى إصدار قانون لمكافحة الإرهاب" رقم 13 لسنة 2005" ،

---

[1]:الأسدي، هناء ابراهيم ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مرجع سابق، ص 61.

[2]:الشكري، علي يوسف ، الإرهاب الدولي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص 37 .

[3]: اليازجي و شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، 2002، ص 128

وأورد هذا القانون تعريف خاص بالإرهاب في مادته الأولى " على أنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة لاستهداف فرداً أو مجموعة أفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، بغية الإضرار والإخلال بالوضع الأمني والإستقرار والوحدة الوطنية، وادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية[1]".

الفرع الرابع: جهود المنظّمات الدولية في تعريف جريمة الإرهاب الدولي

الإرهاب مصطلح غامض، وهناك العديد من المعاني التي يمكن أن يشملها، ويستخدم لاضفاء مزيد من اللّوم على طرف بالمقارنة بطرف آخر[(2)] ولا يوجد تعريف دولّي محدّد واضح للإرهاب الدولّي، يتفّق ويجمع عليه المجتمع الدولي، ويرجع ذلك من دون شك إلى التفاوت في المصالح السياسية والايديولوجية، وهذا بدوره أدّى إلى تعدد المفاهيم التي توضح مدلول الإرهاب الدولي.

لذلك بذلت جهود كبيرة ومضنية في سبيل تعريف الإرهاب، كما عقدت العديد من المؤتمرات والندوات، فضلاً عن عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية لوضع تعريف محدد للإرهاب بهدف القضاء عليه أو على الأقل تقويضه، وستقتصر دراستنا على التعريفات التي لها طابع دولي من خلال تناول محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة، وتعريف الإرهاب في إطار مجلس الأمن.

أولاً: في إطار منظمة الأمم المتحدة

محاولة منها لدراسة الإرهاب وايجاد تعريف له والوقوف على أسبابه والعمل على مكافحته وهو ما اتضح جلياً في إصدار الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم 3034 لسنة 1972 بانشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وكان ذلك بناء على توصية من اللجنة السادسة في 19 كانون الأول من عام 1972، وأعربت في ذلك القرار عن ضرورة التعاون الدولي لإتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وتقدم هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعة بالتوصيات لتعزيز التعاون الدولي.

أما دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية والافريقية فقدمت تعريفاً للإرهاب استندت فيه إلى قرار الجمعية العامة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودّية بين الدول والتعاون بينها. ووفقاً لذلك التعريف: يعد من قبيل الأعمال الإرهابية ما يلي:

1. جميع أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظّمة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية.

[1]: الأسدي، هناء ابراهيم ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مرجع سابق، ص 67.
[(2)]:Heradstveit Daniel, the role of international Terrorism in the middle east conflict and into implication for resolution, in: International Terrorism and world security، ahlsted press book, jahnwiley and sons, New YORK-TORONTO, 97،p.9
. (ورد في: حسن، محمد حسن محمد علي ،جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 95)

2. قيام الدول بالتغاضي عن بقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة أو مساعدتها، والتي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

3. أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد وتعرض للخطر حياة أفراد أبرياء أو تنتهك حرياتهم الأساسية.

4. أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات من الأفراد لتحقيق كسب شخصي ولا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.

كما قدّمت 16 دولة من دول العالم الثالث مشروع قرار يؤكد على الحق المشروع في النضال وعلى شرعية حرب الكفاح التحريري كرد على المشروع الأمريكي الخاص بالإرهاب.

إن الجمعية العامة للأمم المتّحدة لم توقف جهودها في ذلك السبيل حيث أدركت لجنة القانون الدولي التابعة لها ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية عام 1985 اذ تضمن المشروع تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها، حيث عرف الإرهاب بـ "يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة أخرى، والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين".(1) كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 القرار رقم 61 الذي دعت فيه إلى تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها.

كما أنه ورد في النص غير الرسمي للمادة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 210/51 (17 كانون أول 1996)[2] تعداداً لبعض الأفعال الإرهابية دون أن يضع تعريفاً محدّداً لهذا المصطلح؛ حيث جاء نص هذه المادة على أن يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب بأي وسيلة وبصورة غير مشروعة وعن عمد في:

أ. إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به.

ب. إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة بما في ذلك أي مكان للإستعمال العمدي أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئية.

ج. إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة عندما يكون الغرض من هذا الفعل،

---

(1): الوثائق الرسمية للامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1985، الملحق: supplement.no10.a 40.10.1985، pp34 et sea

2: قرار رقم 210/51 القاضي بانشاء لجنة خاصة لوضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب، أشير إليه لدى: حسن، محمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف الاسكندرية، 2013، ص 106.

سواء بسبب طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب بين السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

5. يرتكب جريمة، أيضاً، كلّ شخص يهدد بشكل موثوق أو جدّي بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

6. يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يشرع في إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة...[1]

كما أن اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول عام 1996 بهدف وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أشارت إلى أنه " يعتبر مرتكباً لجريمة الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة حينما يهدف هذا الفعل، بطبيعته أو وفقاً للظروف المحيطة به إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية ما على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أياً كان".[2]

ثانياً: تعريف الإرهاب في اطار مجلس الأمن

توسع مجلس الأمن في دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بأن اتخذ خطوة غير مسبوقة في تاريخه، من خلال منحه لنفسه سلطة تشريعية، مما أدى إلى التغيير في صورة الأعمال التشريعية في نظام القانون الدولي وفي وسائل إنشاء القاعدة القانونية حتى أصبح بمثابة مشرع دولي، اذ في تشرين أول من عام 2001 أصدر قراره رقم 1373 ذات الطبيعة الإلزامية بشأن الإرهاب بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد صدر هذا القرار بفعل ضغط الولايات المتحدة الأميركية، كونه يشكل الإطار المرجعي لها في شن الحرب الاستباقية في إطار حربها على الإرهاب،

---

[1]: هذا النص توصل إليه الفريق العامل التابع للجنة السادسة في دورة عام 2001 انظر تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 الصادر في 17 أيلول 1996 الدورة السادسة شباط 2002 المرفق الثاني نصان غير رسميين للمادتين 2 و2 مكرر من مشروع الاتفاقية الشاملة اعدهما المنسق انظر: الوثيقة رقم A/57/37، P.7

[2]: فقد جاء تعريف اللجنة طبقاً للصياغة الفرنسية المترجمة من قبل (WALTER GEHR) أنه يعد مرتكباً لجريمة الإرهاب:

[] (a) ,(TOUTE PERSONNE qui,par quelque moyen que ce soit, illicitement cudelibrement tue ou blesse grievement une personne [ ] lorsque, par sa nature ou son contraindre un gouverement ou une organization internationale a accomplir ou s’abstenir d’accomplir un acte quelconque)

W.GEHER : « le comite contre le terrorisme et la resolution 1373 (2001) du conseil de securite »

= janvier 2003. Not (29) P.5.،Actualite et droit international

http://www.ridi.org/adi على موقع شبكة الإنترنت

وإسقاط نظامي طالبان وصدام حسين، تحت زعم الدفاع عن النفس. وتستطيع من خلاله التحكم في سلوك الدول.

وقد بين مجلس الأمن خصائص الأعمال الإرهابية في قراره رقم 1566 لسنة 2004 إذا توافرت فيها الخصائص الثلاث الآتية:

1. إذا ارتكبت بقصد إحداث الموت أو الجرح البدني البليغ أو احتجاز الرهائن، بما في ذلك التي تقع ضد المدنيين أو غير المقاتلين.
2. إذا كانت الأفعال المرتكبة بحكم طبيعتها أو بحسب سياقها قصد منها إحداث حالة من الرعب للسكان أو بقصد إجبار حكومة أو منظمة دولية على أداء عمل أو الامتناع عنه أياً كان نوع العمل.
3. أن تكون تلك الأفعال مكونة لجرائم في النطاق المحدد في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

أياً كان الهدف من وراء ارتكاب هذه الأفعال سواء لأسباب سياسية أو فلسفية أو ايديولوجية أو بسبب الجنس أو العنصر أو العقيدة أو لأسباب ذي طبيعة مماثلة.

وقد دعا مجلس الأمن جميع الدول للتعاون الكامل لمكافحة الإرهاب وأوجب عليها في سبيل ذلك الإلتزام أن تمنع إرتكاب الأفعال المتوافر فيها الخصائص السابقة.

وخلاصة ذلك: إن مجلس الأمن أراد أن يعرف الإرهاب بأنه: تلك الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق اصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن، بغرض اشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو عدم القيام به[1].

وتعقيباً على ذلك، فإن بعضاً من الفقه اتجه إلى أن مجلس الأمن ليس مشرعاً دولياً، يملك حق إصدار قواعد قانونية عامة، بل لا يملك سوى سلطة مقيدة تتمثل في إصدار قرارات ملزمة في شأن حالات فردية.

[1]: حسن، محمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف الاسكندرية، 2013، ص 109.

الفرع الخامس :جهود المنظّمات الإقليمية في تعريف الإرهاب

يحظى موضوع الإرهاب بصفة عامة وتعريفه بصفة خاصة بإهتمام كبير من قبل الدول والمنظّمات الدولية العالمية والمتخصصة والإقليمية، وقد قامت الأخيرة بدور فعال في مجال مكافحته ودراسته ووضع الحلول الملائمة لمواجهته، ومن أبرز المنظّمات الإقليمية في هذا الشأن منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وجهود منظمة الوحدة الافريقية.

أولاً: جهود جامعة الدول العربية في تعريف الإرهاب.

أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية في 22 نيسان 1998 في القاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وتضمنت تعريفاً عاماً للإرهاب[1] على خلاف غيرها من الاتفاقات الإقليمية حيث عرفته في المادة الأولى الفقرة (2) بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، وقد أضافت هذه الاتفاقية، أيضاً، إلى ذلك تعريف الجريمة الإرهابية كما تضمنت تعداداً للأفعال الإجرامية التي تشكل الإرهاب إذ عرفت الفقرة (3) من المادة (1) من الاتفاقية الجريمة الإرهابية على أنها: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، وقد نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على إستثناء أعمال المقاومة المسلحة التي تمارسها الشعوب من أجل الاستقلال، وتقرير المصير في الإطار الذي حدده القانون الدولي من جرائم الإرهاب، كما يتضح من هذا النص أيضاً الإشارة إلى أن أي عمل من أعمال العنف يهدف إلى المساس بالوحدة الوطنية لأية دولة عربية يدخل في جرائم الإرهاب.

---

[1]: سرحان، عبد العزيز محمد "أزمة المنظّمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والاسرائيلية"، دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص52، انظر: تقرير الأمانة العامة، جامعة الدول العربية د. البنا، يحيى "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة 1998 ص43-44 .

ثانياً: جهود منظمة التعاون الإسلامي في تعريف الإرهاب الدولي

اعتمدت معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب[1] من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقدة في "أواجادوجو" في الفترة من 28 حزيران إلى 1 تموز 1999[2] حيث عرفت وفي الفقرة الثانية من المادّة الأولى الإرهاب بأنه: (كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)، ثم أضافت الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذه المعاهدة أنه: "لا تعدّ جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانوني الدولي".

ثالثاً: جهود منظمة الوحدة الافريقية

أبرمت منظّمة الوحدة الافريقية إتفاقية لمنع الإرهاب ومحاربته[3]، في الجزائر في نيسان من عام 1999، وقد عرفت هذه الاتفاقية " العمل الإرهابي" في المادة الأولى منها وحددته بأنه: كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت، أو يلحق أضرار بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافي أو الموارد الوطنية ويكون القصد منه:

1. تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أو الإمتناع عن تنفيذه، أو تبني موقف معين أو تركه أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة.
2. اضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.
3. إحداث تمرد عام في الدولة.

---

[1]:ناجي، مي عصام الدين ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجيستير، جامعة عين شمس 2000، ص15

[2]: يراجع نصوص هذه المعاهدة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في الموقع التالي: www.1.umn.edu/humanrts/arab/b2070html،

ولقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2002/11/9 وذلك بموجب الفقرة (1) من المادة 40 التي تنص على ما يلي: "تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 30 يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من جميع الدول الإسلامية"

[3]: اعتمدت في 14 تموز 1999 في الجزائر، انظر في نصوص تلك الاتفاقية: At.www.africa-union.org

4. كلّ تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو التهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد إرتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات من 1–3 واستثنت من ذلك نضال الشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك النضال المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية فهي لا تعد أعمالاً إرهابية (المادة 3/1).

رابعاً: تعريف منظمة الدول الأمريكية (O A S)[1] للإرهاب

وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية والمنعقدة في واشنطن عام 1971 على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز، ولم تتعرض هذه الاتفاقية لتعريف الإرهاب وهو ما حدا بالمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لإعداد دراسة تفسيرية للاتفاقية نصت على أنّه يعدّ الفعل إرهاباً اذا كان قد نص عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي يقع الفعل داخل إقليمها أو يكون المتهم مرتكب الفعل متواجداً داخلها أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة ومعاقبة مرتكب الفعل.

واعتبرت من قبيل الأعمال الإرهابية كلّ فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة ويخلق تهديداً عاماً للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص عن طريق استخدام وسائل تسبب بطبيعتها، أو يمكن أن تسبب ضرراً جسيماً أو مساساً خطيراً بالنظام العام أو كوارث عامة وذلك بالنسبة للدول المتعاقدة، والتي يخلو تشريعها الداخلي من النصوص التي تتعلق بالإرهاب وبغض النظر عن المصطلح القانوني الذي تستخدمه في تشريعها الوطني للإرهاب(2).

خامساً: تعريف مجلس أوروبا للجريمة الإرهابية

لإتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي طرحت اللجنة العليا للمجلس الأوروبي ورقة عمل أعدّتها الحكومة البلجيكية لعرضها على الدول الأعضاء لدراستها وتقديم إقتراحاتها بهذا الشأن، وهذه المقترحات أدت لنتيجة هامة حيث إنبثقت عنها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في حزيران 1997 والتي تعدّ بمثابة الأساس في سياسة أوروبية مشتركة لمكافحة الإرهاب(3).

---

[1] OAS: Organization of American States

(2): دوباره، مصطفى مصباح "الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي" الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1990، ص 93-94

(3): نفس المرجع، ص 96.

ولم تتضمن هذه الاتفاقية بدورها تعريفاً للإرهاب، وانّما عمدت في مادّتها الأولى إلى تحديد الجرائم التي تعدّ من قبيل الجرائم الإرهابية والتي يتم التسليم من أجلها مع التأكيد على عدم اعتبارها ذات طابع سياسي.

وعددت الجرائم الإرهابية على النحو التالي:

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

3. الجرائم الخطيرة التي تتضمن الإعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم التعسفي.

4. جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الوسائل أو الطرود.

5. محاولة إرتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

المبحث الثاني: تمويل الإرهاب ومصادره

تمويل الإرهاب كظاهرة برزت أهميتها في نهاية العقد الماضي وبداية العقد الحالي، لما لتلك الظاهرة من دور كبير في تفاقم العمليات الإرهابية وتطور أدائها، ولدراسة مفهوم أي ظاهرة يستلزم تعريفها أولاً. ومن استقراء الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع تمويل الإرهاب، نلاحظ أنّها لم تركز على الظاهرة بحدّ ذاتها كجريمة لها تعريف خاص، وأركان ينبغي توافرها، بقدر ما تناولت الإرهاب كجريمة تهدد العالم، وتبييض الأموال كمصدر ممول لتلك الجريمة. ويصدق ذات القول بالنسبة للإتفاقيات، حيث اكتفت بتجريم تلك الظاهرة، وحثّ الدول على تجريمها واعتماد الإجراءات التي نصت عليها تشريعاتها لمواجهة تمويل الإرهاب والحد منه. ولعلّ سبب عدم الاكتراث بتعريفها، يعزى إلى أن المتعارف عليه حول معنى كلمة تمويل في اللّغة هو التزويد بالمال. فضلاً على أن الغاية من التجريم ليس التمويل ذاته، وإنّما الهدف منه هو استخدامه في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

بعد أحداث 11 أيلول عام 2001 ، إزداد الإهتمام على مستوى العالم عامة والغرب خاصة بموضوع تمويل الإرهاب؛ فقد ظهر إجماع دولي على سد منافذ مصادر التمويل، والذي يأتي من خلال المواجهة المالية والقانونية للجريمة ولاسيما تبييض الأموال، إضافة إلى المصادر الأخرى التي يعتمدها

الإرهابيون لتمويل عملياتهم، ففي غضون أسابيع قليلة من تلك الأحداث، أقر مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1368(2001/09/12)، 1373(2001/09/28)[1]، واعتمدت الجمعية العامة القرار 1/56 بتوافق الآراء، وعمل كل من تلك الخطوات على تأكيد عمق الإلتزام الدولي المشترك بمواجهة مشكلة الإرهاب مواجهة فعالة ومتواصلة ومتعددة الأطراف، فضلاً عن ذلك صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 2001، وقد سعت أغلب الدول معالجة هذه المسألة ضمن تشريعاتها الوطنية، فضلاً عن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع تمويل الإرهاب في الاتفاقيات، والتشريعات الوطنية وسنحاول تحديد خصائص للجريمة من خلال نصوصها.

أولاً: تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي

من المتفق عليه أن الإرهاب لا يزال يشكل أحد أهم التهديدات للأمن والسلم الدوليين، فالإرهاب ظاهرة عالمية معقدة، ولا يمكن لأية دولة أن تقلّل من درجة التهديد الذي يفرضه على الجميع، ذلك التهديد الذي يرتبط مع التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون زيادة ونقصان، ومن هنا تأتي خطورة التمويل. لذا فقد سعى المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة إلى القرارات التي صدرت من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب، وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

استشعرت المنظّمات الدولية خطورة تمويل الإرهاب فتكاتفت الجهود من خلال مستويات دولية في محاولة لمكافحة تلك الظاهرة، وقد كان لمجلس الأمن والمنظّمات المتخصصة جهود متميزة في مواجهة الإرهاب وتمويله، لذا سنتناول في هذه الفقرة أبرز القرارات التي صدرت من مجلس الأمن في هذا المجال، والقرارات التي صدرت من أبرز منظمة مختصة بهذا الموضوع وهي منظمة فاتف.

1. **قرارات مجلس الأمن[2]**: صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام 2006، وكان من أهمها القرار رقم "1373" الذي صدر بعد سبعة عشر يوماً من أحداث 11 ايلول ايلول 2001[3]، ومن الإطلاع على مضمونه، نجد أن ديباجته قد أدانت الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، وركزت على أهمية التصدّي لهذه الهجمات

[1]: القرار رقم (56/21) الدورة السادسة والخمسون في 2001/09/12/ وثيقة A/RES/56/21

[2]: تتكون المنظمة الدولية من ستة اجهزة (الجمعية العامة، الأمانة العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، محكمة العدل ومجلس الوصاية)، وتتساوى كل الفروع من حيث الأهمية من الناحية النظرية، إلا أنّ الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك، فمجلس الأمن يحتل المرتبة الأولى، فقد أنيطت به مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

[3]: صدر قرار مجلس الأمن رقم 1373 في جلسته 4385 المعقودة في 28 أيلول 2001، وثيقة S/RES/1373/2001

الإرهابية، والتعاون المتزايد بين الدول لمواجهتها، وأكد على ضرورة إكمال هذا التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، فقد فرض المجلس إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عدّة أمور ينبغي على الدول الإلتزام بها، ومن استعراض بنود القرار يتضح أنه ركز على عدة نقاط، تشكل أساس وجود الإرهاب وسبب استمراره وهي:

الأمر الأول: فرض البند الأول من القرار على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، والملاحظ أن هذه الفقرة وردت مطلقة فلم تحدّد الجهة الممولة، فقد تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وقد تكون الدولة ذاتها، والواقع كما سبق، وذكرنا يشير إلى أن هناك العديد من الدول التي تمول منظّمات إرهابية. أما الفقرة 2 من ذات البند فقد أوجبت على الدول أن تحرم على رعاياها القيام بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في تمويل الإرهاب.

من ناحية أخرى ورد في البند نفسه ما يتعلق بالركن المعنوي وهو مصطلح "عمداً"، الذي يدل على القصد الجنائي، وكذلك عبارة "إتاحة أموال أو أصول"[1]، والتي تدل على وجود القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي. الفقرة 3 من البند ذاته فرضت على الدول تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد إقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية.

الأمر الثاني: اعتبر القرار أن تمويل الإرهاب أمر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، والملاحظ أنّه أورد تمويل الإرهاب في معرض حديثه عن التحريض والتدبير لإرتكاب الأعمال الإرهابية؛ ومن ثّم لم يشر على أن التمويل جريمة مستقلة.

2. توصيات منظمة العمل المالي (فاتف)

سبق وذكرنا أن إهتمام المجتمع الدولي قد توجه بعد أحداث 11 ايلول 2001 إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف ينابيعه؛ ومن بين المنظّمات الدولية التي بذلت جهوداً ضمن هذا المضمار هي مجموعة فاتف، حيث عقدت تلك المجموعة إجتماعاً إستثنائياً في واشنطن بين 29 و 30 تشرين الأول/ 2001.

وقررت التشدد في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث أثمر هذا الإجتماع عن إصدار توصيات على شكل نظام مالي يقيد حركة نقل الأموال بين الدول؛ وعدّت المنظمة تلك التوصيات بالاضافة إلى توصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال الإطار السياسي لكشف عمليات تمويل الإرهاب،

---

[1]: الفقرة 4 من البند أ من القرار.

وتوقعها قبل حصولها وضبطها ودعت الدول إلى إعتمادها[1]، مما يعني أن تمويل الإرهاب وفقا لأحكام الاتفاقية محل البحث من جرائم السلوك "الخطر". وهذا مسلك يثنى عليه لِما لتمويل الإرهاب من أهمية كونه يذعن بوجود خطر يهدد المجتمع.

ثانياً: على صعيد الاتفاقيات الإقليمية.

حاز موضوع تمويل الإرهاب إهتماماً كبيراً على صعيد المنظّمات الإقليمية؛ ومن بين الاتفاقيات التي أشارت إلى تمويل الإرهاب، سوف نتناول الآتي:

1.إتفاقية منظّمة الوحدة الافريقية /1999[2]

عدّت هذه الاتفاقية أن أي ترويج أو تمويل أو إصدار... أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة أ (المادة1) من تلك الاتفاقية[3] عملا إرهابيا؛ من هنا يمكن القول أن هذه الاتفاقية إعتبرت تمويل الإرهاب عملا إرهابيا.

2. إتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي/2000[4]

عدت اتّفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها الإتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر وتبييض الأموال عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأنشطة الإرهابية [5]؛ وتكون بذلك قد سارت على ذات نهج منظمة الوحدة الافريقية.

ثالثًا: تمويل الإرهاب على الصعيد المحلي

نظراً لتعاظم الدور الذي يلعبه تمويل الإرهاب في إستمرار العمليات الإرهابية، فقد اتّجهت أغلب الدول إلى إصدار القوانين الخاصة بذلك، إما ضمن مكافحة الإرهاب، أو ضمن تبييض الأموال؛ بناء

---

(1)تلك التوصيات هي: التوصية الأولى: اقرار أدوات الأمم المتحدة .

(2)اتفاقية منع ومكاقحة الإرهاب لمنظمة الوحدة الافريقية، 14 تموز 1999. المتخذة اشكال الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وما شابهها ذات الطابع الدولي (2فبراير 1971) .
O.A.S.Doc.A‹6 ‹Doc.88rev.1;27U.S.T.3949;191L.M.225(22Feb.1971).

(3)تنص الفقرة أ من المادة 1 من الاتفاقية على: أ-(اي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرفا أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه ان يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو الحاق اصابه أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب أو قد بتسبب قي الحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية والبيئة أو التراث الثقافي واي يتم ارتكابه بقصد:

- ترهيب أو اثارة حالة من الهلع، أو اجبار أو امتناع أو حمل اي جكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معينا والتخلي عن أو العمل على أساس مبادئ معينة،
- اعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم
- خلق حالة تمرد عامة.

(4) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،
annex (11 Oct.2000)‹/U.N.DOC.AL54L637
/http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b207.htm1.

(5)تنص المادة الثانية- الفقرة د – الباب الأول على (تعد من الجرائم رهبية جميع اشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل هداف الإرهابية بما فيها آلاتججار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال).

عليه ولتوضيح موقف تلك القوانين سنخصص في هذه الفقرة نبذتين، الأولى للتشريعات الغربية، في حين سنفرد الثانية للتشريعات العربية.

1. بعض التشريعات الغربية

عانت الدول الغربية، شأنها شأن بقية دول العالم، من ويلات الإرهاب، لذا فقد كثفت الجهود لإيجاد أفضل السبل لمواجهة الإرهاب؛ ومن أبرز السبل للمواجهة إيقاف مصادر تمويله؛ لذا فقد سعت في سبيل تحقيق هذه الغاية، إضافة إلى الجهود المشتركة، إلى سن القوانين الداخلية لمواجهة الإرهاب، وإيقاف سبل تمويله، وسنحاول ضمن هذه الفقرة إيراد نصوص بعض تلك الدول، ذات الشأن بهذا الموضوع.

أ. قانون تقوية وتوحيد أمريكا (USA patriot ACT)[1]

من الإطلاع على بنود هذا القانون نجده كغيره من التشريعات خالياً من تعريف لتمويل الإرهاب، وإنّما تناول محاور عدّة بهدف مكافحته، فقد أضاف القانون مواد قانونية جرم فيها بعض الأفعال، والتي يرى واضعو القانون بأن لها دوراً كبيراً في تمويل الإرهاب من بينها دعم المنظّمات الإرهابية، حيث أضافت المادة 376 منه بنداً جديداً بموجبه عاقب كلّ من يدعم العمليات الإرهابية، كذلك فرض على المؤسسات المالية حجز الأموال التي تفيد منظمة إرهابية متى علمت بذلك. والملاحظ أن تلك المادة قد ساوت في العقوبة بين الجريمة التامة والمحاولة والمشاركة، وهذا هو اتجاه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.[2]

ب. فرنسا

عدّ قانون 15 تشرين الثاني 2001 ذا الإلهام الأوروبي، تمويل الإرهاب من ضمن جرائم الإرهاب، وليس مجرد فعل من الأفعال المساعدة للإرهاب، فضلاً عن أنه توسع في صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، فلم يقتصر على تقديم الأموال وجمعها، أو إدارة تلك الأموال والقيم، بل ذهب إلى عد الجريمة متحقّقة بمجرد تقديم النصائح أو الاستشارات مما تخاطب مشاعر الناس وعواطفهم وتدفع إلى إرتكاب تمويل الإرهاب[3].

---

[1]: وهذه التسمية تختصر العنوان التالي: Uniting and strengthening America by providing appropriate tools require to intercept and obstruct terrorism. (تقوية وتوحيد اميركا، من خلال تأمين المستلزمات المناسبة للتصدي للإرهاب واعاقته) http://en.wikipedia.org/wiki/usa-PaTRIOT-ACT

[2]: المادة (2-4-5) من الاتفاقية.

[3]: الاسدي، هناء إسماعيل ابراهيم، مرجع سابق، ص240-241

2. بعض التشريعات العربية.

عانت الدول العربية من الهجمات الإرهابية، فضلاً عن تهمة دعم الإرهاب من قبل الدول الغربية، لذا بذلت جهود مضاعفة من قبل تلك الدول لمواجهة الإرهاب من جهة، ولتفنيد الإدعاءات التي قيلت بشأن تمويل الإرهاب؛ سنورد ضمن هذه الفقرة مواقف بعض الدول العربية:

أ. لبنان

صدر في لبنان القانون رقم 553 في 2003/10/20 الذي قضى بإضافة مادة جديدة على قانون العقوبات اللبناني، تتعلق بتجريم تمويل أو الإسهام بالإرهاب[1]. بعد ذلك عدل القانون عام 2015 حيث بين المقصود بالأموال غير المشروعة، والتي من بينها تمويل الإرهاب والأعمال والمنظّمات والأفراد الإرهابية والأعمال المرتبطة بها، والملاحظ أن المشرع اللبناني لم يورد تعريفاً لتمويل الإرهاب[2]، إلّا أنّه عدّها جريمة مستقلة، وبالنظر للعقوبة المقررة لها تَعد من صنف الجنايات، فضلاً عن أنّه ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي والمساهم.

ب. العراق[3]

أورد المشرع العراقي تمويل الإرهاب ضمن قانونين:

- **قانون مكافحة تبييض الأموال:** أورد هذا القانون تمويل الإرهاب ضمن نصوص حيث عدها جريمة، وعدّ كل من يقدم أو يدعو شخص آخر لتقديم مال أو دعم أو تمويل بقصد أن تستخدم كلها أو جزءا منها لخدمة عملية إرهابية ، مرتكب لجريمة تمويل الإرهاب. وقد فرض عقوبة على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب غرامة لا تزيد على 20 مليون دينار عراقي أو الحبس لمدّة لا تزيد على سنتين أو كلاهما.
- **قانون مكافحة الإرهاب:** اعتبر تمويل الأعمال التي تحمل طابع العنف عملاً إرهابياً، وعاد وعاقب من مول العمليات الإرهابية بذات العقوبة التي عاقب فيها الفاعل الأصلي، والمشرع العراقي في المادة الثانية عدّ التمويل من الأفعال الإرهابية.

---

[1]: المادة 316 من قانون العقوبات اللبناني.

[2]: قانون مكافحة تبييض الأموال،رقم 318، 2001 المعدل بموجب القانون 44 تاريخ 2015/11/24 (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، أنظر ملحق رقم: 4.

[3]:الاسدي، هناء إسماعيل ابراهيم، مرجع سابق، ص: 242-243

الفرع الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

مما لا ريب فيه أن المال يعد في كلّ عصور البشرية عصب الحياة، ولا بدّ لكلّ مشروع أكان مباحاً أم محرماً وينفذ من قبل فرد، جماعة أو دولة من أموال تتفاوت قيمها تبعاً لنوع العمل وما يحتاجه من أدوات ووسائل وأشخاص لتنفيذه. والإرهاب الذي يعدّ من الأخطار التي تهدد العالم اليوم، يحتاج بدوره كما سبق وأسلفنا إلى التمويل، فقد لا تكلف الهجمات الإرهابية كثيراً من المال، إلّا أن الغالب أن المنظّمات الإرهابية تحتاج إلى نفقات طائلة لتغطي إحتياجاتها من الأسلحة المتطورة وتدريب للإرهابيين في معسكرات مجهزة بأحدث أنواع التقنيات كالمعسكرات[1].

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الإقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالاضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. إضافةً إلى المصادر غير المشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح وغيرها، لذا آثرنا أن تكون دراستنا في هذا الموضع بفقرتين نتناول في الأولى المصادر المشروعة في حين سنفرد الثانية لدراسة المصادر غير المشروعة.

أولاً: المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب

المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب قد تكون من أموال الإرهابيين الخاصة، وأحياناً قد تأتي من أموال الجمعيات الخيرية التي يساء استخدامها، وسوف نوردها على الشكل الآتي:

1. التمويل الذاتي

قد يعتمد الإرهابيون على أموالهم الخاصة لتمويل عملياتهم الإرهابية، وهذا ما يعرف بالتمويل الذاتي. والتمويل الذاتي وفقاً للمفهوم الاقتصادي يقصد به "بالاعتماد على المقدرات والموارد الذاتية من دون الإستعانة بمصدر خارجي لتسيير الأمور الحياتية". وقد نجد هنالك من الإرهابيين من لديه أمواله الخاصة يمول فيها الأعمال الإرهابية، ومن بين المنظّمات التي تعتمد على التمويل الذاتي والتي

---

[1] :بباوي، نبيل لوقا ، الإرهاب صناعة غير اسلامية، دار البباوي للنشر -72ب شارع الحجاز روكسي برج البباوي- مكتبة مجلس النواب العراقي- دائرة البحوث، بلا سنة طبع، ص150.

صنفت ضمن المنظّمات الإرهابية تنظيم القاعدة[1]، ففي منتصف تشرين ثاني 1992 قام "اسامة بن لادن" بتحويل مبالغ كبيرة لمهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية.

2. **اساءة استخدام جمعيات النفع العام**

إن الجمعيات هي من فئة المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي لا تدير مرفقاً عاماً أصلاً، بل تقوم بنشاطات ذات طابع خاص، ولكنها على الصعيد الخدماتي الإجتماعي تهم الجمهور الذي يلجأ إليها للانتفاع منها، وعرفت الجمعية من قبل البعض بأنها " نمط من المشاركة في الحياة الإجتماعية والسياسية والثقافية وهي هيكل من هياكل الإندماج السياسي والإجتماعي، وهي، أيضاً، تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها حيز التطبيق تحقيقاً للنفع العام"[2].

عرف لبنان الجمعيات منذ القرن التاسع عشر حيث ظهر العديد من الجمعيات الخيرية والعائلية والعمالية، فقد خلطت السلطات العثمانية بين الأحزاب والجمعيات والنقابات، وكانت عبارة عن تجمعات عمالية وسكانية، وأصدرت قانون الجمعيات لعام 1909 الذي نظم الوضع القانوني للجمعيات والنقابات، ويعرف القانون المذكور الجمعية بأنها "مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم ومساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح.

ولم يشترط القانون لتأسيس جمعية أن تحصل على موافقة مسبقة[3] ولكن متى تأسست ينبغي أن تبلغ الحكومة. وقد اشترط القانون أن يتوافر لدى الجمعية ثلاثة دفاتر تشمل العديد من المعلومات بشأن الجمعية ومنتسبيها هي:

أ. الدفتر الأول: يضم أسماء الأعضاء المنتسبين وتاريخ إنتسابهم، وهذا الشرط برأينا مهم لمعرفة خلفية أعضاء الجمعية كي لا ينضم أشخاص إلى الجمعية ينتمون إلى منظمة إرهابية، يستغلون تلك

---

[1]: انظر، انماط الإرهاب العالمي، كتاب صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، نيسان، 2004 ص19. وتعرف القاعدة نفسها بأنها "جماعة اسلامية تتبنى الجهاد منهجاً في التغيير لتكون كلمة الله هي العليا، وتتمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة جملة وتفصيلاً على نهج السلف الصالح، وتهدف إلى نصرة دين الله واقامة حكم اسلامي واعادة الخلافة الإسلامية، وميدان عملها عالمية ومرحلية، ومن أهدافها بث الحس الجهادي في الأمة الإسلامية، واعداد وتهيئة الكوادر للعالم الإسلامي بالتدريب، والقتال الفعلي ودعم وتأييد ومساندة الحركات الجهادية في العالم، والسعي لايجاد حركة جهادية عالمية موحدة"، ممدوح انيس فتحي، الحركات الإسلامية والتطرف والإرهاب في دول مجلس التعاون- الواقع والمسقبل والمواجهة، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007، ص137.

[2]:وناس، المنصف، المجلة العربية لحقوق الإنسان، اصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس، 1996، ص137، اشير إليه من قبل: مشورب، ابراهيم ، المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998، ص12- هامش رقم 1.

[3]: المادة (الثانية) من القانون، وقد أشار القضاء اللبناني في أكثر من موضع إلى هذا الشرط، انظر القرارات التمييزية (تمييز مدني 25، 7، 1963- المحامي: 149، 1963، حسين زين، الموسوعة القانونية اللبنانية- خلاصة الاجتهادات والمقآلات في الدوريات والمجموعات القانونية، "تنحي القاضي- دستور ودولة (4)، ص170.

الجمعيات للترويج لأفكارهم الإرهابية، وكشف عناصر جديدة لتنظيمهم، وممارسة نشاطهم بعيداً عن الإنتباه ومراقبة الجهات المعنية.

ب. الدفتر الثاني: تسجل فيه قرارات الهيئة الإدارية، مخابراتها وتبليغاتها، ونرى أن هذا السجل ضروري، ليتسنى معرفة ماهية علاقات الجمعية، وان كانت علاقات تلك الجمعية واتّصالاتها لتحقيق الغاية التي من أجلها أُنشئت، وعدم ارتباطها بجهات إرهابية قد تكون تلك الجمعيات وسيلة لتمويلها وبث أفكارها.

ج. الدفتر الثالث: تسجل فيه واردات، نفقات الجمعية ونوعيتها ومقدارها، وباعتقادنا أن المعلومات التي يتضمنها هذا السجل ضرورية حيث يحدد فيها عمل الجمعية وليضمن عدم إساءة استخدام وارداتها في جرائم إرهابية، فضلاً عن أن تكون واردات الجمعية مشروعة، وألّا تستغل في تبييض الأموال كمن يتبرع لجمعية خيرية بأموال مصدرها غير مشروع، وتقوم الجمعية بتسليمه إلى جهة على أساس أنها ستوزع المبلغ على المحتاجين وهي في الحقيقة تصل نسبة كبيرة منها إلى صاحب المال غير المشروع الأول(1).

وتعدّ مسألة سوء استخدام المنظّمات غير الربحية نقطة الضعف المهمة في الكفاح العالمي ضد هذا النوع من التمويل، وقد بذلت جهود دولية ومحلية عديدة لوضع الإجراءات والقوانين التي تحد من إستغلال تلك المنظّمات الخيرية لتمويل الإرهاب من أهمها:

المبادئ التي صدرت من قبل فريق العمل المالي (FATF)/2002: حيث أشار فريق العمل المالي إلى خطورة تمويل الإرهاب من قبل المنظّمات التي لا تبغي الربح[2]، وحاول أن يضع مبادئ ينبغي مراعاتها من قبل تلك المنظّمات، فبعد أن عرفها، بين أهمية المنظّمات غير الربحية في المجتمع، وأن القطاع الخيري يشكل عنصراً حيوياً وهاماً في كلّ من الاقتصاد العالمي، واقتصاديات قوميات عديدة وفي أنشطة إجتماعية تكمل النشاط الحكومي، واعتبر أن مراقبة المنظّمات غير المربحة مشروع تعاوني بين الحكومة والمجتمع الخيري والأشخاص الذين يجمعون الأموال الخيرية وبين الذين تعمل من أجلهم المؤسسات الخيرية.

ومن ضمن ما أشار إليه تقرير فريق العمل المالي، الإشراف على المنظّمات الخيرية يجب أن يكون مرناً وفعالاً ويتناسب مع خطورة سوء الإستخدام، بالشكل الذي يخفف من عبء الإلتزام من دون أن يسمح بخلق ثغرات للإلتفاف والتحايل، فالمنظّمات الصغيرة التي لا تجمع كميات كبيرة من النقود

---

(1) الاسدي ، هناء إسماعيل ابراهيم، مرجع سابق، ص: 323

2: نفس المرجع، ص 323

من مصادر عامة وتكون وظيفتها الأولية إعادة توزيع الموارد بين الأعضاء لا تحتاج بالضرورة إلى رقابة مشددة، وأكد التقرير على أهمية الدور الذي يلعبه المراقب الذاتي الموجود في المنظّمات غير المربحة في حماية القطاع الخيري من سوء الإستخدام.

ومن الأمور التي أوردها التقرير الشفافية المالية، فهي من مصلحة المتبرعين والمنظّمات والسلطات، فينبغي على المنظّمات ان تحتفظ بميزانية كاملة لبرامجها، وأن يكون بمقدورها تقديم مثل تلك الميزانية، وأن تشير الميزانية إلى هوية المستفيدين وإلى كيفية انفاق الأموال...

وعدّ فريق العمل المالي بأن من ضمن الممارسات الحسنة أن تقوم المنظّمات غير الربحية بفتح حسابات مصرفية مسجلة تحتفظ فيها بأموالها، وتستخدم القنوات المالية الرسمية أو المسجلة لتحويل الأموال لا سيما إلى الخارج.

وأخيراً فرضت على الدول سن القوانين أو استخدام القوانين المعمول بها لفرض عقوبات إدارية، أو مدنية أو جنائية تتناسب مع من يسيء استخدام المؤسسات الخيرية لتمويل الإرهاب. والملاحظ ان عبارة "أن يسيء" المقصود بها الأفراد الذين أساءوا استخدام المنظمة غير الربحية.

ثانياً: المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب

قد يتّم تمويل الإرهاب من مصادر غير مشروعة، فقد تتشابك مصالح الإرهابيين مع عصابات الإجرام المنظم فيستفيد كل منهما من الآخر، وبوجود هكذا علاقة يعني مدخلاً جديداً لخطورة الجرائم المعاصرة، فتزايد الروابط بين الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم في العديد من الدول أوجد صعوبات إضافية في مواجهة تمويل الإرهاب، إضافة إلى عمليات تبييض الأموال التي تعتبر من المصادر غير المشروعة الأساسية في تمويل المنظمات الإرهابية، هاتان الجريمتان شكلتا تهديداً متنامياً مما يتطلب تكاتف كافة الأجهزة المعنية بالمكافحة على المستوى الوطني والدولي وإعادة صياغة سبل المواجهة في ظلّ تنامي هذه العلاقة، وبناء على تلك الأهمية للجريمة المنظمة وتبييض الأموال في تمويل الإرهاب[1]، آثرنا أن نخصص هذا العنوان لدراسة مدى العلاقة بين الجريمة المنظّمة وتمويل الإرهاب، والعلاقة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذا سنقسم دراستنا في هذه الفقرة على الشكل التالي:

---

[1] نفس المرجع، ص: 336

1. الجريمة المنظمة

طغت ظاهرة الجريمة المنظمة في الوقت الحالي على اهتمام السياسيين والقانونيين على حد سواء؛ لا شك أن هذه الجريمة تعدّ الأن من أهم وأخطر التحدّيات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره؛ فلم تعد مقتصرة على منظمات ذات معتقدات ايديولوجية وإجتماعية أو اقتصادية، كما أن تأثيرها لم يعد مقتصراً على الدول الفقيرة، بل أن أثارها السلبية تطال بقدرٍ متساوٍ الدول الغنية كذلك؛ وبالتالي أصبحت هذه الجريمة إحدى المشاكل الرئيسية والهامة التي تشغل بال الجماعة الدولية[1]، لذا آثرنا أن نخصص هذا العنوان لدراسة مدى العلاقة بين الجريمة المنظّمة وتمويل الإرهاب، وللإحاطة بالموضوع لا بدّ أن نتطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة، ودلائل رابطتها بجريمة الإرهاب، لذا سنقسم دراستنا في هذا العنوان على النحو الآتي:

أ. تعريف الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية، وتعتمد التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق في ارتكاب جرائمها وعلى نحو مستمر بباعث الربح، وتكون مدعمة بإمكانيات مادية تمكنها من تحقيق أغراضها غير المشروعة مستخدمة في ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة.

المشرع الفرنسي لم يفرد قانوناً خاصاً لمعالجة الجريمة المنظّمة، لكنه أقر ظروفاً مشددة كلّما ارتكبت الجريمة التقليدية من قبل جماعة منظمة؛ فقد عرفت المادة "132-71 " المعنونة باسم " عصابة منظمة" بأنها "كلّ تجمع مشكل أو اتفاق قائم بهدف التحضير، الموصوف بواقعة أو عدة وقائع مادية لمخالفة أو عدة مخالفات". وقضت المادة "450-1" بتجريم تأسيس عصابة الأشرار ويتحقق ذلك في كل جماعة منظمة أو إتفاق يتم بعمل أو اكثر من الأعمال المادية بقصد ارتكاب جريمة أو عدة جرائم. ومن القوانين التي أخذت بهذا الإتجاه القانون اللبناني، فهو كشأن أغلب القوانين العربية لم يعرف الجريمة المنظمة، إلّا أنّه أورد بعض النصوص المتفرقة التي تتضمن بعض صفات الجريمة المنظمة؛ فقد نص على تجريم جمعيات الأشرار بنصه: "متى أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال والنيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الإقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة

---

[1] D.Caresse،the on a nation ;the structure and operations of organized crime New York haooer and row، 1979 p 10

أشير إليه من قبل: البريزات، جهاد محمد، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2008 ، ص 44 – هامش رقم (3).

المؤبدة أو المؤقتة"؛ وهذا النص وإن تضمن بعض عناصر الجريمة المنظمة إلّا أنّه لم يتضمنها جميعها، إضافة إلى أنه لم يشر إلى البعد الدولي للجريمة[1].

كان للانتقال من زمن الدولة الراعية لتمويل مجموعات إرهابية (حماية أراضي، حصول على أسلحة، ضغط على دولة مجاورة..) إلى زمن إنعدام هذه الرعاية وتلاشيها، الحافز الرئيسي في توجه المنظّمات الإرهابية إلى التعاون مع مافيات الجريمة المنظمة لتمويل أنشطتها. وقد كان للتطور التكنولوجي وسرعة الاتصالات وحركة الأشخاص في تنقلاتهم دور في تطور أوجه التعاون بين المنظمتين؛ فالإرهاب المعاصر لم يعد يوجه إلى فرد أو مجموعة بعينها من الأفراد من خلال الإغتيال أو المتفجرات، بل أصبح موجه إلى البيئة العالمية بأجمعها؛ وكذلك الحال بالنسبة لعصابات الجريمة المنظمة؛ فلم تعد الحدود تقف عائقا امام نشاطاتها، وهو ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى أثر احداث 11 ايلول 2001 في أمريكا برزت العديد من التساؤلات حول مدى استفادة المنظّمات الإرهابية من التكنولوجيا المتقدمة والخطورة التي قد تنتج عنها، وتأتي هذه الخطورة من علاقة المنظّمات الإرهابية بالإجرام المنظم، ومن إمكانية أن يزودها بأسلحة دمار شامل لتستخدمها في العمليات الإرهابية. وقد كشفت الدراسات والمؤتمرات عن العلاقة بين الإرهاب والإجرام المنظم، الخطر الذي ينذر العالم من تفاقم تطور هذه العلاقة بين المنظمتين[2]، لذا آثرنا دراسة هذا الموضوع لكونه احد مصادر التمويل الرئيسة للإرهاب.

ب. دلائل الروابط بين الإرهاب والإجرام المنظم

أشرنا إلى أن هناك أوجه تشابه بين الإرهاب والإجرام المنظم، إلّا أن العصر الحديث أثبت وجود نوع من المشاركة والتنسيق المحكم بينهما؛ ومن بين صور المشاركة تبادل في الخبرات الجرمية؛ فعصابات الإجرام المنظم تزود عصابات الشبكات الإرهابية بما تفتقر إليه من خبرات فنية اجرامية مثل تزوير بطاقات الهوية، سرقة السيارات وفتح الخزائن؛ وقد لا يقف التعاون عند حدّ تبادل الخبرات بل إلى الإنتقال والتبادل في العناصر البشرية بينهما.

وما يميز الروابط بين الجريمتين هو الدعم المادي الامدادي اللوجستي، كأن تقوم عصابات الإجرام المنظم بتقديم وثائق السفر المزورة للإرهابيين، وتسهيل عبور الحدود من مواقع انطلاقها إلى مواقع تنفيذ عملياتها الإجرامية. أما بالنسبة للدعم المادي من قبل عصابات الإجرام المنظم للعصابات الإرهابية، فيمثل واحدا من البدائل القليلة التي تهيئ امكانية التمويل للجماعات الإرهابية لتدعيم بنيتها

---

[1] المادة (335) من قانون العقوبات اللبناني.

[2] الإرهاب والجريمة المنظمة، منشور على الموقع www.lawoflibya.com

التنظّيمية وتنفيذ عملياتها الإرهابية؛ وقد تجسد ذلك بوضوح في ظل انحسار الدول الداعمة للإرهاب والنجاحات الأمنية الوطنية والدولية في قطع قنوات التمويل الأخرى. وقد ظهرت الروابط في امريكا اللاتينية بين الجماعتين بسبب رغبة تجار المخدرات في الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية ومستوى تدريبها؛ وبالنسبة إلى المجموعات الإرهابية فقد اجتذبتها الأموال الطائلة والفرص الجديدة المتاحة للتمويل والربح؛ بالمقابل قامت منظمات تجارة المخدرات باستخدام الإرهاب ضد الحكومات أو القضاء أو الشرطة أو الجيش من أجل تجنب رقابة الحكومة على أنشطتها غير القانونية[1].

2. علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب

قد تستخدم الأموال وللأسف في استخدامات ضارة أن لم نقل قاتلة، كتمويل الحروب والإرهاب والقتل والتفجير وغيرها. وقد سبق وبينا أن الأموال التي تمول الإرهاب قد تكون من مصادر مشروعة، واحياناً أخرى قد تكون من مصادر غير مشروعة، ومن بين المصادر غير المشروعة التي تمول الإرهاب، الأموال القذرة التي تعرضت للتبييض، أي ما يسمى وحسب المفاهيم القانونية (تبييض الأموال)، والذي عدّها البعض من المصادر الأساسية لتمويل الإرهاب، وربط مكافحة تمويل الإرهاب ضمن مكافحة تبييض الأموال. فما مدى دقة هذا الكلام؟ وهل بالفعل يعتمد الإرهابيون على تبييض الأموال كأحد مصادر التمويل؟ للإجابة عن هذا السؤال، سنحاول بيان أوجه التشابه والإختلاف بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودلائل العلاقة بينهما، ليتسنى لنا بعد ذلك معرفة مدى العلاقة بين الجريمتين، وعلى النحو الآتي:

أ. أوجه التشابه والإختلاف بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن جريمة تبييض الأموال قد تتشابه مع جريمة تمويل الإرهاب في بعض الأمور، إلّا أنها تختلف معها في جوانب أخرى، وسنخصص هذه الفقرة لمعرفة أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمتين، وعلى النحو الآتي:

i. تعريف جريمة تبييض الأموال

تعدّ ظاهرة تبييض الأموال إحدى صور الجرائم الإقتصادية المنظمة، والجرائم الإقتصادية[2] هي تعبير واسع يضم تحت لوائه عدداً من الجرائم المتفرعة عنه وهي: جرائم الأعمال، وجرائم النقد (جرائم

---

[1] بسيوني، محمود شريف، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الطبعة الأولى-دار الشروق-القاهرة، 2004، ص 40-41 .

[2] الجريمة الإقتصادية هي كلّ فعل يتعارض مع السياسة الإقتصادية للدولة ويعتدي به على الأموال العامة، أو يمس إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها، ويلحق الضرر بالاقتصاد القومي.

الصرف) والجرائم المصرفية والجرائم التجارية والجرائم المالية ومنها الجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية[1]..

وقد عرفت المادّة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (اللبناني) رقم 44 تبييض الأموال انه يعتبر كل فعل يقصد منه[2]:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

يتضح من خلال هاتين الفقرتين أن المشرع اللبناني عدّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه أو التحويل بمعنى أن النتيجة هي إدخال الأموال القذرة في الدورة الإقتصادية أي ظهور الأموال المبيضة وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإضفاء صبغة الشرعية عليها.

وجريمة تبييض الأموال تقوم إضافة إلى أركانها العامة على ركن خاص وهو الركن المفترض (الجريمة السابقة والتي نشأ عنها المال الملوث) وتقوم على فكرة تبييض الأموال القذرة الناشئة عن مصادر غير مشروعة وبالتالي فهناك مصدر غير مشروع سبق عملية التبييض. مما يدلّ على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية من ناحية أولية، لكن تبعية الجريمة هل يعني عدم استقلالها؟

جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي حيث تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفاً جديداً من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة، وهي بذلك كأي ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف وهناك محاولتان للبحث عن تكييف جنائي لهذه الظاهرة، إلّا أنه قد ثبت قصورهما وعدم جدواهما، وهما تكييف ظاهرة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية وتكييف ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء.

---

[1] أنظر الملحق رقم 4، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل، رقم 44 ، تاريخ 2015/11/24.
[2] أنظر ملحق رقم 4، مرجع سابق، المادة الثانية.

ii. **أوجه التشابه: تتشابه الظاهرتان بجملة أمور نورد منها:**

- إن كل منهما جريمة مستقلة: فتبييض الأموال على الرغم من كونها تأتي في مرحلة لاحقة لارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال القذرة التي هي محل لجريمة تبييض الأموال، إنما لاحظنا من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للجريمة، بأنها جريمة مستقلة ولها خصوصيتها وكذلك الحال بالنسبة لتمويل الإرهاب فهي جريمة مستقلة.
- إن كلا الجريمتين تقوم على التخطيط والتدبير المسبق: المبيض للأموال القذرة يعتمد التخطيط والرؤية الدقيقة لتنفيذ جريمته بدءاً بمرحلة الايداع ثم التوظيف منتهي بالادغام أو الدمج مع الأموال المشروعة، وذات القول يمكن ذكره بالنسبة لتمويل الإرهاب فهو الآخر لا يتّم بصورة مفاجئة، وانما يتّم بعد تخطيط وبمعرفة الجهة التي ستنفذ العمل الإرهابي وتحديد الوسيلة التي يتم فيها ايصال الأموال إلى الإرهابيين.
- إن المحل في كلا الجريمتين مال: التبييض يقع على الأموال التي نتجت عن الجرائم، والتمويل يكون محلّه مال يزود به الإرهابيين.
- اتّحاد الجاني: جريمة تبييض الأموال قد ترتكب من ذات الشخص الذي يرتكب الجريمة الأولية وهو ما يطلق عليه التبييض الذاتي. وتمويل الإرهاب هو الآخر قد يكون تمويله ذاتياً، فقد يعتمد الإرهابي على أمواله الخاصة لتنفيذ أعماله الإرهابية[1] .
- من ناحية الهدف: إن هدف الاثنين إفلات الأموال من قبضة القانون، سواء كانت أموال مشروعة لايصالها إلى الجهات الإرهابية، أم غير مشروعة لتبييضها واخفاء كونها متحصلة من جريمة، كون كلا الحالتين فيما اذا تم كشفهما من قبل السلطات المتخصصة ستتعرض الأموال للمصادرة.
- من ناحية الطرق المستخدمة: إن الطرق المستخدمة في تحريك الأموال لدعم الإرهاب متماثلة تقريباً مع تلك المستخدمة لتحريك تبييض الأموال، وفي أغلب الحالات فإن المنظّمات الإجرامية والإرهابيين يوظفون خدمات موظفين محترفين في نفس مجال النقود بما في ذلك المحاسبون والمحامون لمساعدتهم على تحريك أموالهم. وكلّ من المجموعات الإرهابية والمجموعات الإجرامية قد استخدمت وهي مستمرة في استخدام آليات موضوعة في القطاع المالي الرسمي.

---

[1]: تناولنا هذه الفقرة بتفصيل اكثر في بحثنا لمصادر التمويل المشروعة.

- ان كلا الجريمتين قد تكون عابرة للحدود: جريمة تبييض الأموال قد تودع الأموال في بلد ليتم تحويله إلى بلد آخر يتم فيه توظيف الأموال وادماجها بالدورة الإقتصادية، وذات القول يمكن ان يقال بالنسبة إلى التمويل، فقد يكون الممول في البلد (A) فيقوم بنقل الأموال إلى البلد (B) حيث توجد الجهة الإرهابية التي تنفذ العمل الإرهابي.

iii. **أوجه الإختلاف بين الجريمتين:**

على الرغم من أوجه التشابه التي تم ذكرها، إلّا أنه لا يمكن التسليم بوجود الترابط الكامل بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كون ذلك يتنافى مع المنطق القانوني السليم، فتبييض الأموال يختلف عن تمويل الإرهاب بعدة أمور نذكر بعضاً منها:

- إن تبييض الأموال يعني أن هناك جريمة سابقة قد وقعت وأنتجت أموالاً قذرة تحتاج إلى إخفاء حقيقتها، واظهارها كأنها مشروعة، في حين أن تمويل الإرهاب يعني نشاطاً مستقبلياً، فالتمويل يتّم لغرض تنفيذ نشاط إرهابي مستقبلي. في الواقع أن تلك الميزة تتيح التفريق بين عمليات تبييض الأموال ونشاطات تمويل الإرهاب فغالباً ما يكون تمويل الإرهاب موجه نحو نشاطات مستقبلية[1].
- إن الباعث على جريمة تبييض الأموال هو إضفاء الصفة المشروعة على أموال قذرة للاستفادة منها، في حين أن الباعث على تمويل الإرهاب ليس الربح، وإنما يكون محركاً بدوافع سياسية، أو دينية أو مذهبية.
- قد لا يحتاج تنفيذ العمليات الإرهابية إلى مبالغ خيالية لأجل أن يتم، فعلى سبيل المثال، يعتقد بأن الهجمات ضد مركز التجارة العالمي والبنتاغون قد كلفت نصف مليون دولار، فالمبادلات المالية بين الخاطفين الذين نفذوا العمليات في أيلول اقتصرت على مبالغ ضئيلة لم تبلغ المستوى المطلوب للابلاغ عنها، فالخاطفون هم ظاهرياً طلاب أجانب يتلّقون تحويلات من أهلهم، أو منح لحاجات التعليم الأمر الذي لم يستدع متابعة دقيقة من قبل السلطات المعنية[2].
- قد يمول الإرهاب من مصادر مشروعة كالتبرعات لجمعيات خيرية أو من أموال شخص ثري متعاطف مع جهة إرهابية يحمل نفس فكرها الإرهابي، وله نفس التوجهات ويعمل بدور الممول للانشطة الإرهابية فهو يدفع الفاتورة من دون أن يشترك جسدياً في أنشطة الإرهاب. وقد يأتي

---

[1] الاشقر، منى جبور، جبور، محمود ، تبييض الأموال والإرهاب، دار النشر غير وارد، بيروت – لبنان، 2003، ص95
[2]: نفس المرجع، ص95.

التمويل من مصادر غير مشروعة، فقد يقوم أفراد ينتمون إلى خلايا إرهابية بصفقات وهمية، أو بعمليات إتجار بالمخدرات لتوفير التمويل لأعمالهم الإرهابية. في حين أن تبييض الأموال، يتمثل في إخفاء حقيقة أموال قذرة نتجت عن ارتكاب جرائم، وذلك باستخدام عدة عمليات مالية بواسطة أدوات مالية عديدة، بطريقة تتيح بأن يتم استثمار المال المبيض من جديد، سواء في النشاطات القانونية، أم لأجل تمويل متاجرات عديدة، واحياناً يستخدم لتمويل نشاطات إرهابية.

- هناك اختلاف من حيث التشريعات والقوانين التي تناولتها بالتنظيم، فجريمة تبييض الأموال جريمة مالية اقتصادية تخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية كونها في الغالب تنفذ من خلال المؤسسات المالية والشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، أما بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين تتناسب مع طبيعتها الجنائية.

ب. دلائل العلاقة بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

لقد كان لضخامة الأعمال الإرهابية في 11 ايلول 2001 ضد مركز التجارة العالمي في مانهاتن، وما سببته من خسائر على جميع الأصعدة الإنسانية والمادية المباشرة، وغير المباشرة "خسائر في الاستثمار، انهيار أسعار البورصة، التأثير على الاقتصاد"، دور في تكثيف الجهود لمكافحة تمويل الإرهاب، فقد حثت الولايات المتحدة الأميركية على اطلاق حملة عالمية لمكافحة الإرهاب والمنظّمات التي تمولها، وعلى مزيد من التشدد في مكافحة تبييض الأموال، نظراً إلى امكانية تداخلها مع مكافحة تمويل الإرهاب.

نظراً لفداحة الأخطار الناجمة عن بقاء جرم تبييض الأموال، دفع بمعظم الدول إلى شن حرب مالية عالمية ضدّ الأفراد والمجموعات المتهمة بالتمويل وادراج اسمائهم في لوائح معينة، والشروع في تجميد أموالها وأرصدتها لمنع استخدامها من قبلهم، فقد أشار القرار1373 لسنة2001 على علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب. وأن توجه الدول إنتباهها إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وتبييض الأموال، وقد قرر العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يتعلق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[1]. ومن ضمن ما يجدر الإشارة إليه، أن خبراء منظمة العمل المالي (فاتف) تحديداً في عام 2004 قاموا بفحص الوسائل التي من خلالها يستطيع الإرهابيون اخفاء رؤوس الأموال أو تحريكها، بغية استخدامها للعمليات التي يقومون بها،

[1]: وهذه ليست المرة الأولى التي يتطرق فيها مجلس الأمن إلى تمويل الإرهاب، فقد سبق وان تناول تلك المسألة في القرار (1333) عام 2000 بخصوص حركة طالبان التي تسيطر على قسم كبير من افغانستان

علاوة على دراسة الإختلافات بينها وبين تلك التي تستخدمها الجماعات الإجرامية الأخرى، ولعلّ أهم اهداف تلك الدراسة، هو تحديد عما إذا كان الإختلاف بين المصادر الشرعية واللاشرعية ذات تأثير على قدرة الدول على استخدام معايير مكافحة تبييض الأموال لمواجهة الأعمال الإرهابية المتعلقة بتبييض الأموال والتحقيق فيها ومحاكمتها.

قد يتعلّق الأمر بالطرق المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية، فقد بينت الدراسات إلى أنها ذات الطرق المستخدمة من قبل الجهتين، إلّا أن لكلّ منهما أهدافه الخاصة، وقد أشار الفريق المالي إلى قضايا ورؤوس أموال مجهولة الهوية تتحول لرؤوس أموال متعلقة بالإرهاب من بينها: شهدت الدولة B تحقيقات مالية وإجرامية مشتركة واسعة النطاق في قضايا تهريب السجاير على المستوى المحلي وذلك مع إحدى الخلايا الإرهابية، وقد نجم عن هذا الأمر القبض على 18 فرداً وتفتيش 18 مؤسسة ومنشأة، ومن بين هؤلاء الأفراد سبعة من المساندين لتلك الخلية الإرهابية ممن وجهت إليهم تأشيرات دخول، وأنواع أخرى من الجرائم كالاحتيال، الرشوة والتآمر من أجل تهريب كميات من السجائر، والتآمر من أجل تبييض الأموال، ولقد تم احتجاز العديد منهم على ذمة التحقيقات.

ولوحظ أن سبعة من المحتجزين أعضاء في منظمة إرهابية تم إنشاءها نتيجة لاستصدار قانون مكافحة الإرهاب في الدولة B. وما زالت التحقيقات مستمرة حول المساندة المالية للنشاطات ومن ثم ستوجه الدولة B تهمة المساندة المالية على علم ودراية. وطبقاً للتهم الرسمية، يجتمع الكثير من المتهمين وذويهم اسبوعياً في احدى مدن الدولةB للصلاة، وأثناء تلك اللقاءات تدور المناقشات حول عمل الجماعة الإرهابية، ويتّم توفير المساعدات المالية للمنظمة من الجماعة وهؤلاء ممن شاركوا في عمليات تهريب السجاير قد يخلطون نسبة من رؤوس الأموال الناجمة عن تلك النشاطات مع رؤوس الأموال المجمعة على هيئة اسهامات[1].

---

[1] :ففي اب عام 1982 قامت احدى السيدات بفتح حساب جاري في احد مصارف الدول A وفي أيلول عام 1984 اصبح لأحد الرجال الحق في التوقيع على هذا الحساب ومؤخرا وصل اجمالي الوديعة حوالي سبعة مليون دولار اميركي. وهذا الرجل عضو فعال في احدى المنظّمات الإرهابية الدولية ويعد المسؤول المباشر عن تمويل المنظمة، ولقد اعتقد البعض انه زوج السيدة سالفة الذكر بالرغم من انكارها ذلك وخلال المدة ما بين 1991 و1995 حاول كلا الطرفين الاتصال بهذا الحساب من الخارج. فخلال شهري تشرين اول وتشرين ثاني طالب صاحب الحساب المزعوم من المصرف تحويل مبلغ وقدره مليونين إلى حساب مصرفي آخر ولكنه جديرا بالذكر ان توقيع السيد لم يكن مشابها لتوقيعها عند فتح الحساب مما اثار الشكوك حول الأمر.

وفي كانون الثاني من العام 2000 قامت المحكمة باصدار طلب ضبط واحضار لتلك السيدة، واثناء استجوابها أخفقت في تحديد المصادر الشرعية لتلك الأموال. ولم تستطيع تحقيقات وحدة الاستخبارات المالية المحلية ان تجيب عن هذا التساؤل، ولكن ما اثار شكوكها حول ذلك الأمر هو ان تلك الأموال منبثقة من المنظمة الإرهابية التي يتعامل معها الرجل المشتبه به. وفي نيسان عام 2000 بدأت أولى جلسات الاستماع في قضية السيدة المشكوك في امرها امام احدى المحاكم الإقليمية لاتهامها بمساعدة احدى

خاتمة الفصل الأول:

إن التوجه العام للتشريعات الدولية هو لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال مكافحة تبييض الأموال؛ وهذا ما أيده رأي خبراء الإرهاب بكونه جريمة خطيرة، تشكل الحجر الأساس لجريمة تمويل الإرهاب.

إلّا إنّه لا يمكن الأخذ بهذا الإتجاه على اطلاقه؛ فلا بدّ من تطبيق معايير الإرهاب في مجالات أخرى ولا يقتصر على تبييض الأموال؛ فضلا عن ذلك وبالرغم من تشابه طرق تبييض الأموال والإرهاب، إلّا إن الإختلاف بينهما يبرز في موارد التمويل الشرعية واللاشرعية، ومدى تأثيره على قدرة الدول في تطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال من أجل التفتيش والتحقيق ومحاكمة الإرهابيين المتورطين في تلك النشاطات المالية، فضلا عن التمويل الإرهابي؛ قد لا يتواءم مع تعريف تبييض الأموال؛ ومن ثم تصبح السلطات المختصة مقيدة في اتخاذ الخطوات ضد أموال الإرهابيين، وذلك في اطار قوانين مكافحة تبييض الأموال، بناء عليه لا بأس أن يواجه تمويل الإرهاب في إطار مكافحة تبييض الأموال، دون التوقف عند هذا الحد؛ فمن المحتمل أن تكون، كما سبق وذكرنا، مصادر تمويل الإرهاب مشروعة. وسنحاول ضمن الفصل القادم دراسة مفهوم العمليات المصرفية وطرق إستغلال الإرهاب لهذه العمليات.

المنظّمات الإجرامية. وقامت المحكمة بالافراج عنها مقابل غرامة مالية تقدر ب 40000 دولار اميركي ومن ناحية اخرى تم =
= تأجيل الإجراءات عدة مرات وتم تجميد الحساب/عمر بن يونس، يوسف شاكير،**تبييض الأموال عبر الأنترنت –موقف السياسة الجنائية، ط1** AKAKUS Heliopolis-cAiRO،2004،ص 360 .

الفصل الثاني: أساليب استغلال العمليات المصرفيّة لتمويل الإرهاب

إن الدور الريادي والرئيسي الذي تلعبه المصارف في اقتصاد أي دولة من الدول، سواء المتقدمة منها أم النامية، يجعلها ذات أهمية ومحل اهتمام، فهي الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية البارزة والدور الفعال التي تقوم به المصارف، ونظراً لتطور وتنوع أدواتها وأساليب التعامل معها فإن المنظّمات الإرهابية وجدوا بالمصارف الوسيلة المثلى والفعالة لتمويل الأنشطة الإجرامية المختلفة، وبذلك أضحت المصارف بمثابة القناة الرئيسية والأهم التي تستخدم في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب، وعلى هذا الأساس ساد القول بارتباط عمليات تمويل الإرهاب بالمصارف.

وبقصد التوصل إلى توضيح معالم هذا الإرتباط بين المصارف والإرهاب، وتحديد كيفية الولوج إلى العمليات المصرفية من خلال استخدام أساليب شتى (المبحث الثاني) بهدف تمويل أنشطتهم، هذا يدفع بنا للتساؤل حول ماهية العمليات المصرفية وأشكالها(المبحث الأول) وطرق إستغلال الإرهاب لتلك العمليات في تمويل أعمالهم[1].

المبحث الأول: مفهوم العمليات المصرفيّة وأشكالها

هل يوجد تعريف واضح وشامل لها ؟ هل عمل المصارف مستقر منذ أمد أم أن الصناعة المصرفية في تطور مستمر ؟

البحث عن تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج وبخاصة أن الصناعة المصرفية كنشاط اقتصادي في تطور مستمر والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم إلى آخر. فماهو المقصود بالعمليات المصرفية؟.

الفرع الأول: مفهوم العمليات المصرفية

أولاً: التعريف بالأعمال المصرفية

يعرف قانون النقد والتسليف اللبناني في المادة 121 المصرف بانه "المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور"، وتعتبر هذه الأعمال عملاً تجارياً بصراحة النص في قانون التجارة اللبناني[2].

---

[1] كريمة، تدريست، مرجع سابق، ص10

[2] عالية، سمير وعالية، هيثم، **القانون الجزائي للأعمال**، دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2012، ص 274

أما في القانون الفرنسي، فقد عرفت المادّة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 6/13/ 1941 المصارف بأنها" الشركات والمؤسسات التي تتّخذ مهنة لها إيداع الأموال للجمهور واستخدام الأموال لحسابات الغير في عمليات قطع ومنح قروض عمليات مالية .

أما الفقه الفرنسي(Roblot et Ripert) فقد عرف المصرفي كالآتي: "المصرفي هو تاجر يضارب على الأموال وعلى القروض، وهو لا يساهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو إنتقال الثروات، ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتها[(1)]" .

ويشترط في المصرف أن ينشأ في شكل مشروع، يتكون من مجموعة أشخاص وأموال يجري تنظيم العمل فيه وفقا لقواعد معينة، بقصد تحقيق هدف معين. هذا ويتطلب القانون بأن يكون المشروع أو المؤسسة شركة مغفلة، غير أن المصارف الأجنبية العاملة في لبنان تعفى من هذا الشرط الأخير[2]. إلا أنه يتوجب لإنشاء أي مصرف في لبنان، أو فتح فرع لمصرف أجنبي، الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المصرف المركزي.

ويشترط أن تكون الأموال التي يتعامل فيها المصرف أموالاً متلقاة من الجمهور بصورة ودائع أو متحصلات قروض، وأنه يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية أن يتلقى مثل هذه الودائع.

ويشترط القانون في المؤسسة المصرفية أخيراً أن تستعمل الأموال التي تتلقاها من الجمهور لحسابها الخاص في عمليات التسليف، ويلزم أن يكون هذا العمل هو العمل الأساسي الذي تتعاطاه المؤسسة في مهنتها المصرفية[3].

ويشار إلى أن مهمة المصرف الرئيسية هي التوسط بين المودعين وبين المتعاملين الذين يستلفون من الأموال المودعة لدى المصرف بناء على الضمانات التي يطلبها، ويتكون ربحه من الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها من المستلفين والفائدة التي يؤديها لأصحاب الودائع[4].

هذا وأن عمل المصرف لا يقتصر على مجرد الإقراض، بل تتنوع الخدمات التي يقدمها إلى زبائنه أو المتعاملين معه، وهذه الخدمات تزداد اتساعاً وتنوعاً مع زيادة الأعمال تجارية والصناعية والاقتصادية وزيادة الحاجة إلى الأموال التي تستلزمها، أو تسهيلاً للحصول عليها بأدوات السحب

---

(1) R. Roblot et G. Ripert: " Droit Commercial" Tome 2- L.G.D.J., 1986، P 251.
أشير إليه في : فرج، شعبان ، العمليات المصرفيّة وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، العام الدراس 2013-2014، ص: 30، الهامش 1

(2) المادة 126 من قانون النقد والتسليف اللبناني.

(3) نفس المرجع، المادة 121

(4) عيد، ادوار: العقود التجارية وعمليات المصارف رقم 178، مطبعة النجوى، بيروت، 1968، ص 466.

الحديثة عن طريقة بطاقات الإئتمان وماكينات الدفع الآلي أو الإلكتروني وغيرها من الوسائل من الحديثة.

وقد تنصب العمليات المصرفية على النقود أو على الأسناد المالية والتجارية، والقيم المنقولة والبضائع. فأما النقود فيتلقاها المصرف عادة بشكل ودائع لديه، ويقوم باستعمالها عن طريق فتح الإعتمادات وخصم الأسناد والقيام بالعمليات المالية لزبائنه. وأما الأسناد فهو يتولى تحصيلها أو خصمها، كما يتولى حفظ الأسهم المالية وقبض عائداتها. وهو يقوم كذلك بتأجير صناديق حديدية لحفظ مقتنيات أصحابها من الأموال والمستندات والأغراض[1].

ثانياً: خصائص العمليات المصرفية:

أمام ضعف التعريف أصبح من الضروري تحديد ميزات العمليات المصرفية والتي يمكن جمعها بالتالي:

1. الصفة التجارية فأغلب، إن لم يكن كلّ دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
2. أنّها ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان قد لا تتفق والمعنى اللغوي، رغم أنّها تفي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه.
3. اتباع المصارف من حيث الموضوع أسلوباً واضحاً في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع، بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها، وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات. أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
4. تعتمد كافة المصارف في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنّها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من المصرف وعملائه. تأسيساً على الأسلوب الموحد لكافة النماذج ولعدم قيام المصارف بتعديل شروطها بالاضافة لحاجة العملاء السريعة لإتمام التعامل يتم توقيع العملاء لهذه النماذج دون دراسة الشروط أو الدراية بتفاصيله[2].

---

[1]: نفس المرجع، ص 466 و499.

[2] عبد الخالق، أحمد، البنوك الشاملة، بحث مقدم في البرنامج التدريبي للمحامين والمصرفيين حول أعمال البنوك، المنامة، البحرين،2002، ص: 7

5. تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالإعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها، مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة؛ لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول.
6. إن العمليات المصرفية تقوم دائماً على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها (أو هذا هو المفروض) وهذا يسهل العمليات. فالمصرف ينظر إلى أخلاق عميله، ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من المصرف، هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من مصرف لآخر.

ثالثاً: أنواع المصارف

يمكن تصنيف المصارف وفقاً لمعايير مختلفة. فالمصارف وفقاً لمعيار جنسيتها هي إما مصارف وطنية أو مصارف أجنبية، وأيضاً فإن المصارف وفقاً لمعيار مساهمة القطاع العام في رأسمالها هي مصارف خاصة أو مختلطة أو عامة.

أما بالنسبة لنوع العمليات، وهو التصنيف القانوني الأهم، فالمصارف هي إما مصارف تجارية أو مصارف متخصصة، والمصارف الخاصة قد تكون مصارف إيداع أو مصارف أعمال، أما المصارف المتخصصة فهي مصارف التسليف المتوسط أو طويل الأجل ومن بينها المصارف المختلطة التي يساهم القطاع العام بجزء من رأسمالها[1].

1. مصارف الإيداع[2]:

هي المصارف التي تكون غايتها الأساسية القيام بعمليات تسليف وتلقي الودائع لدى الطلب أو لأجل من الجمهور. تقوم هذه المصارف عادة بأعمال التسليف القصيرة الأجل، بغية تسهيل العمليات التجارية لقاء ضمانات معينة. وهذا لا يعني بأنها لا تستطيع أن تقوم بعمليات متوسطة أو طويلة الأجل، غير أنه يقتضي عليها عندئذ أن تقوم بتمويل هذه العمليات من خلال مواردها الخاصة أو من خلال الإيداعات المتوسطة أو الطويلة الأجل التي تتلقاها. ولم يفرض قانون النقد والتسليف موجبات معينة على المصارف التجارية في هذا المجال لكنه عرف في المواد 175 – 195 أنواع القروض.

---

[1]: الناشف أنطوان، والهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 1998، ص 48

[2] نفس المرجع، ص 48

فالقروض قصيرة الأجل هي المساعدات المؤقتة التي تسديها المصارف لزبائنها أو الاعتمادات التي تمنحها ضمن مهلة لا تتعدّى السنة.

أما القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل فهي التي تتجاوز مدة تسديدها السنة وقد تصل إلى خمسة عشرة سنة.

وإلى جانب هذه الأعمال، تقوم مصارف الإيداع بعمليات مختلفة كشراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل قسائمها، وتحصيل الأوراق التجارية، وخصم وقبول سندات السحب، وشراء وبيع العملات الأجنبية، والقيام بعمليات الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وقبول الودائع التي تستخدم الجزء الأكبر منها في أغراضها المختلفة.

هذا بالنسبة للتسليفات أما بالنسبة للايداعات، فإن قانون النقد والتسليف يفرض على المصارف التجارية أن يلزم نفسه بقبول نوع محدد منها. يبقى أن نشير بأن أهم ما يميز هذا النوع من المصارف هو الحظر المفروض عليها، ضمن حدود المنصوص عنها في المادتين 152 و 153 من قانون النقد والتسليف، بمزاولة تجارة أو صناعة أو نشاطاً ما غريباً عن المهنة المصرفية، أو أن تشترك بأي شكل من الأشكال في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها.

2. مصارف الأعمال:

تقوم هذه المصارف بتوظيف مواردها في عمليات تسليف غير محددة المدة لزبائنها . وتقوم بمساعدة رجال الأعمال والشركات الصناعية والتجارية التي تحتاج إلى أموال نقدية، من أجل زيادة قدرتها الإنتاجية. كما تساهم بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات كالأسهم وسندات الدين، وبالسعي للاكتتاب بها، وهي عادة تشتري الكمية التي تراها مناسبة في هذه الأوراق، وتعرضها تدريجياً للاكتتاب العام، وتربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وسعر بيعها للمكتتبين. وقد تقوم هذه المصارف أيضاً باصدار السندات الحكومية، كما تساهم في إنشاء بعض المؤسسات الصناعية أو التجارية، وقد تساعد في تدعيمها عن طريق إقراضها أحياناً وإصدار سندات أيضاً.

إضافة إلى ذلك، قد تقوم هذه المصارف بأعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها مصارف الإيداع، لكن الفارق الأساسي بين مصارف الأعمال ومصارف الإيداع يبقى من حيث مدة الاستثمارات. فهذه الاستثمارات، فيما يتعلق بمصارف الإيداع تكون عادةً لآجال قصيرة بينما إستثمارات مصارف الأعمال قد تكون عادةً لآجال متوسطة أو طويلة.

3. مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل[1] (المصارف المتخصصة)

نظّم المشرع اللبناني الأحكام المتعلقة بهذه المصارف، بموجب المرسم 108 تاريخ 1977/06/30 وقد أطلق عليها إسم المصارف المتخصصة وأوجب أن تتوفر فيها شروط معينة يمكن إيجازها كالآتي:

- الترخيص المسبق من مصرف لبنان.
- توفر الأخلاقية في المؤسسين وكبار الاداريين.
- أن تأخذ شكل الشركة المغفلة أو مساهمة.
- التسجيل على لائحة المصارف.
- شرط الحاجة الاقتصادية أو عدم التعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.
- إستقلالية العمل المصرفي، أي عدم تعاطي أعمال تجارية وصناعية مع أن هذا الشرط لا يتفق مع طبيعة أعمال المصارف المتخصصة التي تفترض الاسهام في تأسيس المشروعات الصناعية والتجارية وما يتطلبه ذلك من إشراف على إدارة ومراقبة الأعمال.

تقوم هذه المصارف بالأعمال الآتية:

أ. **عمليات التسليف وإصدار الكفالات:** تستعمل المصارف المختلطة وارداتها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الأجل، وفي إصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الأجل مقابل ضمانات عينية أو كفالات مصرفية. كما يمكنها بصورة إستثنائية أن تستعمل أموالها الجاهزة في توظيفات لأقل من سنة واحدة وذلك بشكل ودائع لدى مصارف أخرى، أو بشكل تسهيلات إئتمانية لمؤسسات مالية، وبسندات عمومية تصدرها أو تكفلها الدولة.

ب. **قبول الودائع والقروض:** تقبل المصارف المتخصصة ودائع وقروض، شرط أن تكون لمدة سنتين على الأقل. ولكن بصورة استثنائية، يمكنها أن تحصل على قروض وودائع لأجل أقل من سنة واحدة من مصارف أو مؤسسات مالية أو هيئات ضمان. كما يمكن للمصارف المتخصصة أن تقبل ودائع لأجل مدته 18 شهراً على الأقل مقابل إصدار شهادات إيداع إسمية أو لأمر أو لحامله، وأن تقترض لأجل لا يقل عن سنتين.

ج. **التوظيف المباشر والمساهمات:** يمكن للمصارف المتخصصة أن تستعمل أموالها الجاهزة في توظيفات لأقل من سنة واحدة، وذلك بشكل ودائع لدى مصارف أخرى أو بشكل تسهيلات إئتمانية لمؤسسات مالية، وبسندات عمومية تصدرها أو تكفلها الدولة اللبنانية. ويجوز لهذه

(1) نفس المرجع، ص 49 و50

المصارف، أن توظف ما لا يزيد عن 50% من مجموع الودائع والأموال المستقرضة، التي يتجاوز أجلها خمس سنوات، في حصص شراكة ومساهمة.

د. **عمليات شراء وبيع السندات المالية[1]:** يمكن للمصارف المتخصصة أن تستعمل وارداتها في عمليات شراء وبيع السندات المالية، لحسابها أو لحساب الغير وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية التي يمكنها أيضاً أن تقرر إصدار السندات إلا في حال وجود نص في النظام يمنع أو يحد من إصدار تلك السندات.

الفرع الثاني: أهم العمليات المصرفية

بسبب ما عرفه العالم من تطور في التكنولوجيا، وزيادة حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، ولم يعد الإئتمان من بين أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف، تعددت وتنوعت العمليات المصرفية واصبحت في تجدد مستمر[2].

وتقسم عادة العمليات المصرفية ثلاث طوائف:

- **عمليات الايداع** تنصب على ايداع النقد (الوديعة النقدية) "Cash Deposits" أو "Monetary Deposits" ووديعة الأوراق المالية Securities Deposits
- **عمليات الإئتمان Credit Operation كفتح بالاعتماد المستندي Documentary** Credit، والخصم Discount، والحساب الجاري Account Call Deposit ، والتسليف Advance .
- **عمليات ترتبط بفكرة الوكالة** كأعمال تحصيل الأوراق التجارية و تداولها.

إن كلّ الأعمال السابقة الذكر تتضمن أعمالاً تجارية محترفة، ويكون المصرف أو المؤسسات المصرفية محترفة، أما الطرف الآخر أي العميل قد يكون شخصاً عادياً أو قد يكون لديه معلومات أولية.

كما يمكن تقسيمها وفق الشكل التالي:

أولاً: منح القروض

تعدّ القروض أكثر الاستثمارات جاذبية للمصارف انطلاقاً من اعتبارها أهم وظيفة يمارسها المصرف، حيث يقوم بتجميع المدخرات أو الودائع ليعيد توزيعها في شكل قروض على الأفراد

---

(1): نفس المرجع، ص 51.

(2) : فرج، شعبان، مرجع سابق، ص: 33

والمؤسسات والهيئات المحتاجة للتمويل[1] وهناك عدة أشكال من القروض يقوم المصرف بعرضها على عملائه وأهمها:

1. **القروض قصيرة الأجل:** هي المساعدات المؤقتة التي تسديها المصارف لزبائنها أو الاعتمادات التي تمنحها ضمن مهلة لا تتعدّى السنة.
2. **القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل:** فهي التي تتجاوز مدة تسديدها السنة وقد تصل إلى خمسة عشرة سنة. وهي عادة تهدف الى مساعدة المؤسسات التجارية والصناعية في الحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، أو على عقارات، حيث أصبح بإمكان المصارف التجارية تمويل هذه العمليات التي ترتبط بوجود مخاطر عالية ليس من السهل على أي مصرف تحمل أعبائها.

وتعني هذه العملية ان المصرف مقبل على تجميد أمواله لمدّة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنة فما فوق حسب طبيعة الاستثمار المرجو من القرض، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات و المعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل.[2] أما إذا تعلق بتمويل لشراء العقارات نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

ونظراً للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفّف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر هنا بعملية الإئتمان الإيجاري.

هي قروض طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الأولية والأجهزة وبراءات الاختراع وإقامة المنشآت وغالباً ما تكون هذه القروض لمدّة لا تقل عن السنتين وتمتد حتى سبع سنوات وأكثر، ومن أهم صور هذا الإئتمان: الإئتمان الإيجاري.

3. **عمليات الإئتمان الإيجاري**

أدخل الإئتمان الإيجاري تبديلاً جوهرياً في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثتها فإنّها تسجل توسعاً سريعاً في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها نظراً للمزايا التي تقدّمها لهم.

الإئتمان الإيجاري أو الإيجار التمويلي عبارة عن عملية يقوم بموجبها مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونياً، لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة

---

[1] عبد الحميد، عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص103

[2] لطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة السادسة، 2007، ص64

مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في بداية الفترة المتعاقد عليها، ويتّم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

4. قروض تمويل التجارة الخارجية

يمكن تصنيف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل، وعمليات تمويل متوسطة طويلة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

أ. **التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية [2]**:

تستعمل لتمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات يسمح النظام المصرفي باللجوء إلى عدة طرق للتمويل تتمثل في نوعين رئيسيين هما:

- إجراءات التمويل البحت: هي عبارة عن عمليات الدفع والقرض في آنٍ واحد وتتّخذ ثلاثة أشكال رئيسية هي:
  - **القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:** تسمى بذلك لكونها قابلة للخصم لدى المصرف، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجالاً، ليزيد عن ثمانية عشر شهراً كحد أقصى، وأكثر الأنظّمة ارتباطها بهذا النوع من التمويل النظام الفرنسي.
  - **التسبيقات بالعملة الصعبة:** تطلب مؤسسات مصدرة من المصرف التسبيق بالعملة الصعبة لصالح زبائنها بحيث تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية.
  - **عملية تحويل الفاتورة** :هي آلية للتمويل القصير الأجل باعتبار أن المصدّرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقاً من طرف المؤسسات المتخصصة، التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.
- إجراءات الدفع و القرض: تتمثل في ثلاث آليات أساسية لتمويل الواردات وهي على الشكل الآتي:
  - **بالاعتماد المستندي:** هو تلك العملية التي يقوم بموجبها مصرف المستورد أن يحلّ محلّه في الإلتزام بتسديد وإرداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق المصرف الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدلّ على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال بضاعة المتعاقد عليها .

---

[1] : نفس المرجع، ص 49

[2] :نفس المرجع، ص 50-52

- **التحصيل المستندي** : هو الآلية حيث يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل مستندات إلى المصرف الذي يمثله، للقيام بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو المصرف الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، ويتم بصيغتين: المستندات القابلة للدفع والمستندات مقابل القبول.
- **خصم الكمبيالات المستندية:** هي إمكانية المتاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد وفي الحالة خصم الكمبيالات المستندية، يطلب المصدر من مصرفه أن يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق [1].

ب. **التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية:**

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل على تمويل العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر شهراً والهدف من هذه التقنيات توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسهل التجارة الخارجية، ويمكن إيجازها على الشكل التالي:

- **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها مصرف أو مجموعة من المصارف في بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر لفترة تتجاوز ثمانية عشر شهراً.
- **قرض المورد:** هو قيام مصرف بمنح قرض للمصدر بتمويل صادراته، ولكن هذا القرض ناشئ بأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر للمستورد، بمعنى آخر يلجأ المصرف للتفاوض حول إمكانية قيام المستورد بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، لذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف المصرف على المدى المتوسط.
- **التمويل الجزافي:** هو تلك العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق التجارية من دون الطعن، وعملية التمويل الجزافي تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، فهو شراء الديون الناشئة عن صادرات السلع و الخدمات.
- **القرض الإيجاري الدولي** :هو العملية التي يقوم من خلالها المصدر ببيع سلعته إلى مؤسسات متخصصة أجنبية، والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد الإيجاري وتنفيذه[2]

ثانياً: تلقي الودائع

يقوم المصرف التجاري بتلقي الودائع من عملائه، الأفراد والمشروعات والهيئات. وهذه كانت الوظيفة الأولى التي بسببها أنشئت المصارف في عصورها الأولى أي حراسة الأموال.

---

[1]: فرج، شعبان ، مرجع سابق، ص: 46

[2] : نفس المرجع، ص: 46

ويقوم العميل بإيداع مدخراته النقدية لدى المصرف بقصد الاحتفاظ بها، وللعميل أن يستخدمها في مدفوعاته، وتسوية معاملاته المالية وفقاً لشروط محدّدة، وعملية الايداع تسمى بفتح الحساب المصرفي. وفتح الحساب المصرفي يحقّق لكلّ من العميل والمصرف التجاري عدة فوائد. فالعميل يهدف إلى الاحتفاظ بودائعه بغية توظيفها، أي جعلها تدر دخلاً دورياً في شكل الفائدة، بالاضافة إلى الاستفادة من خدمات مصرفية كثيرة أخرى أهمها حيازة دفتر شيكات أو دفتر الإدخار.

كما يستفيد المصرف بتوفير موارد مالية يستخدمها في عمليات منح الإئتمان والإقراض، بالاضافة إلى توظيف هذه الودائع في أوجه مختلفة.

ثالثاً: فتح الحسابات المصرفية

إن الودائع المصرفية التي تستقبلها المصارف من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب، فالحساب عبارة عن جدول يكشف عن حقوق و ديون زبائن المصرف، فقد يكون دائن(وجود نقود في حساب المصرف) أو مدين (عدم وجود نقود في حساب المصرف)، أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر.

أضف إلى ذلك، فالحساب يقوم من خلال عمليات الدفع (عملية دائنة) وعمليات السحب (عملية مدينة)، بثلاثة أدوار مهمة وهي: دور محاسبي، دور تسوية وأداة ضمان للمصرف والزبائن.

1. حساب الشيك (Compte chèque):

حساب الشيك هو حساب مصرفي يسمح للمستفيد منه بإصدار شيكات، بحيث يوضح الحساب كل العمليات التي تربط بين المصرف وزبونه [1]

يفتح العملاء هذا النوع من الحسابات لإيواء عملياتهم الخاصة، وبالتالي فهي حسابات دائنة، تقيد فيهاعمليات الدفع والسحب في حدود رصيدها.

2. الحساب الجاري (Compte courant)

تقوم فكرة الحساب الجاري على اتفاق بين الطرفين (المصرف والزبون) على دفع كل العمليات القانونية التي هي بينهما، في حساب جاري، مع العلم أنه يتم ما بين هذه العمليات عدة مقاصات وتجديدات، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال العمليات هو المستحق بينهما، فيحدّد دائنية ومديونية طرفي العقد.

---

(1) A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires، Dahlab، 1997، page 47

أشير إليه : أشير إليه في : فرج، شعبان ، مرجع سابق ، ص: 49

بالاضافة إلى ذلك، فعلى عكس حساب الشيك، يمكن للحساب الجاري أن يكون مديناً (سالب)، ناتجاً عن نوع من القروض التي تقيد في الجانب المدين من الحساب كالسحب على المكشوف مثلا. وعليه، فالحساب الجاري يمثل عقداً حقيقياً بين المصرف وزبونه[1]، وعادةَ ما يخصص الحساب الجاري للتجار؛ المزارعين والصناعيين، وذلك بغرض إيواء إيراداتهم من مختلف أنشطتهم المهنية.

والحصيلة التي نصل إليها، أن الحساب الجاري، الذي يفتحه الزبون عند مصرفه، يشمل جميع العمليات التي يقوم بها الطرفان. فتصب دفعات الزبون (دفعات نقدية؛ تحويلات؛ دفع شيكات؛ أوراق تجارية؛ الخ...) في الجانب الدائن من حسابه و لدفعات التي يقوم بها المصرف (كل أنواع القروض) في جانبه المدين.

3. حساب التوفير (compte d'épargne) :

هذا الحساب خاص بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين وليس فيه صكوك ولكن يمنح دفتر ويتقاضى صاحب الحساب فوائد عليه.

رابعاً: إتاحة وسائل الدفع

تقوم المصارف بتسيير ودائع وحسابات زبائنها باعتبارها المصدر الأول للدفعات، مع العلم، أن في الوقت الراهن، بدأت تقل نسبة استعمال النقود كوسيلة للدفع المباشر مقارنة بما يسمى بالوسائل المكتتبة (الشيك؛ التحويل؛ التوطين؛ أوامر الدفع؛ الخ)، وكذا الوسائل الالكترونية (البطاقات المصرفية؛ شبكات الإنترنت؛ الخ ...) التي أصبحت شائعة الاستعمال في مصارف الدول المتقدمة.

1. الشيك (Le Chèque):

يعدّ الشيك الوسيلة الأكثر انتشاراً للدفع، فأصل الكلمة بريطاني (To check) وتعني المراقبة والتحقق . فيعرف الشيك على أنه أداة كتابية للتسوية، يعطي إمكانية الدفع عن بعد، فالشيك عبارة عن أمر بالدفع –في أي لحظة– موجه للمصرف من قبل الأمر بالدفع لمبلغ معين لصالح مستفيد الذي قد يكون صاحب الحساب ومن الملاحظ أن الشيك ما هو إلّا وسيلة للدفع تساهم في نقل النقود، لكنه لا يعتبر نقوداً في حدّ ذاته ولا هو بديل عنها، وهو لا يمثل قرضا لكونه أداة للدفع مستجابة بمجرد الإطلاع عليها.

(1) A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire، Sirey، 1967، page 59

أشير اليه: فرج، شعبان ، مرجع سابق ص: 51

2. التحويل و الاقتطاع (Virement & Prélèvement):

يعدّ كلّ من التحويل والاقتطاع أساليب لانتقال الأموال من خلال محاسبة مالية (الدائن و المدين). فالقصد من التحويل هو أمر يصدره الزبون لمصرفه، بمنح مبلغ معين لصالح المستفيد، مع ضرورة وجود مؤونة كافية لتغطية عملية التحويل.

وعليه، فإن عملية التحويل هي أمر يصدره العميل وينفذه مصرف العميل (تحويل داخلي) أو مصرفين مختلفين (تحويل خارجي)؛ في المكان نفسه (تحويل في المكان) أو أماكن مختلفة (تحويل خارج المكان) . أما عن الاقتطاع، فهو يمثل أمراً لدفع دين من حساب الزبون (المدين) بواسطة مصرفه (الاقتطاع من الرصيد لتسديد الدين) .

3. الأوراق التجارية[1] (Effets de Commerce):

تستدعي الأنشطة الإقتصادية والصفقات التجارية تبادل ونقل كميات معتبرة من النقود. ولتفادي التبادل اليدوي ومخاطر النقل، ولضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية، أنشأ المشرع ما يسمى "بالأوراق التجارية " .

وبفضل استعمال هذه الأوراق، يتم تتداول مبالغ ضخمة من النقود من حساب لآخر؛ من مدين إلى دائن؛ من البلد نفسه أو بلدان مختلفة، وكلّ ذلك، من دون انتقال حقيقي للنقود من منشأة مالية لأخرى، لكن بوجود ضمان وتأمين يحددهما المشرع.

فعموماً، تعرف الأوراق التجارية، في نظر القانون، أنها عبارة عن مكتتب قابل للتفاوض مع إمكانية تحويل الملكية يمثل حقّ بمبلغ محدد، يدفع على الفور (الشيك) أو بعد أجل قصير (السفتجة، سندات لأمر، الخ....) ففي حالة ما يتم الدفع لأجل، تعدّ الورقة التجارية، بالاضافة إلى أنّها وسيلة للدفع، وسيلة للقرض أيضاً، حيث تسمح لحاملها بالحصول على أموال قبل موعد استحقاق دين الطرف الثاني (الخصم).

ونشير إلى أنّه ما عدا السفتجة، التي تعدّ عقداً تجارياً يحكمه القانون التجاري، فإن باقي الأوراق التجارية تدرج ضمن العقود المدنية، فهي مجرد إعتراف بالدين يحكمها القانون المدني.

وبما أنه قد تم عرض مسبقا مفهوم الشيك، فسنحاول فيما يلي عرض مفهوم لبعض الأوراق التجارية الأخرى، والتي غالباً ما يتّم التعامل بها في الأوساط المالية والتجارية:

---

[1]: فرج، شعبان، مرجع سابق، ص: 51

- **السفتجة أو الكمبيالة (Lettre de change)**

هي ورقة تجارية تتضمن أمراً بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص (الساحب) إلى شخص ثانٍ(المسحوب عليه) لفائدة شخص ثالث (المستفيد)[1]، وتعدّ السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونياً: الاسم؛ التاريخ (الدفع والإصدار)؛ المبلغ؛ مكان الدفع؛ الإمضاء، الخ....

- **السند لأمر (Billet à ordre) :**

يمثّل السند لأمر اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى " المحرر أو المكتتب "بدفع مبلغ معين "للمستفيد"، وذلك في آجال محددة " تاريخ" [2]

- **الفارنت (Warrant):**

الفارنت هو دفتر رهن مرفق بوصل إيداع (Ré cépissé warrant) لسلع وبضائع موضوعة في مخازن عمومية، فهو يسمح للمودعين بالحصول على سلفيات من المصرف مقابل رهن البضاعة المودعة.

- **عقد تحويل الفاتورة (Factoring / Facturage) :**

عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى العميل، محل زبونها، المسمى المتنازل له، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتحمل مخاطر عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

ويتضح من هذا التعريف أن عقد تحويل الفاتورة هو إجراء وتقنية مالية لتحويل دائنية تجارية، فالمؤسسة تقوم ببيع مجموعة من الفواتير والتي تمثل حقوقها للمصرف، مع العلم أن المؤسسة تبيع حقوقها بقيمة سوقية أقل من القيمة المحاسبية ، وغالبا ما ترفق عملية التحويل الفواتير بقرض تحت شروط تفأوضية يتفق عليها كلا الطرفي العقد (المؤسسة والمصرف المتخصص).

أما بالنسبة للمصرف، فسيجني، بفضل عقد تحويل الفاتورة، فائدة تتمثّل في:

- عمولة تسيير (نسبة مئوية من قيمة الفواتير).
- عمولة التمويل (فوائد القرض).
- غير أن الربح غير أكيد، فقد لا يتحقّق استرجاع الحقوق أبداً، لهذا يتطلب تحويل الفواتير توفر شروط كاختيار، وانتقاء صارم للزبائن والحقوق مما يقلّل من مخاطر عدم التسديد.

---

[1] Jean Rivoire : Technique bancaire، collection : Que sais-je ?، 1998، page 25.

[2] : بوتين، محمد، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1994، ص148

خامساً: العمليات المصرفية الالكترونية

في ضوء الإعتماد التقليدي على الموارد البشرية في تقديم الخدمات، والارتفاع المتزايد لتكلفة اليد العاملة والصعوبة النسبية في الإشراف على موفري الخدمات وسعياً لرفع مستويات الجودة، اتجهت أنظمة خدماتية كثيرة بما فيها المصارف إلى الإحلال الجزئي للآلة بدلاً من العنصر البشري، أي الأتمتة (Automatisation). يستخدم اصطلاح المصارف الالكترونية (E–Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي تبلورت مع بداية التسعينات، مثل: مفهوم الخدمات المصرفية عن بعد، المصارف الالكترونية عن بعد، المصرف المنزلي أو الخدمات المصرفية الذاتية، المصرف على الخط، وجميعها تتعلق بقيام الزبون بإدارة حساباته وانجاز أعماله المتصلة بالمصرف عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده[1].

نموذج عن العمليات المصرفية الالكترونية : إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية وهو يشتمل على ما يلي:

1. إصدار المصرف لبطاقات القيمة المخزنة (Stored – value cards) أو كالبطاقات الذكية (Smart cards) أو غيرها، وذلك بالسماح بتخزين وحدات من النقود على هذه البطاقات التى تحمل شرائح ممغنطة تسمح بذلك.
2. بطاقات الخصم Debit cards ويتم استخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء بالإضافة إلى إمكانية الإيداع .
3. بطاقات Credit cards الإئتمان ويتم استخدامها خصماً على حسابات مدينة وفقا للحدود المقررة ، بالإضافة إلى إمكانية الإيداع.
4. تستخدم الوحدات الطرفية لنقاط البيع Point of sale terminals وآلات الصرف لى Automatic teller machines وغيرها كوسائط لإتصال حائزي بطاقات الخصم والإئتمان بشبكة الاتصال الالكترونية.

سادساً: أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية في تمويل العمليات نوعين من الصيغ هما "المضاربة "و"المشاركة والمساهمة.

(1) سفر، أحمد، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان – 2006، ص:64

في ما يتعلق بالمضاربة فقد عرفها القرار الأساسي رقم 9084 تاريخ 2005/7/16 الصادر عن مصرف لبنان المركزي على أنها "العمليات" التي تنعقد بين المصرف مقدم "رأس المال" والعميل "المضارب" الذي يقوم باستثمار "رأس المال" هذا". والمضاربة هي على نوعين، المضاربة المطلقة حيث يكون للمضارب الحرية المطلقة باستثمار الأموال لتحقيق الربح بالشكل الذي يراه مناسباً، فلا يقيد بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محدّدين يتاجر معهم، أو بمكان أو زمان يزاول فيه نشاطه. أما النوع الثاني فهو المضاربة المقيدة، في العمل أو السلع، أو بالأشخاص المتعامل معهم، وهذه الصيغة الثانية هي السائدة في المصارف الإسلامية .

أما المشاركة، فهي تقوم على أساس أن المصرف الإسلامي يعتبر بمثابة شريك لعملائه وليس دائناً لهم، وقد عرف المشترع اللبناني المشاركة في المادة الأولى من التعميم الأساسي رقم 97 تاريخ 2005/1/19 الصادر عن مصرف لبنان على أنّها " تقديم المصرف وعميل أو عملاء مالاً بنسب متفاوتة أو متساوية من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بقصد اقتسام ما ينتج عنه من ربح، بحيث يصبح كل واحد منهم مالكاً. أما المساهمة فهي "المشاركة التي يمتلك فيها المصرف أسهماً أو قيماً منقولة تمثل ملكية في رأس مال مؤسسة أو منشأة أخرى[1]"

ما هي العقود التي توقّعها المصارف الإسلامية؟ [(2)]

مع دخول المصارف الإسلامية إلى التعامل المصرفي المعاصر، وأصدرت الدول الاسلامية وبعض الدول الغربية (كالمانيا) القوانين التي تنظمها كي تتلاءم مع مفهوم العمل المصرفي الإسلامي. فتقدّم المصارف الإسلامية الخدمات عينها منها التي تقدّمها المصارف التقليدية كبطاقات الإئتمان والإعتمادات المصرفية وخطابات الضمان وحسم الأوراق المالية والحوالات والشيكات إلى ما هنالك من خدمات شرط أن تكون خالية من الربا ومتطابقة مع المعايير الشرعية .

1. **عقد المرابحة**، وقد عرفته المادة الأولى من التعميم الأساسي رقم 96 الصادر عن مصرف لبنان بأنّه "البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر (عميل المصرف الإسلامي) من المأمور (المصرف الإسلامي)، شراء كل مال منقول متوافرة فيه شروط المادة الخامسة من القانون رقم575 تاريخ 2004/2/11،

---

[1]: رباح، غسان ، البنوك الإسلامية واقع وتحديات – دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت 2018، ص:67

[(2)]: مرقص، بول، الصيرفة الإسلامية: نشأتها، تطورها قوننتها وتنظيمها في لبنان"، تقديم حاكم مصرف لبنان ستاذ رياض سلامه، منشورات بنك البركة، بيروت 2011، ص 120

موضوع عملية المرابحة، ويُعد الأمر المأمور بشرائه منه وتربيحه فيه، على أن يعقد بيعاً بعد تملك المأمور للأصل المذكور[1]".

2. **بيع السلم** عرفته المادة الأولى التعميم الأساسي رقم 101 الصادر عن مصرف لبنان على أنه "عقد بمقتضاه يسلف المسلّم (المصرف الإسلامي المشتري) إلى المسلَم إليه (أي البائع عميل المصرف)، مبلغاً معيناً من النقود فيلزم هذا الأخير مقابل ذلك أن يسلم كمية معينة من المنقولات في موعد يتفق عليه الفريقان.

والسلم هو من أساليب التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وهو من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع، وحاجة استثمارية للمشتري، ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع وحاجة استهلاكية للمشتري. ويأتي هذا النوع من العقود كبديل للقرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل للشركات التجارية والمؤسسات الصناعية أو الزراعية أو الأنشائية عن طريق قيام المصرف بشراء منتجات تلك الشركات والمؤسسات سلماً.

3. **بيع الاستصناع** وقد عرفته المادة الأولى من القرار الأساسي رقم وقد 9208 تاريخ 2005/12/10 بأنه "عقد بيع بين "المستصنع" و"الصانع" بحيث يقوم هذا الأخير، بناء على طلب من الأول، بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه[2].

واللافت في هذا التعريف اعتماد عبارة "بيع" وبذلك يكون القانون اللبناني، قد حسم الجدل الذي كان دائراً حول طبيعة عقد الاستصناع واعتباره بيعاً لا وعداً.

ويشكل الاستصناع أحد صيغ التمويل التي يتمكن العميل من خلالها من تلبية حاجاته المختلفة، ويعتبر من أهم الصيغ التمويلية على الساحة المصرفية الإسلامية مع الإشارة إلى الاستصناع المصرفي دخل حديثاً على مفهوم التعامل مع وجود المصارف الإسلامية، ويظهر هذا العقد كأحد البدائل الشرعية للتمويل بفائدة، فيمتدّ نطاقه على الصناعات مما يتيح التعاقد على السلع التي تنتجها تلك الأنشطة.

هنا لا بد أن نشير إلى أن هذه المصارف تخضع في جميع عملياتها للأنظمة والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، ولرقابته من خلال لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة، وخاصةً لناحية تطبيق المعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] نفس المرجع، ص 120

[2]: مرقص، بول جورج، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية، منشورات منظّمة جوستيسيا، بيروت 2013، ص 222

المبحث الثاني: أساليب وطرق إستغلال الإرهاب للعمليات المصرفية

للإرهاب وتبييض الأموال علاقة تبادلية فقد يكون تبييض الأموال مصدر من مصادر التمويل، وقد يكون العكس أي إن الإرهاب يمثل الجريمة الأولية التي هي مصدر الأموال القذرة محل التبييض. وفي النوع الثاني من العلاقة، تشكل الأموال الناتجة من العمليات الإرهابية مصدراً لتبييض الأموال، ويذهب البعض إلى أن المقصود بالإرهاب هنا هو نشاط العصابات الإجرامية الهادفة إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف وسيلة لذلك، وفيما يتّصل بعالم تبييض الأموال نجد أن عصابات الجريمة المنظمة قد استخدمت هذا الأسلوب ضد العديد ممن يقفون في وجه تحقيق غاياتها مثل رجال القضاء، الشرطة، العاملين بالمصارف والسياسة ورجال الصحافة وغيرهم، وقد أوردت القوانين محل المقارنة الإرهاب ضمن الجرائم التي تعد مصدراً للأموال القذرة محل جريمة التبييض[1]. ونظراً لما تشكله علاقة الإرهاب لتبييض الأموال من ترابط هذا مؤشر على أن الأساليب المعتمدة من المنظّمات الإرهابية في تمويل انشطتها هي ذات الوسائل المعتمدة في تبييض الأموال من خلال العمليات المصرفية مع بعض الإضافات، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا.

الفرع الأول: السرية المصرفية

إن عملية تمويل الإرهاب، وفي ظل السرية المصرفية، تصبح بمنأى عن الملاحقة بمجرد إيداعها في الحسابات المصرفية، ومن هنا يبدو تبييض الأموال كمصدر من مصادر تمويل الإرهاب والمصادر الأخرى مسألة مستعصية عن الملاحقة، وهنا مكمن خطورتها، وهذا هو السبب الذي من أجله يطرح السؤال:

هل إن السرية المصرفية وسيلة من وسائل نزعة البقاء أو المصلحة الإقتصادية، تطبقها المصارف من أجل النجاح في أعمالها من جهة، ومن أجل مصالح عملائها وحريتهم من جهة اخرى؟ أم أنها وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم والحؤول دون إثباتها، أو على الأقل تبييض أموالهم الجرمية؟

---

[1] المادة (2) من قانون مكافحة تبييض الأموال في مصر على أنه – يحظر تبييض مول المتحصلة من جرائم..، والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات أو تمويله من بين اغراضها أو من وسائل تنفيذها.. والقانون اللبناني في المادة (1) منه نصت على "يقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب احد الجرائم الآتية(1 – 2 – 3 جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 من قانون العقوبات اما المشرع العراقي فقد أورد عبارات (نشاط غير قانوني)، وبالتالي لم يحدد نوع الجرائم الناتجة منها الأموال القذرة.

إضافة إلى ذلك، هل تعدُّ السرية المصرفية عقبة في مواجهة تمويل الإرهاب، وبالتالي كيف يمكن التخفيف منها أو التخلي عنها في بعض الأحيان لا سيما إذا كانت السرية المصرفية هي الدعامة للنظام المصرفي والاقتصادي لبلد من البلدان كما هو الحال في سويسرا ولبنان؟

غالباً ما تتم عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر المصارف، لا سيما في البلدان التي تطبق السرية المصرفية في قطاعها المصرفي، لتجد هذه الأموال في المصارف المستقر والملجأ الآمن.

وإذا كانت السرية المصرفية أداة لجذب رؤوس الأموال والودائع، كما هو الحال في لبنان، إلّا أنها قد تكون غطاء لعمليات مشبوهة، لكن في ظل المعايير الدولية التي فرضت على المصارف تطبيقها في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح لزاماً على المصارف التحقق من العمليات المالية التي تجريها لمصلحة زبائنها، لأن أي تساهل أو إهمال من قبل المصرف يعرضه للعقوبات المالية وقطع المصارف المراسلة العلاقة معه.

أولا: ما المقصود بالسرية المصرفية؟

إن المبدأ الذي تقوم عليه السرية المصرفية هو الموجب بالإلتزام بالسرية الواقع على عاتق المصارف في ممارسة نشاطها والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذه المصارف. وإن هذا الموجب، هو إلتزام بعدم القيام بفعل ما، يقع على عاتق المصرف وإن المستفيد من هذا الإلتزام هو الزبون (العميل)[1]. ويتناول هذا الموجب موضوعاً معيناً، هو الحفاظ على سرية العمليات والحسابات والحركات وكل الأعمال أو التصرفات العائدة لعلاقات الزبون مع المصرف.

إن الأشخاص الملزمين بكتمان السر هم مديرو المصرف وجميع المستخدمين من جميع الفئات والدرجات وكل من اطلع بحكم وظيفته أو صفته ومهما تدنت رتبتهم، كالحاجب مثلاً الذي يسمع صدفة حديثاً بين المدير وأحد الزبائن أو عاملة السنترال التي تستمع إلى مكالمة هاتفية بين أحد الزبائن والمستخدمين وموجب حفظ السر يظل قائماً بالنسبة إلى الملزمين به، حتى بعد تركهم الخدمة لأي سبب كان[2].

ثانياً: تمويل الإرهاب والسرية المصرفية في لبنان

تعدّ السرية المصرفية في لبنان من "المحرمات" التي لا يجوز مسها أو الخروج عليها، إلّا في الحالات التي أجازها قانون السرية المصرفية، ولقد تزايدت الضغوط على لبنان من أجل الحد من هذه السرية بغية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] أنظر الملحق رقم : 6، قانون السرية المصرفيّة اللبناني.

[2] : سلمان، خالد، غسيل الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2004، ص:68

ولقد تحفظ لبنان، في البداية على إلغاء السرية المصرفية بحجة مكافحة تبييض الأموال ولكن سرعان ما أقر قانون مكافحة تبييض الأموال الذي كان له تأثير على السرية المصرفية، وكان الهاجس أن يؤدي التضحية بالسرية المصرفية إلى إضعاف القطاع المصرفي الذي يعتبر ركيزة في الاقتصاد اللبناني[1].

وهنا برز رأيان فيما خص السرية المصرفية وهي على الشكل الآتي:

1. رأي داعم للمحافظة على السرية المطلقة في لبنان، إذ انها تعتبر مصدر جذب للأموال والإيداعات من الخارج، وإذا انهارت هذه الخصوصية التي يتفرد بها لبنان في محيطه والعالم كان لذلك تأثير كبير على حجم رؤس الأموال المودعة في المصارف اللبنانية.
ويدعم أصحاب هذا الرأي حجتهم أن السرية المصرفية ليست عقبة في مكافحة تبييض الأموال، لا سيما أن الدول التي تتم فيها أعلى نسبة في عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة (الولايات المتحدة الأميركية)، وقد لا تعتمد نظام السرية المصرفية إطلاقاً الأمر الذي ينفي وجود ارتباط ما بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال.
ويدعم هذا الرأي موقفه أيضاً بأن عمليات تبييض الأموال قد تجري خارج المصارف دون الحاجة إلى العمليات المصرفية.

2. رأي ثانٍ يدعو إلى التخفيف من السرية المصرفية، لا سيما، أن لبنان كان وضع على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال بسبب السرية المصرفية المطلقة التي يعتمدها. ويدعم هذا الرأي موقفه أن الدول الأوروبية، ومن بينها سويسرا والذي اقتبس لبنان السرية المصرفية عنها، اضطرت إلى تعديل تشريعاتها المصرفية لمكافحة عمليات تبييض الأموال، إضافة إلى أن لبنان يعتمد نظام سرية مصرفية مطلقة الأمر الذي قد ينعكس سلباً عليه.

الفرع الثاني: أساليب تمويل الإرهاب في المجال المصرفي[2]:

لتنفيذ جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لابد من اتباع الجاني لأسلوب معين يحقق به مبتغاه، ويعرف البعض أساليب تبييض الأموال بأنها "كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها

---

[1] : نفس المرجع، ص:75

[2] النقود أداة التعامل في كل مجتمع متحضر وهي محل للعرض والطلب، والبنك في المجتمعات الحديثة وسيط لا غنى عنه في تقابل هذا العرض والطلب. أنظر: عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 2008، ص 9.

مرتكبو جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لتمويه متحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة"[1]. ولتبييض الأموال كأحد مصادر تمويل الإرهاب وبالعكس، أساليب متعددة تتدرج من البساطة إلى التعقيد وذلك اعتماداً على ظروف وطبيعة هذه العمليات بالاضافة إلى تباين مجال ارتكابها.

أولاً: الأساليب التقليدية.

على الرغم من الجهود الدولية والمحلية التي اعتمدت للحيلولة دون استغلال المؤسسات المصرفية في عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، إلّا أنها لا تزال تعد الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل ممولي الإرهاب لتنفيذ جرائمهم، والتي بموجبها يعد المصرف طرفاً ضرورياً في عملية تبييض الأموال كأحد مصادر تمويل الإرهاب والعكس، من خلال ما يتم في نطاقه من عمليات مصرفية وتتنوع الأساليب التي تعتمد من قبل مبيضي الأموال، سنحاول ذكر بعضٍ منها:

1. **القرض المضمون[2]**: يستغل الجناة القرض المضمون الموجود في المصرف لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، كأن يقوم المبيض بإيداع أمواله في مصرف الدولة (أ) والتي تتوافر فيها العديد من المزايا كالإستقرار السياسي والنقدي، عدم فرض الضرائب على الدخل، الرقابة على المصارف تكون ضعيفة، ثم يقوم بطلب قرض من احد المصارف في الدولة (ب) بضمان أمواله القذرة المودعة في (أ)[3]، بعد ذلك يمتنع عن تسديد القرض فيقوم المصرف بالحجز على أمواله المودعة في الدولة (أ)، وبهذا يكون قد نقل الأموال القذرة إلى الدولة (ب) دون اثارة اية شبهة[4].
2. **الايداع والتحويل:** تعد المصارف وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالايداع من الوسائل الأساسية لنقل النقود من دولة إلى أخرى[5]، وبموجب هذه الطريقة يقوم الجاني بإيداع الأموال القذرة في مصارف إحدى الدول، بعد ذلك يقوم المصرف بتحويلها إلى الدولة التي يتم

---

[1]قشقوش، هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 57

[2]ويطلق عليه العديد من التسميات كالاستقراض المصرفي باعادة الاستقراض، نظام القروض الوهمية، أنظر: سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسيل الأموال : أهمية مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دمشق، 2003 ، ص 158 .

[3]عبد الحفيظ، أيمن ، أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 20.

[4]العيوطي، حسن محمد ، غسيل الأموال في مصر والعالم، مجلة التمويل والتنمية، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد أذار 1995، ص 56-57.

[5]الشوا، محمد سامي /"الأساليب المستخدمة في جريمة غسيل الأموال"/ مجلة الحقوق/العدد الأول – المجلد الثالث/ مجلة علمية متخصصة محكمة نصف السنوية تعنى بنشر الابحاث والاحكام القضائية والقوانين واللوائح – تصدر عن كلية الحقوق جامعة البحرين – مملكة البحرين/ذو الحجة، 1426 هـ الموافق يناير، 2006 م / ص 201

إستثمار تلك الأموال فيها، أو أن يتم التحويل لدولة ثالثة كي تتم عملية التمويه بطريقة معقدة من الصعوبة كشفها.

وقد اعتبرت مجموعة العمل المالي بموجب التوصية الثالثة والعشرين[1] من التوصيات الأربعين أن تحويل الأموال هي أحد سبل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3. **بطاقات الدفع الإلكتروني:** كان للوسائل النقدية الحديثة دور في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد استغل مبيضو الأموال تلك الوسائل في تمرير عملياتهم الإجرامية، ومن بين تلك الوسائل بطاقات الدفع الإلكتروني والتي يعني بها (بطاقات الإئتمان الممغنطة) التي يصدرها المصرف لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري[(2)].
4. **الاستثمار الأجنبي:** عبر هذه الطريقة يتم إيداع مبالغ مالية ضخمة في بنوك دولة أجنبية تشجع الاستثمار، وبعد مرور مدة من الزمن تعاد هذه المبالغ إلى البلد الأصلي بحجة انها ارباح لتلك المشاريع.
5. **فتح اعتماد مستندي**: الاعتماد المستندي هو الوسيلة الرئيسية لتسوية ثمن البضائع المستوردة في عقود البيع الدولية، ويستغل مبيضو الأموال هذه الوسيلة
6. **الحسابات المتعددة (The numerous accounts):** في معظم الأحيان يكون لعملاء المصارف عدة حسابات في عدة مصارف أو فروع لمصرف واحد مثل حسابات جارية، حسابات سوق النقد أو حسابات بطاقة الإئتمان، والبعض الآخر باسم شركة حماية أو أكثر وحسابات استثمار متعددة، بما في ذلك الأموال المشتركة والأسهم والسندات والودائع لأجل.
7. **السطو على المصارف والمصارف** أو مصادرة الأموال الضخمة المحمولة في سيارات هذه المصارف بقوة السلاح، مثالاً على ذلك بالحديث عن «داعش» وما يفعله، حيث سيطر على الأرض وشكل قوة اقتصادية قامت على أنقاض المناطق التي سيطر عليها بوجود تعداد

[(1)]: واتفقت المجموعة أن على الأقطار أن تدرس جدوى وفائدة النظام الذي تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسطى برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كمبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسل الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات

[(2)]قشقوش، هدى حامد ، "جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 62- عبد الحفيظ، أيمن ، اساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 21.

سكاني يتجاوز 8 ملايين شخص ومناطق شاسعة من شمال غرب العراق وشمال شرق ووسط سوريا، وتقوم بنهب الأموال من المصارف الواقعة ضمن نطاق سيطرتها[1].

ثانياً: الأساليب الحديثة.

تلجأ كثير من المصارف إلى تقديم خدماتها المالية والمصرفية من خلال وسائل إلكترونية حديثة بسبب التطورات التكنولوجية، وهذا ساعد مبيضي الأموال في الاستفادة من هذه التقنيات، وتطوير أساليب تبييض الأموال، وهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان لتفادي الرقابة المصرفية ولاستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة. ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

1. بنوك الإنترنت (Internet Banking):

يستطيع أي فرد استخدام الإنترنت لإنشاء مصرف أو متجر إفتراضي أو لصرافة العملة أو شركات وهمية في البلدان التي تغض النظر عن عمليات تبييض الأموال، ويتم التعامل في هذه المنشآت الإفتراضية بالنقود الالكترونية، وهي نقود سهلة النقل من مكان إلى آخر باستخدام شبكة الإدترنت، وبعيداً عن رقابة وسيطرة الجهات الحكومية التنفيذية واختصاص تشريعاتها القانونية الخاصة بالعمليات المصرفية، مما يجعل بنوك الأنترنت وسيلة مثالية وسهلة لعملية تبييض الأموال، وخصوصاً أن بنوك الانترنت ماهية إلّا شخصيات إفتراضية لا تخضع لرقابة التشريعات والقوانيين المتعلقة بالمصارف التجارية الإعتيادية التي تمنح المصارف المركزية سلطة مراقبتها وتقيد نشاطاتها المصرفية، نتيجة عدم وجود مادي لها بالمعنى القانوني التقليدي، ووجودها خارج نطاق الاختصاص المكاني والتشريعي الذي يعطي المصارف المركزية سلطة الرقابة المصرفية عليها، وتنظيم نشاطاتها وحق ملاحقتها، عند ارتكاب أية مخالفات قانونية .

2. الخدمات المصرفية الإلكترونية (Services –Electonic Banking):

بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصالات الالكترونية، أصبحت كثيراً ما تستخدم الخدمات المصرفية الالكترونية الحديثة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعاً والأسهل في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، مما جعلها ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتستدعي تضافر الجهود الدولية لمحاربتها.

---

[1] : موقع اتحاد المصارف العربية، العدد423، منتدى «آليات تجفيف منابع تمويل الإرهاب» في عمّان. تاريخ الزيارة: 2018/1/5

3. النقود الإلكترونية (Electronic – cash or money):

تعدّ النقود الالكترونية من أهم الأساليب الحديثة المستخدمة في تبييض الأموال، وذلك لاستحالة تعقبها وسرقتها وسرعة حركتها، وعدم خضوعها للاختصاص الزماني والمكاني التشريعي المصرفي للدول، لغياب فضاء مادي محدد وفعلي بالمعنى التقليدي[1]، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية من دون معيقات أو اللجوء إلى خدمات المصارف والوسطاء الماليين، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية .

كما أن النقود الالكترونية لا تخضع لمعايير النقود القانونية التقليدية التي تفرض على الدول المصدرة لها، وجوب توفر غطاء قانوني واحتياطي اجباري يتناسب مع مقدار النقود المصدرة، مما يجعل هذه النقود قابلة للإصدار والتحويل من دون أية رقابة أو معايير قانونية محدّدة ويخرجها عن اختصاص المصارف المركزية.

الفرع الثالث: دور المصارف في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

يتجلّى دور المصارف التجارية الخاصة كمحامين عن العميل، والعملاء الأقوياء الذين يتمتّعون بوضع مالي قوي، وثقافة الشركة، وثقافة الشركة لضوابط التراخي وطبيعة منافسة الصناعة[2].

أولاً: موظفو المصارف الخاصة كخط دفاع عن العملاء

يعدّ موظّفو المصارف الخاصة المحور الأساسي في نظام المصارف التجارية كونهم مدربين على خدمة العملاء وفتح الحسابات ونقل الأموال حول العالم باستخدام أنظمة مالية معقدة وأدوات سرية، وتشجع سياسات المصارف التجارية العاملين لديها على بناء وتطوير علاقات شخصية مع العملاء وزيارة منازل العملاء، وحضور مناسباتهم الإجتماعية، وترتيب شؤونهم المالية[3] ... إلخ، بهدف كسب وجذب أكبر عدد من العملاء.

ونتيجة لذلك ينمو لدى العاملين في المصارف التجارية شعوراً بالولاء لعملائهم لأسباب شخصية ومهنية ويؤدّي ذلك لتجاهل أو نسيان مؤشرات التحذير أو تجاوزها مما قد يدفع بموظفي المصارف التجارية في المغالاة في استخدام علاقتهم الشخصية، وتجاوز القيود القانونية المصرفية، وتسخير خبراته المهنية في تجاوز ما يسمى الخط الأحمر الذي يحد من تقديم الخدمات المصرفية للعمليات

[1] مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد الثالث والثلاثون، 2012

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع

الخاصة بالقيود القانونية، التي تهدف إلى بسط الرقابة المصرفية الحكومية ومنع عمليات تبييض الأموال .

ثانياً: العملاء الأقوياء

من المعروف أن بعض عملاء المصارف التجارية الخاصة من الأثرياء قد يتمتعون بنفوذ يستطيعون به التأثير مالياً أو سياسياً على تلك المصارف ومراكزها القانونية والمالية الأمر الذي يجعل تلك المصارف حريصة على تلبية طلباتهم والامتناع عن بعض الاستفسارات المحرجة لهم بشأن مصدر أموالهم وتجاوز بعض القيود القانونية المصرفية، مما يوفر لهؤلاء العملاء بيئة مناسبة لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: ثقافة السرية

تستخدم السرية في المصارف الخاصة لتغطية الحسابات والصفقات. فعلى سبيل المثال تنشئ المصارف الخاصة بشكل روتيني شركات Shell and trust (هذا غير مطبق في لبنان) لحماية هوية المالك المستفيد من الحساب المصرفي. وكذلك تفتح المصارف الخاصة حسابات تحت أسماء رمزية (يمنع في لبنان فتح الحسابات الرمزية) وتشير إلى العملاء لدى المسؤول بالاسماء الرمزية لصفقات الحساب المرمزة، وبذلك تشكل أحياناً ثقافة السرية المصرفية عائقاً قانونياً في الكشف عن هويات مرتكبي جرائم عمليات تبييض الأموال.

رابعاً: المنافسة (The rivalry)

العامل الآخر في ضعف الإهتمام بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو المنافسة المستمرة بين المصارف التجارية الخاصة لجذب كبار العملاء نظراً إلى ربحيتهم[1]. وتعدّ الضغوط التنافسية والتوسعية عوامل مثبطة للمصارف الخاصة لفرضها ضوابط متشددة لمقاومة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي قد تحدّ من الأعمال الجديدة، أو تسبب بنقل العملاء الحاليين إلى مؤسسات أخرى منافسة، لما تتميز به العمليات الجارية من أهمية عامل السرعة. إضافة للعوامل العامة المذكورة أعلاه فإن المنتجات الفعلية والخدمات المقدمة من المصرف تعمل على خلق الفرص لعمليات تبييض الأموال [2].

---

[1] : نفس المرجع

[2]: نفس المرجع

خامساً: حركة الأموال (Movement of the money)

تتضمن الحسابات الجارية في المصارف مبالغ كبيرة، وتزيد تلك الحسابات فرص المصرف لتبييض الأموال من خلال توفير مجال جذاب لمبيضي الأموال الذين يرغبون في نقل مبالغ كبيرة بدون لفت الإنتباه، إضافة لذلك، فإن معظم المصارف تقدم منتجات وخدمات تسهل سرعة وسرية وصعوبة تتبع حركة الأموال.

سادساً: الإئتمان (The Credit)

تتضمن خدمة المصرف التوسع في منح الإئتمان للعملاء وتحث المصارف موظفيها على إقناع العملاء في إيداع أموالهم في المصرف كي يستخدمها كضمانات للقروض الكبيرة، وتخلق هذه الممارسة، أيضاً، فرصاً لتبييض الأموال من خلال السماح بإيداع أموال مشكوك فيها واستبدالها بأموال نظيفة من خلال القرض، مما يساعد في إنشاء نشاطات اقتصادية وهمية وتوسيع دائرة حركات الحسابات المصرفية.

بناء عليه سوف نستعرض نماذج لبعض المصارف التي ساهمت في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي على الشكل الآتي:

1. بنك الاعتماد والتجارة الدولّي:

نشئ البنك برأسمال من الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، حاكم إمارة أبو ظبي ورئيس دولة الإمارات العربية المتحدة السابق بنسبة (75%) وبنك أوف أمريكا (25%)، أصبح بنك الاعتماد والتجارة الدولي في الواجهة عام 1991 بعد أن تورط في أكبر فضيحة مصرفية في العالم، حيث اكتشفت جهات الرقابة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن المصرف متورط في عمليات تبييض أموال ورشاوى و"دعم الإرهاب" حيث لعب دوراً بارزاً في تأمين وصول الأموال والسلاح إلى المجاهدين الأفغان.

كذلك الأمر تجارة السلاح وبيع تكنولوجيا نووية والتهرب الضريبي، وشراء بطرق غير شرعية للبنوك والعقارات، بالإضافة إلى اختفاء مبلغ 13 مليار دولار أمريكي، مما أدى إلى انهيار البنك .

2. مصرف Credit Suisse السويسري:

هذا المصرف السويسري الشهير قد تورط، في عمليات تبييض الأموال القذرة حيث ظلّ الأخوان اللبنانيان جان وباركيف ماعزيان يقومان بتبييض أموالهما الناتجة عن تجارة المخدرات في حسابهما

السري لدى المصرف، كما قامت وكالة (أي اف هولتون) وهي إحدى أكبر وكالات السمسرة في "وول ستريت" باستغلال هذا المصرف السويسري في عمليات تبييض الأموال[1].

الفرع الرابع: الأساليب غير المصرفية:

نتيجة للإجراءات التي اتخذتها معظم الدول بشأن الأنظّمة المصرفية للحيلولة من دون استغلالها في عمليات تبييض الأموال، لجأت معظم العصابات إلى أساليب أخرى غير المصارف لتبييض أموالهم، فاعتمد البعض على المؤسسات المالية غير المصرفية وأحياناً أخرى يلجأ مبيضو الأموال إلى بعض الأساليب القانونية أو التجارية لتمرير عملياتهم الإجرامية، وهذا ما سنحاول ضمن هذه الفقرة دراسته وعلى النحو الآتي:

أولاً: مكاتب الصيرفة[2]

يعتمد الجناة أحياناً على شركات الصرافة لتمرير عملياتهم المالية، حيث تتلقى تلك المكاتب الأموال القذرة من الجناة لإجراء التحويلات النقدية عليها، وذلك بموجب شكات لحاملها، أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة لدى المصارف، وأحياناً، أخرى، قد تحول تلك الأموال القذرة من عملة إلى عملة أخرى اجنبية لتهريبها عبر الحدود إلى الخارج[3]. ومن النماذج لاستغلال الإرهاب لمكاتب الصيرفة هو لجوء "داعش" في العراق لمكاتب الصرافة التي يناهز عددها 1900 مكتب[4] .

ثانياً: من خلال أسواق المال:

من المعروف أن أسواق المال مجال آمن لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عمليات تلجأ إليها المنظّمات الإرهابية والإجرامية في شراء وبيع الأسهم والسندات عن طريق استغلال البورصات وبخاصة تلك التي تقل فيها الشفافية وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة أو عن طريق تأسيس شركات سمسرة في شكل شركات مساهمة تكون مملوكة لهذه العصابات وتعد أسواق المال من المجالات الآمنة لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أخطر الأساليب التي قد تلجأ إليها العصابات الإجرامية

---

[1] الأحمد، وسيم حسام الدين، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الجقوقية، بيروت، ص:34 و35

[2] وهي تلك المكاتب التي تقبل العملات الأجنبية وتحولها إلى عملات أخرى/أنظر الشو، محمد سامي ، السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص 69.

[3] الحمادي، خالد محمد محمد ، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 31-32.

[4] غليزر، دانيال،تطور تمويل الإرهاب: تجفيف مصادر الدولة الإسلامية، The WASHIGTON INSTITUTION for Near East Policy، 26/ اكتوبر/2016.

والمنظّمات الإرهابية والذي غالباً ما يتم عن طريق المضاربة في البورصة[1]، أو اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة.

ثالثاً: خلال شركات التأمين

من المجالات الهامة التي تلجأ إليها عصابات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مجال التأمين خاصة في العمليات التأمينية الكبيرة حيث يتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ كبيرة، ويتم سداد أقساط التأمين نقداً من أموال قذرة خارج المصارف وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالمصارف كأموال نظيفة.

رابعاً: مكاتب التحويل

هذه المكاتب تتواجد عادةَ في الدول المستقبلة للعمالة، حيث تخدم شرائح العمال ممن لا يملكون حساباً مصرفياً، وذويهم الذين يقيمون في مناطق لا توجد فيها خدمات للتحويل كالمناطق النائية، ومن نماذج استغلال الإرهاب لمكاتب التحويل أثناء مراقبة ضباط الأمن العام اللبناني مشتبهاً فيه ينشط أمنياً في صفوف تنظيم داعش حيث كشفت عملية الرصد تردّد المشتبه فيه إلى مكتب لتحويل الأموال في منطقة "الرحاب" لإرسال مبالغ مالية إلى أشخاص في عرسال، تبين أنهم مرتبطون بتنظيم «داعش». تتبع عناصر الأمن العام المشتبه فيهم واحداً واحداً قبل توقيفهم تباعاً. ورغم أن عدداً منهم أُخلي سبيله لاحقاً، إلا أن الباقين، بحسب محاضر التحقيق، أدلوا باعترافات تثبت ضلوعهم بتمويل التنظيم المتطرف مع علمهم بذلك[2].

خامساً: نوادي القمار الإفتراضية (virtual Casinos)

وهي عبارة عن مواقع على الانترنت يتم تصميمها وتوفر كل أنواع القمار وألعابه، وهذه النوادي يديرها أشخاص من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة، وتعدّ نوادي القمار الإفتراضية وسيلة من وسائل تبييض الأموال، لصعوبة تتبع أمكان وجودها الفعلي وخروجها عن نطاق الاختصاص المكاني لدول معينة، لعدم وجود حدود جغرافية، حيث يلجأ المبيضون إلى نوادي القمار الإفتراضية ويحصلون على فيش وقسائم اللعب مقابل الأموال النقدية، وبعد ذلك يتم استبدال الفيش بشيكات مسحوبة على مصارف فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار.

---

[1] البورصة هي المؤسسة التي يصار ضمن نطاقها تبادل السندات المالية والقيم من اسهم وسندات وعمليات بيع مصرفية وعمليات بيع وشراء المواد الأولية/ انظر: مغبغب، نعيم ، تهريب وتبييض الأموال – دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008، ص 88./وانظر: في تعريف البورصة ايضا: عبلا، مالك، قوانين المصارف (دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصيرفة ومكافحة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006، ص 254.

[2] مرتضى، رضوان، هكذا نُقلت الأموال إلى أمير «داعش» في عرسال والقلمون، جريدة الأخبار، العدد ٣١٥٨، السبت ٢٢ نيسان ٢٠١٧.

سادساً: تقنية موندكس في تبييض الأموال (Mondex)

وهي تقنية تستخدم في الفضاء الإلكتروني تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال غير المشروعة عبر جهاز مودم أو عبر الإنترنت مع ضمان تشفير آمن لعمليات تبييض الأموال، من دون أن تترك أثاراً تمكن من التعرف على مرتكبيها[1].

الفرع الخامس: الضرر اللاحق بالمصارف جراء إستغلال الإرهاب للعمليات المالية والمصرفية في تمويل أنشطته :

إن انخراط معظم الدول، وخاصةً النامية منها، في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يكن أمراً سريعاً، لأنها كانت تسعى إلى جذب الرساميل إلى صناديقها وأسواقها دعماً لخططها التنموية إقتصادياً واجتماعياً، الأمر الذي يفسر عزوفها عن الانضمام إلى تلك المعاهدات أو الإستجابة إلى المتطلبات الدولية بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأنها رأت في ذلك حرماناً لها من موارد مالية خارجية هي بأمس الحاجة إليها، وذلك بغض النظر عما تسببه لها تلك الأموال، ذات المصادر غير المشروعة، من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تتجاوز غالباً المزايا والإيجابيات[2]، تتمثل خصوصاً في ما يلي :

1. تعريض المصارف والمؤسسات المالية التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال الملوثة وتمويل الإرهاب إلى الاهتزاز، بل حتّى إلى الإنهيار عند اكتشافها أو الإشتباه فيها، أحياناً، وبالتالي تهدّد سلامات النظام المصرفي والمالي وإستقراره .
2. إشاعة جو من المنافسة غير المتكافئة، وغير الشريفة غالباً، ما بين المستثمرين، المحليين وجانب، جراء سهولة المضاربة في الأسواق، إدخالاً أو إخراجاً أو تحويلاً للأموال .
3. إرتفاع درجة المخاطر المصرفية في التوظيفات والاستثمارات، جراء إنتشار ظاهرة تبييض الأموال الملوثة، وتمويل الإرهاب، بحيث يبدو طبيعياً، حينذاك، إرتباك أعمال البورصات وإضطراب أسواق الأوراق المالية بفعل السحوبات والتحويلات النقدية غير المتوقعة ، في احجامها ومواعيدها. ونظراً لأن شراء الأصول المالية وبيعها يتمان، أصلاً ، فقط لإضفاء الصفة الشرعية على تلك الأموال الملوثة، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن إقتصاد

---

[1] مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، مرجع سابق، 2012

[2] سفر، أحمد ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان 2006، ص148

الجريمة لا يمكن الركون إليه واعتماده بديلاً من الاقتصاد الشرعي أو حتى رديفاً له، في سياق التأسيس لأي برامج تنموية مستدامة والرهان على تحقيقها.

4. التشجيع على الفساد الإداري نظراً لأن الأموال غير النظيفة تتأتى من أفعال غير مشروعة، ما يعني أن تحصيلها لا يكلف أصحابه كثيراً، على إعتبار أنه يسهل عليهم في سبيل إنجاز عمليات تبييضها أن يصرفوا أو يخصصوا قسطاً من هذه الأموال لإفساد الجهات المصرفية والمالية أو الإدارية وسواها، المعنية بضبط هذه الأموال والتحري عن مشروعية مصادرها، بحيث يجعلون المسؤولين عنها متواطئين فردياً وجماعياً، الأمر الذي يشكل معضلة أمام جهود مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، لأن أصحاب الأموال الملوثة لا يتورعون عن إرتكاب أعمال أخرى غير مشروعة في سبيل طمس مصادر أموالهم غير المشروعة [1].

5. زعزعة الإستقرار النقدي والمالي في الأسواق المالية نظراً لتعاظم حجم الفوائض النقدية المبيضة وقدرة أصحابها على شراء بعض المؤسسات المصرفية والمالية من شأنها أن تجعل الجمهور يخشى من التعامل مع هذا القطاع بثقة وإطمئنان، الأمر الذي يسبب للمصارف والمؤسسات المالية خسائر مباشرة جراء تعاملها مع شبكات الجريمة المنظمة، ولا سيما "مافيات" تبييض الأموال الملوثة، التي غالباً ما اعتمدت على قطاعات المصارف والأعمال سبيلاً لإنجاز عملياتها.

6. قيام أصحاب تبييض الأموال بتبيض أموالهم في البلدان النامية التي ما زالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة؛ لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان التي بها معدلات فائدة قليلة وأسعار صرف غير مستقرة، ما يؤدّي إلى وجود مؤشرات إقتصادية مضللة خاصة ما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة. كما أن إنتقال هذه الأموال في ظلّ العولمة من إقتصاد لأخر يمكن أن يؤدّي إلى عدم الإستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي [2].

7. يؤدّي تبييض الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من الضرائب، ما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة إلتزاماتها، وعلى أدائها الاقتصادي والإجتماعي.

---

[1] نفس المرجع، ص 148.

[2] نفس المرجع، ص 149.

8. تغير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الإقتصادية الكلية.
9. تغيرات غير متحسبة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
10. آثار توزيعية سيئة وخاصة على أسعار الأصول.
11. سيطرة الشركات الوهمية بحيث تكون هذه الشركات وجهة وستاراً لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما لها من حسابات مصرفية، ومن علاقات ومعاملات مع المؤسسات المالية (المصارف ومراكز الصرافة والتحويل).
12. اهتزاز الثقة بالمؤسسات المالية والمصارف نتيجة الدور الذي تؤدّيه عن غير قصد أو عن غير علم في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعلاقة الناشئة بين المجرمين والمصارف.
13. حدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد إحتياط الدولة لدى المصرف المركزي.
14. إن المؤسسات التي تمارس بها عمليات تبييض الأموال تتأثر سمعتها المالية، ومركزها الاقتصادي.
15. خطر تشويه التنافس بين المصارف بحيث يسمح لمصارف متعثرة البقاء في القطاع.

خاتمة الفصل الثاني:

تشكل ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحدياً خطيراً يواجه النظام المصرفّي والاقتصادي وحتى السياسي لأي بلد، نظراً لآثارها السلبية على الأنشطة الإقتصادية وتدمير مقومات وحوافز الإنتاج ورفع معدلات التضخم وسيطرة المجموعات التي تقود هذه الأنشطة على كثير من الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

ومما هو جدير بالذكر أن الجهات المسؤولة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعمل بانتظام وذكاء وتتابع تطور التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة لدى المصارف، وعلى الأخص بعد انتشار استخدام المصارف للتكنولوجيا المحوسبة في عملياتها المصرفية حول العالم .

وتعدّ المصارف أحد أهم المؤسسات التي تستخدم في تنفيذ عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نظراّ للمزايا التي تتمتع بها إذا ما قورنت بغيرها من المؤسسات الأخرى.

وتتّمثل هذه المزايا بالملائمة وقابلية الوصول والأمان، حيث يستطيع مبيضو الأموال وممولو الإرهاب استخدام المصارف والوصول إلى نظام الدفع الدولي الذي يوفر لهم القدرة على نقل الأموال من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بدلاً من نقلها بالأساليب التقليدية، لذلك وصف مجلس

الاحتياطي الفدرالي الأمريكي المؤسسات المصرفية وموظفيها بخط الدفاع القوي لمكافحة تبييض الأموال[1].

لذا يمكن أن تستخدم المصارف من دون دراية منها كوسيط لنقل الأموال أو إيداع لصالح منظمات أو أفراد ذات صلة بالإرهاب، فالإرهابيون وممموليهم يستخدمون النظام المصرفي للقيام بالمدفوعات والتحويلات من حساب لآخر، لإخفاء مصدر الأموال والهوية الحقيقية لمالكها، ويشار عموما لهذه النشطات بمصطلح "تبييض الأموال" لتمويل الأنشطة الإرهابية.

ويلاحظ أنه بسبب الإستخدام الذي لا مفر منه للمصارف لتمويل المنظّمات الإرهابية وخاصة عبر عمليات تبييض الأموال، يبدو من الطبيعي إعتبارها كأداة أساسية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال (كأحد مصادر تمويله)، هذا ما يدفعنا للتساؤل كيف يمكن للمصارف أن تكون أداة في مكافحة الإرهاب؟ رغم أنه بالإمكان أن يتعارض هذا الفعل مع مصالحها التجارية وأهدافها الربحية.

---

[1] johnoson and Desmond، 2002، p8

القسم الثاني: تجفيف تمويل الإرهاب عبر العمليات المصرفية

أصبح الإرهاب من إحدى السمات البارزة التي ميزت القرن العشرين الميلادي المنصرم، نظراً لأنه بمثابة الخطر الحقيقي الذي يواجه الوجود البشري وحضارته وانجازاته، ولاتساع الأنشطة الإرهابية وزيادة ممارستها في العديد من مناطق العالم، ولكثرة المنظّمات الإرهابية وتنوعها واستخدامها للعنف وسيلة لتحقيق أهدافها، وعدم الإلتزام في تصرفاتها بأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية، ووجود شبكات عديدة للجماعات الإرهابية على المستويين الداخلي والدولي، وسعيها للحصول على الأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ أعمالها الإرهابية.

لهذا تسعى الدّول والمنظّمات الدولية ذات الصلة إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بمحاربة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها من خلال إبرام معاهدات دولية، وإصدار القوانين الوطنية التي تجرم الإرهاب وتمويله، وتقرر عقوبات رادعة يتم توقيعها على المخالفين، وتعزز التعاون الدولي الفعال بين الدول والمنظّمات الدولية[1]، على نحو يكفل مواجهة تمويل الإرهاب، ومن أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول والمنظّمات الدولية في الوقت الراهن لمكافحة الإرهاب السعي إلى تجفيف مصادر تمويله وخاصةً عبر العمليات المصرفية.

بناء على ما تقدّم، سوف نسعى جاهدين من خلال هذا القسم إلى توضيح دور المنظّمات الدولية والتشريعات الداخلية للدول وأنظّمتها المصرفية في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال استعراض العناوين الآتية: مكافحة تمويل الإرهاب في العمليات المصرفية (الفصل الأول)، مسؤولية المصارف الجزائية المترتبة على تمويل الإرهاب (الفصل الثاني).

[1] عرفة، محمد السيد ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

الفصل الأول: مكافحة تمويل الإرهاب في العمليات المصرفية.

تحت تأثيرات العولمة وانفتاح الأسواق المالية، وكون جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عابرة لحدود الدول، برزت الحاجة سريعاً إلى ضرورة خلق آليات للتعاون الدولي لمواجهتها، وتمثّل ذلك في إدخال هذه الجريمة ضمن صلب التشريعات الداخلية في كل بلد، وعقد معاهدات دولية لتبادل المعلومات بين الدول. وقد أُدرجت الدول التي لا تتفق تشريعاتها مع هذه المعايير على لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع ممارسة الضغط على أنظّمتها المالية لإجبارها على الإمتثال[1].

من هنا انبرت دول العالم كافة إلى التصدي لهذه الآفة، فعمدت إلى تفعيل التعاون والتنسيق بين أجهزتها المصرفية والأمنية والقضائية المختصة، وتوصلت هذه الأجهزة بعد جولات طويلة من المباحثات إلى وضع التشريعات المناسبة للحد من هذه الظاهرة، لا بل والقضاء عليها. كما تم تشكيل التجمعات المهنية الدولية لهذا الغرض. ولعلّ أبرزها كان مجموعة العمل المالي FATF. وتواجه بعض دولنا العربية تحدّيات في التصدي للمنظمات الإرهابية للحد من مخاطرها وإيقاف تمويلها. لذلك، تعمل هذه الدول على مكافحة هذه الآفة بتعديل تشريعاتها، ووضع تشريعات جديدة خاصة بهذه الجرائم.

لذلك سوف نتطرق في متن هذا الفصل إلى دور المنظّمات الدولية والإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب (المبحث الأول)، اضافة إلى دور الحكومات والمصارف الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال التشريعات والنظم الصادرة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المنظّمات الدولية والإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب.

الإرهاب والتطرف يشكّلان تهديداً مستمرا للسلم والأمن الدوليين والإستقرار في جميع البلدان والمجتمعات. والفكرة السائدة اليوم هي أن الإرهاب وأعمال العنف والتفجيرات الإنتحارية التي تطال المدنيين الأبرياء، يقف وراءها متشددون يتبعون لتنظيم القاعدة والمجموعات المتطرفة التكفيرية. هذه الأعمال الإجرامية التي تنتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، لا تمت

[1] فتوح، وسام حسن (الامين العام لإتحاد المصارف العربية)، منتدى آليات تجفيف منابع تمويل الإرهاب في عمّان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 423، 2016.

بأي صلة للأديان السماوية وخصوصا الإسلامية والمسيحية، لأن هذه الأديان تدعو إلى التسامح والغفران والمحبة[1].

وقد أصبح الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ العام 1937، عندما وضعت عصبة الأمم إتفاقية منع الإرهاب وقمعه. وقد تمكّنت جميع الدول الأعضاء في الستينيات من أن تشارك في التفاوض حول الاتفاقيات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات ذات الصلة، التي تم وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وقد أعدّ المجتمع الدولي ما بين 1963 و1999 نحو 12 صكاً قانونيا عالميا لمكافحة الأعمال الإرهابية، كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. وتشكّل هذه القواعد القانونية الدولية، بالاضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة، النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطارا أساسا للتعاون الدولي ضد الإرهاب، أضف إلى ذلك دور الهيئات والمنظّمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التوصيات الصادرة عنها في هذا الإطار.

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفاتف).

أنشأت قمة مجموعة السبعة التي عقدت في باريس عام 1989 فريق العمل[2] المعني بالإجراءات المالية الذي تتشكل عضويته حالياً من 31 دولة ومنظمتين إقليميتين هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكان الهدف الرئيسي من إنشاء هذا الفريق هو تشجيع الاستجابة الدولية لمكافحة تبييض الأموال. وعقب إنشائه قام في عام 1990 بوضع مجموعة من التوصيات أطلق عليها التوصيات الأربعين وتم تعديلها في عام 1996 وكذلك في عام 2003 لتتواكب مع أحدث متطلّبات مكافحة تبييض الأموال. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأميركية في أيلول 2001، إجتمع فريق العمل في جلسة عامة إستثنائية وقرر توسيع نطاق ولايته ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب تبييض الأموال وذلك نظراً لوجود صلة في أساليب التدفقات غير المشروعة للأموال في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واعتباراً من تشرين الأول 2001 أقر فريق العمل تسع توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب.

---

[1] ابو جودة، إلياس، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته؛:مقال منشور على الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 91 - كانون الثاني 2015 https://www.lebarmy.gov.lb

[2] سفر، أحمد، مرجع سابق، ص69.

واستخلاصاً مما تقدّم يتبين أن فريق العمل المعني بالإجراءات المالية هو كيان دولي متخصص بوضع السياسات في الأمور القانونية والمالية ولإنفاذ القوانين من أجل التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وضع القوانين واللوائح التنظّيمية ذات الصلة. ويتولى فريق العمل المهام التالية:

- متابعة مدى التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- استعراض اتجاهات وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووضع تدابير المكافحة اللازمة.
- تشجيع تنفيذ المعايير العالمية التي اعتمدتها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وكما سبقت الإشارة، اعتمد فريق العمل التوصيات التسع لمواجهة الوسائل والأساليب غير المشروعة لتمويل الإرهاب وذلك في تشرين أول 2001 حيث كان الفريق يتّبع في البداية ثماني توصيات وطلب من الدول الأعضاء إجراء تقييم ذاتي لبيان مدى تنفيذها لهذه التوصيات، كما وجه الفريق الدعوة إلى جميع دول العالم لإجراء ذات التقييم لبيان فاعلية هذه التوصيات حال وضعها حيز النفاذ على الصعيد الوطني، وفي أيلول 2004 إعتمد الفريق التوصية الخاصة التاسعة والمتعلقة بناقلي المبالغ النقذية. ولا يمكن اعتبار هذه التوصيات مجرد اقتراحات، وإنما تعد تدابير ملزمة يتعين على جميع الدول العمل بها حتى تكون ملتزمة بالمعايير والمتطلبات الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب. وبإستعراض الأطر العامة للتوصيات التسع الخاصة يلاحظ أن الخمس الأولى منها قد جاءت تشتمل على معايير تتشابه في مضمونها مع نصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)[1]. أما التوصيات الأربع الأخيرة فإنها تغطي مجالات مستحدثة مثل استغلال المنظّمات غير الهادفة للربح ونظم الحوالات، وهو ما سيتم بيانه من خلال إبراز أهم ما تضمنته هذه التوصيات وذلك على النحو التالي:

<u>التوصية الأولى</u>: عنيت هذه التوصية بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وطلبت من الدول اتّخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة الإنضمام إليها كما دعت الدول لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا سيما القرار 1373 (2001)، ومن ثم فإن الدول عليها أن تفعل أحكام الاتفاقية والقرارات على المستوى الوطني من خلال سن القوانين واللوائح التنظّيمية اللازمة.

<u>التوصية الثانية</u>: تتضمن هذه التوصية عنصرين وهما وجوب تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية واعتبار جرائم الإرهاب جرائم أصلية من جرائم تبييض الأموال. وينبغي أن تنص القوانين على جزاءات فعالة ورادعة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه الجزاءات جنائية أو مدنية أو

[1] نفس المرجع، ص73.

إدارية. وفي هذه الحالة فإن توافر بنية أساسية تشريعية ولائحية كافية سيتيح تنفيذ تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على نحو فعال[1].

التوصية الثالثة: تتعلق بتجميد ومصادرة أصول الإرهابيين، وبمقتضى هذه التوصية يتعين على الدول أن تتّخذ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها ولوائحها الوطنية لتجميد أموال وأصول الإرهابيين أو من يمولون العمليات الإرهابية أو المنظّمات الإرهابية وتتضمن هذه التوصية ثلاثة مفاهيم رئيسية، قد يختلف مضمونها من دولة إلى أخرى وهي التجميد والحجز والمصادرة[2]. والجدير بالذكر أنه ينبغي على الدول أن تتّخذ إجراءات التجميد المشار إليها كإستجابة لقرارات مجلس الأمن التي سنستعرض ما ورد فيها وعلى رأسها القرارين 1267 (1999) و 1373 (2001).

التوصية الرابعة: بموجب هذه التوصية فأنّه يتعين على جميع المؤسسات المالية في الدول أن تتّخذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ السلطات الوطنية المعنية فور أن يتوافر لديها أسباب معقولة للإرتياب بوجود أموال متّصلة بأعمال منظّمات إرهابية أو تَستخدم لأغراض الإرهاب. ويتم ذلك وفقاً لمعايير تحددها الدول في ضوء ما نصت عليه التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالإجراءات المالية بشأن مكافحة تبييض الأموال.

التوصية الخامسة: وهي التوصية الخاصة بالتعاون الدولي، وتنص على أنّه يجب على كلّ دولة أن تتيح للدول الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة، فيما يتعلّق بإنفاذ القوانين وإجراءات التحقيق والتحريات والإجراءات المرتبطة بتمويل الإرهاب من خلال تبادل المعلومات عن طريق آليات المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات بواسطة وحدات الإستخبارات المالية وغيرها من الأجهزة البوليسية والرقابية المعنية.

التوصية السادسة: وتتعلق هذه التوصية بأنظمة التحويلات البديلة، وبموجبها يجب على الدول أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتأكد أن الأشخاص أو الكيانات (الشركات أو المكاتب) التي تتخذ من تحويل النقود نشاط تجاري لها يتعين أن تكون مسجلة ومرخص لها بمزاولة هذا النشاط وذلك لضمان أن يسري على هذه الكيانات ذات المعايير التي تنطبق على المؤسسات المالية الأخرى[3].

التوصية السابعة: وتتناول هذه التوصية مسألة التحويلات البرقية، وتخاطب الدول لإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحديد هوية العملاء في التحويلات البرقية الدولية والمحلية ووجوب أن تحتفظ

---

[1] المنباوي، ايهاب حازم، القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة العدل "غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب قسم البرامج، 2010، ص 12

[2] نفس المرجع، ص 14.

[3] نفس المرجع ، ص 14.

المؤسسات المالية بجميع المعلومات المتصلة بالتحويل في كلّ مراحله، وضرورة مراقبة وتتبع المعاملات التي لا تتوافر معلومات كافية عن منشئها، وتشمل هذه التوصية جميع المؤسسات المالية المعنية ومكاتب الصرافة وخدمات التحويل.

التوصية الثامنة: وهي التوصية الخاصة بالمنظّمات غير الهادفة للربح وتنص على ضرورة قيام الدول بمراجعة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالمؤسسات التي تباشر نشاطها داخل إقليمها ويمكن أن يتم استخدامها في تمويل الإرهاب. وعلى رأس هذه المؤسسات المنظّمات غير الهادفة للربح، إذ يتعين التأكد من أن هذه المنظّمات لا يساء استخدامها فمن المحتمل أن تتخفى بعض الكيانات الإرهابية في شكل كيانات شرعية متخذة من مثل هذه النوعية من المنظّمات ستاراً لمزاولة أعمالها الإجرامية.

التوصية التاسعة: وهي التوصية الأخيرة المستحدثة في تشرين أول 2004، والهدف منها ضمان عدم قدرة الإرهابيين على تمويل أنشطتهم الآثمة من خلال نقل العملات من دولة إلى أخرى عبر حدود هذه الدول. وبالتالي فأنه يتعين على جميع الدول أن تعمل على وضع أنظمة ولوائح داخلية تكفل كشف نقل العملات أو أية صكوك أخرى يمكن تداولها عبر الحدود وتشمل على سبييل المثال لا الحصر النقود والشيكات السياحية الحوالات البريدية والحوالات. ومن جانب آخر فرض عقوبات مناسبة على الأشخاص الذين يدلون ببيانات غير صحيحة بشأن العملات أو الصكوك التي في حوزتهم[1]

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب

أولاً: قرار مجلس الأمن 1267 (1999)[2]

إتصالاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبصفة خاصة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب بشكل مباشر، كان مجلس الأمن قد إعتمد في 15 تشرين أول 1999 قراره الرقم 1267 (1999) الذي يشكّل نظاماً مستقلاً لتجميد أصول فئات خاصة من الأفراد ذات الفئات المذكورة، وهي المنع من السفر وحظر توريد السلاح والذخائر.

وقد اعتمد مجلس الأمن هذا القرار بمناسبة الإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من جانب "طالبان" التي تستخدم الأراضي الأفغانية لتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية فضلاً عن توفير الملاذ الآمن لـ "أسامة بن لادن" والأفراد والجماعات المرتبطة به واستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية، وكان القرار 1267 (1999) قد اعتمد في بادئ الأمر متضمناً فرض العقوبات على "حركة طالبان" ثم تبعه القرار 1333 (2000) الذي

(1) نفس المرجع، ص 15 .
(2) نفس المرجع، ص (6، 7، 8)

امتدت من خلاله العقوبات المفروضة من خلال القرار الأول لتشمل كذلك تجميد الأموال والأصول المالية لـ "أسامة بن لادن" ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن القرار 1267 (1999) قد إعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثّم فإنه ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويتعين على هذه الدول تفعيل التدابير الواردة به على مستوى أجهزتها ومؤسساتها المعنية، وقد أنشئت بموجب الفقرة السادسة من ذات القرار لجنة تتولى متابعة تنفيذ القرارات التي فرضها وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتسمى لجنة 1267 (Committee 1267).

ولما كان هذا القرار قد أنشأ نظاماً مستقلاً لتجميد أموال وأصول الإرهابيين فإن اللّجنة سالفة البيان تتولى إصدار قائمة موحدة (Consolidated List) بمن يتعين تجميد أموالهم من الأشخاص والكيانات التابعين لـ "حركة طالبان" وتنظيم القاعدة و"أسامة بن لادن"، ويتم تعديل وتنقيح هذه القائمة من وقت لآخر بتفويض من مجلس الأمن ووفقاً لإجراءات خاصة.

ثانياً: قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

باستعراض ملامح القرار 1373 لسنة 2001 والتدابير الواردة به يتبين أنه قد صدر في 28 أيلول 2001 عقب أحداث التفجيرات الإرهابية في الولايات المتحدة الأميركية في 11 أيلول من ذات العام، وهنا لا بدّ أن نشير إلى أن هذا القرار صدر بفعل ضغط الولايات المتحدة الأميركية، كونه يشكل الإطار المرجعي لها في شن الحرب الاستباقية في إطار حربها على الإرهاب، وإسقاط نظامي طالبان وصدام حسين، تحت زعم الدفاع عن النفس. وتستطيع من خلاله التحكم في سلوك الدول.

وقد اعتمد هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعد من أكثر القرارات شمولاً في تاريخ مجلس الأمن لكونه لم يفرض تدابير ضدّ دولة ما أو إقليم أو جماعة ما، كما أنه لم يعتمد بصدد موقف أو نزاع معين بل صدر هذا القرار ليلزم كافة الدول بالقيام أو بالامتناع عن القيام بأعمال في إطار مكافحة الإرهاب بشكل عام[1]، وقد أشار الخبراء الدوليون إلى هذا القرار بأنه بياناً شاملاً ومحدّداً يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمان الإرهابيين من أدوات تجارتهم وهي التمويل والسرية والسلاح والملاذ، وتضمن القرار 1373 العديد من التدابير الملزمة لجميع الدول الأعضاء المتصلة بقمع تمويل الإرهاب الواردة في القرار، حيث يمكن أن نشير إلى أهم ما أتى به هذا القرار:

---

[1] نفس المرجع، ص 5

1. وجوب منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم توفير الأموال أو جمعها من جانب رعايا الدول أو في أراضيها بالاضافة إلى تجميد الأموال أو أي أصول مالية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية وحظر قيام رعايا الدول بإتاحة الأموال للاشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية.
2. الإلتزام بتجميد أصول الإرهابيين يماثل الإلتزام الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إذ أكدت الاتفاقية على أهمية إتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الأموال التي تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية، ويتعين على الدول سن التشريعات ووضع اللوائح والنظم الداخلية المناسبة على المستوى الوطني لتفعيل تلك التدابير.
3. أنشأ القرار 1373 بموجب الفقرة السادسة منه لجنة تتولى الجهود التي تقوم بها الدول لتنفيذ التدابير الواردة به، ويطلق عليها لجنة مكافحة الإرهاب (Counter Terrorism Committee). وتشكل هذه اللّجنة من الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن، وتقوم هذه اللجنة بمباشرة أعمالها من خلال فحص وتحليل التقارير التي تقدمها إليها الدول بصفة دورية بشأن جهودها في مجال مكافحة الإرهاب وكيفية تنفيذ التدابير الواردة في القرار.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوى من مجموعة الثمانية، وفي خريف عام 1988 استهلت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة، وبناء على ذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليف اللجنة المنشأة بموجب القرار "210/51" ببحث الاتفاقية وبلورة تفاصيلها وفي التاسع من تشرين أول 1999 اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية ووقعتها 132 دولة ثم دخلت حيز النفاذ في 80 دولة إعتباراً من 30 نيسان 2003، ومن ثم بلغ عدد الدول التي إنضمت إلى هذه الاتفاقية حتى 21 أب 2009 (169) دولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبة القائمين على الأعمال الإرهابية جزء من منظومة متكاملة لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه، وفي هذ الشأن يمكن إيجاز القول بأن الهدف من هذه الاتفاقية هو استباق العمل الإرهابي بتجريم كافة أنواع وأشكال تمويل الأعمال الإرهابية بشكل مباشر كجرائم قائمة بذاتها. فضلاً عن وضع نصوص تسهم في تحديد الأصول المستخدمة في إرتكاب الأعمال الإرهابية أو الكشف عنها أو تجميدها أو ضبطها ووضع الإجراءات

[1] المنباوي، ايهاب حازم، القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 16 .

اللازمة لاحتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بتمويل أعمال إرهابية، ويتبين من نصوص الاتفاقية أنها تتضمن ثلاثة إلتزامات رئيسية على الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها وذلك على النحو التالي:

1. على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية.
2. على الدول الأطراف توسيع نطاق التعاون فيما بينها بشأن المسائل التي تشملها الاتفاقية.
3. على الدول الأطراف وضع النصوص القانونية واللوائح الخاصة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب.

الفرع الرابع: لجنة "بازل" للرقابة المصرفية

تقوم لجنة "بازل" بدور مهم، في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم تبييض الأموال، ويتم ذلك من خلال المبادئ والأوراق والإرشادات التي تصدر عنها. كما أنها من جانب آخر تشجع على تطبيق توصيات "الفاتف"، وخصوصاً المتعلق منها بالقطاع المصرفي ومنع استخدامه لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

وقد حددت بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التي تحث إدارات هذه المصارف والمؤسسات على وضع واتباع اجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال تبني اجراءات فعالة للتعرف على العملاء، والإلتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضوعية، والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون.

وقد بادرت اللجنة بإصدار إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

وقد أشار المبدأ الخامس عشر إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكّدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة "لإعرف عميلك"، بالشكل الذي تعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي، وتحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو غير قصد. وبينت المعايير الرئيسة والإضافية

[1] سفر، أحمد ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2006، ص69.

الملحقة بهذا المبدأ، ضرورة تأكد المراقب من إمتلاك السجلات، وآليات الإبلاغ عن المخالفات، والتقيد بالأنظّمة والمعايير الملحقة به مع العديد من توصيات "الفاتف".

الفرع الخامس: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) [1]

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي مجموعة إقليمية أنشئت على غرار مجموعة العمل المالي سنة 2004 وتعمل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[2] تهدف المجموعة إلى:

1. تبني توصيات مجموعة العمل المالي وتنفيذها حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
3. العمل لتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وكذا العمل مع المؤسسات الدولية الأخرى، لتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات على الصعيد الدولي .
4. العمل لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا، وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
5. اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن لبنان ساهم مع بعض الدول في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا MENAFATF، وهو عضو مشارك في مجموعة «فاتف» الدولية، التي تعنى بمكافحة تبييض الأموال، وبالتالي فإن لبنان ممثل في «فاتف» من خلال هذه المجموعة.

---

(1) : **MENAFATF** :MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA FINANCIAL ACTION TASK FORCE

(2) منشور على هذا الموقع: http://www.menafatf.org

الفـــرع الســـادس: مجموعـــة "إيجمونـــت" لوحـــدات المعلومـــات الماليـــة (EGMONTGROUP)[1]

يرتكز نشاط مجموعة "إيجمونت" التي باشرت إجتماعاتها في العام 1995، حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال (وحدات المعلومات المالية FIU) على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال. ويمكن في هذا الصدد حصر إنجازاتها في ثلاث نواحي: إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت، وتقديم الدعم الفني المؤسسي والتنظّيمي للوحدات الوطنية، وإصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية. وقد صدرت هذه المبادئ في العام 2001.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ (ثلاثة عشر مبدأ) تضع إطاراً عاماً لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، يشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة.

ومن أهم أعمال مجموعة " إيجمونت" نذكر الآتي:

1. نشر وتبادل ونقل خبرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
2. جمع وتصنيف قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووضعها كحالات عملية تقوم بنشرها كمواد تدريبية يستفيد منها العاملين في هذا المجال من كافة دول العالم وأخذ وتبادل التجارب والخبرات فيما بينهم لتكوين صف واحد في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
3. مناقشة كافة السبل الكفيلة بتطوير الأداء وتحسين الإجراءات لمقابلة الوسائل الإجرامية المتطورة يوميا والتي ينتهجها كل من مبيضي الأموال وممولي الإرهاب.
4. تقدم وحدات المعلومات المالية كل الدعم والبيانات المطلوبة لجهات متابعة التحقيقات الجنائية والجهات القضائية داخل البلد أو خارجها لتمكينها من الوصول للعدالة في هذه القضايا الحساسة.
5. تعمل مع عدة جهات أخرى تتواصل مجهوداتها ليلاً ونهاراً في مكافحة تبييض، ومن هذه الجهات نجد مثلا "لجنة بازل" المكونة من ممثلين للمصارف المركزية والهيئات الإشرافية في العديد من الدول.

---

[1] نفس المرجع، ص 78 .

المبحث الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب عبر العمليات المصرفية في لبنان.

أدّى لبنان دوراً هاماً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من خلال مجموعة من القوانين التي أصدرها مجلس النواب، وخاصة القانون رقم 2001/318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الذي شُرع نتيجة وضع لبنان على قائمة الدول غير المتعاونة بمكافحة تبييض الأموال مع منظمة فاتف، مما أدّى إلى رفع اسمه من هذه القائمة، وتداركاً للمطالب الدولية الجديدة على صعيد مكافحة الإرهاب وتجنباً لوضع لبنان على اللائحة السوداء أقر مؤخراً مجموعة من القوانين التي تساهم بشكل كبير في مكافحة تمويل الإرهاب تماشياً مع القرارات والتوجهات الدولية.

في الإطار ذاته، لا بدّ من الإشارة إلى دور مصرف لبنان المركزي من خلال التعاميم الصادرة عنه، التي تحدّد الأطر التنظيمية والإجراءات والتدابير المتوجب إتباعها من المصارف اللبنانية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أضف إلى ما تقدّم، إن صدور مجموعة من القوانين المالية الأميركية التي تستهدف منع حزب الله من الولوج إلى العمليات المالية والمصرفية، استوجب تعاملاً منطقياً من مصرف لبنان درءا لخطر تعرض المصارف اللبنانية للعقوبات المالية الأميركية.

هنا نشير إلى أن القوانين الصادرة عن مجلس النواب، وخاصة قوانين تشريع الضرورة، ومجموع التدابير والإجراءات المصرفية أضحت تشكل تهديداً للسرية المصرفية في لبنان، لذلك سنبادر إلى معالجة النقاط مسبوقة الذكر من خلال هذا المبحث.

الفرع الأول: دور التشريعات الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب.

إن لبنان لن يستثنى عن المنظومة المالية العالمية التي ترتكز في قواعدها على مكافحة وتجفيف منابع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالتالي فهو مضطر إلى تطبيق التشريعات الدولية المتشددة، وإلّا فسيحرم من تحويلاته المالية، وتصل إلى حدّ قطع المصارف المراسلة علاقاتها بالمصارف اللبنانية[1]. لذلك بادر مجلس النواب اللبناني إلى إقرار مجموعة من القوانين التي تدخل في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانصياعاً للضغوطات الدولية[2].

---

(1) جريدة الديار، 24 تشرين الثاني 2015.

(2) نفس المرجع.

أولاً: قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 يجرم تمويل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب Foreign Terrorist Fighters المذكورة في قرار مجلس الأمن الرقم 2178 (2014/09/24)، كما أدخل هذا القانون الأسس القانونية التي أتاحت وضع آليات خاصة لتطبيق العقوبات المالية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267. وأتاح هذا القانون، أيضاً، تطبيق المعايير الدولية المرتبطة بقرار مجلس الأمن رقم 1373، والتي تتطلّب أن يكون لدى الدول لوائحها الوطنية الخاصة المرتبطة بالإرهاب وتمويله[1].

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة، أصدرا تعميماً وإعلاماً حول «التجميد الفوري» ذات صلة بقرار مجلس الأمن.

وبموجب قانون 2001/318 أنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة ذات طابع قضائي[2] تتمتّع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، تسمى "هيئة التحقيق الخاصة" مهمتها إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في أنها تشكل جرائم تبييض أموال وتمويل الإرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداها، ويحصر في هذه الهيئة حقّ تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا وذلك عن الحسابات التي يشتبه في أنها إستخدمت لغايات تبييض الأموال.

وأُضيفَ إلى مهام لجنة التحقيق بموجب التعديل الجديد (القانون رقم 44) مهام مكافحة وملاحقة تمويل الإرهاب. كما لم يكتف المشرع بذلك، فبالاضافة إلى أنّه عدل بعض الموجبات المفروضة على المؤسسات، فرض موجبات جديدة على فئات محددة من أجل المساعدة في ملاحقة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (1) كما أنّه وسع من مهام هيئة التحقيق الخاصة (2) .

1. الملزمون بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة

إنصياعاً من قبل لبنان لمضمون توصية مجموعة FATF رقم 22 المتعلقة بالمؤسسات والمهن غير المالية وسع التعديل القانوني من دائرة الأشخاص الملزمين بالتقيد بأحكامه (نوادي القمار، والمحاسبين المجازين، وكتاب العدل، والمحامين)، عند قيامهم بخدمات معينة لصالح عملائهم، بحيث يتعين عليهم تطبيق موجبات الحيطة والحذر عند إعدادهم أو تنفيذهم عمليات تتعلّق ببيع وشراء

[1] موقع جريدة الديار: http://www.addiyar.com، تاريخ الزيارة 2017/12/20

[2]: سفر، أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص261.

العقارات أو إدارة أموال العملاء أو إدارة الحسابات المصرفية إلخ...، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فوراً عن تفاصيل العمليات المنفّذة والتي يشتبهون بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل الإرهاب[1].

كما يخضع المحامون للموجبات عينها وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس "وتأخذ في الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها". وعلى هؤلاء الإلتزام بموجبات القانون أي مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمة معينة، والتقيد بموجبات الحيطة (المنصوص عنها في المادة 4)، وبالنصوص التنظّيمية التي تضعها الهيئة وبتوصياتها(المادة 5)، كما الإلتزام بموجب الإبلاغ عن عمليات مشبوهة (المادة 7).

إضافةً إلى ما تقدّم على المصارف وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2. لجهة التدابير التي يمكن أن تتخذها هيئة التحقيق الخاصة[2]

للهيئة في ظل القانون 2001/318 المعدل (قانون رقم 44) وإثر تلقي المعلومات عن عمليات مشبوهة وبعد التدقيق بها، أن تتخذ قراراً بالتجميد المؤقت "الاحترازي" للحساب إلى "مدّة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة" في ما خص الطلبات الواردة من الخارج، و"ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة" في ما خص الطلبات الواردة من الداخل، وهذا التمييز في تحديد مدة التدبير الاحترازي وفق مصدر الطلب مستغرب، إلّا إذا كان المقصود منه مراعاة تعقيدات وصعوبات التحقيق كلّما اتّسع نطاق الجرم جغرافياً. وتجدر الإشارة إلى أن اختيار مفرد "الخارج" واسع جداً، لا يتضمن أي تحديد لكون الجهة جهة رسمية أم خاصة، مما يحمل معه انكشاف الأفراد والشركات اللبنانية في عملياتهم المالية والتجارية أمام إخبار صادر عن أي جهة أجنبية، مهما كان نوعها .

يحصر "بالهيئة"، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حقّ تقرير التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنّها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب. ولها حقّ إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) فلها حقّ الرجوع،

---

[1]:أنظر الملحق رقم: 4، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل، رقم 44، تاريخ 2015/11/24.

[2] نفس المرجع

بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص. وهذ ما لم يكن منصوص عليه في القانون القديم.

يحق للهيئة التحقّق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل التـــــي تناط بوزارة العدل، وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطـــــــــرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه. وهذا موجب جديد.

كما أن صلاحيات الهيئة وسعت لجهة إتخاذ إجراءات غير محصورة بالحسابات المصرفية المشبوهة. فباتت تشمل اتخاذ اجراءات تتعلق بالعمليات المشبوهة أيضاً (التي لها تجميدها نهائياً أيضاً)، وبالأموال المنقولة وغير المنقولة. حيث يحقّ لها أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات إحترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات[1] .

ولها أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتّخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصّة أو أيّة لوائح أخرى تعمّمها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم.

ومن خلال الإطلاع على التقارير السنوية التي تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة، يظهر التقرير السنوي الأول الصادر عن الهيئة أنها حققت خلال عام 2001 بتسع وعشرين قضية أو عملية مشتبه بها (9 منها تتعلق بأنشطة الإرهاب) يصل حجم الأموال المرتبطة بها إلى حوالى 12 مليون دولار. قد تم إتخاذ قرارات برفع السرية المصرفية على 22 قضية منها، وصل فيها حجم الأموال المجمدة تبعاً لذلك نحو 5.2 مليون دولار (الجزء عظم منها لأشخاص ومؤسسات لبنانية)[2].

---

[1]: نفس المرجع

[2] سفر، أحمد ، مرجع سابق، ص261.

أما في التقرير السنوي عام 2016، يتبين أن الهيئة قد حققت ب 40 حالة مرتبطة بتمويل الإرهاب من أصل 46 حالة قد أحيلت إليها من مصادر داخلية وخارجية[1]، حيث قررت الهيئة تجميد ورفع السرية المصرفية عن 40 حالة مرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أحيلت إلى المدعي العام التمييزي[2].

ويكون التعديل الراهن للقانون رقم 2001/318 قد أضاف صلاحيات رقابية، وتشريعية (تنظيمية) وتأديبية للهيئة، ووسع مضمون التدابير المؤقتة الماسة بحقوق مدنية التي لها حق اتخاذها، إلى جانب صلاحياتها كهيئة تحقيق ذات طابع قضائي.

ثانياً: قوانين تشريع الضرورة

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أهم المسائل في العلاقات الدولية، خصوصا في ظلّ تنامي ظاهرة الإرهاب على نحو غير مسبوق. وفي ما يخصه، التزم لبنان القرارات الدولية ذات الصلة، وإلى الإجراءات التي سبق اتّخاذها منذ سنوات في هذا الشأن، أقر مجلس النواب أربعة قوانين في الجلسة التي عقدها خلال تشرين الثاني 2015 وعرفت بجلسة تشريع الضرورة. فما هي أهمية القوانين التي أقرها مجلس النواب، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟[3].

في العام 2000، أُدرج إسم لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، لكنه خرج من هذه اللائحة في العام 2002، بفضل وضع القانون 318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال، والذي بموجبه، تم إنشاء هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال في مصرف لبنان(2001).

ونظرا إلى أوضاع لبنان السياسية والأمنية، تأخّر إقرار قوانين أخرى ضرورية في هذا المجال، إلى أن أقرت في شهر تشرين الثاني 2015. هذه القوانين أربعة، ثلاثة منها تعنى مباشرة بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما القانون الرابع فمتعلّق باتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في العام1999.

1. القانون رقم 44، وهو تعديل للقانون 318 الذي أضيفت إليه عدة جرائم لم يلحظها، مثل الإتجار بالبشر، التهرب الضريبي والتعدّي على الملكية الفكرية... وقد ساهم هذا التعديل في تفعيل تعاون لبنان مع المجتمع الدولي في قضية مكافحة تمويل الإرهاب.

---

[1] التقرير السنوي 2016، هيئة التحقيق الخاصة، وحدة الاخبار المالي اللبناني، ص 52 .
[2] نفس المرجع، من كلمة رئيس هيئة التحقيق الخاصة.
[3]جريدة الديار، 24 تشرين الثاني 2015.

2. قانون نقل الأموال عبر الحدود Cross Boarder Cash، وهو يعنى بمراقبة حركة أموال المسافرين عبر المطارات والموانىء... ويفرض التصريح عن مصدر أي مبلغ تفوق قيمته الـ15 ألف دولار أميركي.
3. قانون تبادل المعلومات الضريبية المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال.
4. إتفاقية الأمم المتّحدة، والتي تتعلّق بمصادر تمويل الإرهاب، وقد انضم لبنان إليها متبنياً تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب (القيام بأي عمل عسكري ضدّ مدنيين لأغراض سياسية)».

فيما يتعلق **بقانون التصريح عن الأموال عبر الحدود** ، فقد أقر عبر الاتفاق على تحديد المبلغ الذي يجب التصريح عنه بـ 15 ألف دولار، في وقت حدد سقف هذا المبلغ بـ 10 ألاف دولار في أميركا و10 ألاف يورو في فرنسا. والهدف منه، هو الحد من دخول الأموال غير الشرعية إلى النظام المالي، وفي الوقت نفسه معرفة مصادر هذه الأموال ووجهاتها وهل هدفها تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي أم لا.

إن تحديد المبلغ الذي يجب التصريح عنه ب 15 ألف دولار[1]، أمراً إيجابياً إذ ما قارناه مع القوانين الموجودة في معظم الدول والتي تحدد سقف هذا المبلغ بـ 10 ألاف دولار، وهذا ما سينعكس إيجاباً على صعيدين: تسهيل إيداع الأموال في المصارف اللبنانية من جهة ومعرفة قيمة تحويلات المغتربين من جهة أخرى.

والأموال المتوجب التصريح عنها هي الأموال القابلة للتداول، ومنها وسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، بطاقات الدفع)، وفي حال كانت القيمة تفوق 15000$ يعود عند التحقق أو الشك أو الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة (تخفي عملية تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب) بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 44، للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة أقصاها يومان، اتّخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الأموال أو تحريرها وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة"، بالقرار المتّخذ. كذلك

[1] أنظر ملحق رقم:3، قانون رقم 42، التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، 2015/11/24.

على السلطات الجمركية إبلاغ « هيئة التحقيق الخاصة» على الفور بمحاضر الحجز المنظمة والمشار إليها آنفا[1].

ويعود سبب وجوب إبلاغ هيئة التحقيق بمحاضر الحجز على الأموال المنقولة، بأن هذه الأموال ذات ارتباط بالمصارف كـ (بطاقات الدفع والشيكات)، التي يعود لـ "هيئة التحقيق الخاصة" فقط طلب الحجز أو تجميد هذه الأموال من المصارف ورفع السرية عنها لصالح الجهات الرسمية.

أضف إلى ما تقدم عند إيداع المبلغ في المصرف على الزبون ابراز التصريح حتّى يتمكّن من ايداعه، لان ثمة مشكلة تمنع ايداع هذه الأموال من دون هذا التصريح. للمصرف الحق في التحقق من مصدر الأموال وفق القاعدة الذهبية "اعرف عميلك". وهذا الإجراء يطمئن المصرف والمودع، بالاضافة إلى أنه يعكس حالة من الارتياح داخل القطاع.

أما قانون **رقم 53** فقد أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الوارد ذكرها في المبحث الأول) الموقعة في نيويورك بتاريخ 1999/2/9، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/4/10، على أن يتحفظ لبنان على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية، وبدلاً منه اعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22 [2] .

وأخيراً يمكن القول، لولا إقرار هذه القوانين وصدورها في الجريدة الرسمية، وتطبيقها من قبل المصارف اللبنانية، لكانت المشكلة المباشرة وقعت بين المصارف اللبنانية والمصارف المراسلة في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وغيرها من الدول، على اعتبار أن نسبة المخاطر في لبنان، ولا سيما في القطاع المصرفي كبيرة جداً، وهذا ما قد يؤدّي إلى قطع العلاقات مع هذا القطاع وإيقاف التحويلات الخارجية. يضاف إلى ما سبق، تشويه سمعة لبنان في الخارج كبلد يطاله الإرهاب، ناهيك عن الظروف السياسية والإجتماعية التي يعانيها[3].

ثالثاً: مصير السرية المصرفية في لبنان

مما لا شكّ فيه أن مجلس النواب إجتاز في الجلسة التشريعية إمتحاناً مصيرياً بالتحرر من الضغوط المالية الدولية وأنقذ لبنان من عزله عن النظام المصرفي العالمي مع إقراره مشاريع القوانين المالية الأربعة السابقة الذكر المتعلّقة بتجفيف مصادر تمويل الإرهاب. وما الموقف الإيجابي الصادر

[1] أنظر ملحق رقم: 4 ، مرجع سابق.

[2] أنظر ملحق رقم: 5، قانون رقم 53، الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بيروت، 2015/11/24.

[3] جريدة الديار، 24تشرين الثاني 2015

عن جمعية المصارف دليل على ذلك "إذ إعتبرت أن إقرار هذه النصوص التشريعية يوفّر إطاراً قانونياً صلباً لتعاون لبنان مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب والجرائم المالية ويوجه رسالة قوية حول جدية إلتزام لبنان في الحقلين المالي والمصرفي على هذا الصعيد"[1].

إلّا أن الدعوة إلى إقرار القوانين ترافقت مع إنتقادات من أنّها تمس بالسرية المصرفية، وبأن مصرف لبنان وجمعية المصارف يتشددان أكثر من اللزوم في الإمتثال إلى القوانين الدولية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث هناك إنتقادات بأن هذه القوانين أعطت وزارة المالية صلاحيات فوق العادة، وهزت السرية المصرفية مع تطبيق «الفاتكا[2]» وجعلت القطاع المصرفي اللبناني خاضعاً للمنظومة الدولية.

إن السرية المصرفية هي ميزة مهمة جداً للقطاع المصرفي اللبناني، وإنّما منذ بضع سنوات أصبحت بالنسبة للمجتمع الدولي أمراً تَحيطه علامات الاستفهام تجاه كلّ الدول التي تطبقها، وهذا ما اضطر سويسرا التي هي الملاذ الآمن والبلد الأعرق في إعتماد السرية المصرفية[3]، إلى التخلّي عنها، واليوم حين نتحدث عن قانون التهرب من الضرائب، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون نقل الأموال عبر الحدود، التي شُرعت لتفادي وضع لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة مع منظمة فاتف الدولية، إلّا أنّها تشكّل إنتهاكاً واضحاً للسرية المصرفية التي يتميز بها لبنان إلى حدود إلغائها. فمن خلال هذه القوانين، ستتمكن الدول الأجنبية الطلب من هيئة التحقيق الخاصة في لبنان التحقق من الحسابات المصرفية اللبنانية التي تشتبه بأنها تخفي جريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب وتزويدها بالنتائج وذلك تحت «ذريعة» مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وهذا يعني أن هناك شبه حصار للسرية المصرفية في لبنان، وهذا الضغط الذي مورس على سويسرا حتى قبلت بتطبيق «فاتكا» ورفع السرية المصرفية، هل يمكن للبنان (سويسرا الشرق) مقاومته؟ هذا سؤال مهم برسم المعنيين.

كذلك الأمر يلفت الخبير في القانون الدولي"الدكتور بول مرقص" إلى أنّه عندما عرض العميد ريمون إدّه، «إقتراح قانون سرية المصارف» على مجلس النواب بتاريخ 26 تموز 1956 لم يخلُ أن

---

[1] نفس المرجع .

[2] المقصود بـ "فاتكا" هو قانون الامتثال الضريبي الأمريكي. وهو القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية، ويهدف إلى التصدي لعمليات التهرب الضريبي لبعض الأشخاص الأمريكيين من خلال استخدام حسابات تفتح في مؤسسات مالية أجنبية خارج الولايات المتحدة.

[3] مقال منشور على موقع اتحاد المصارف العربية،العدد 421، www.uabonline.org/en/magazine، تاريخ الزيارة 2017/12/25

هذا القانون، الذي ساهم مساهمةً أكيدة في إزدهار لبنان، سيلقى حتفه عبر قوانين حملت عنوان "تشريع الضرورة" (قانون تبادل المعلومات الضريبية، قانون تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال، قانون نقل الأموال عبر الحدود) تحت وطأة الضغوطات الحاصلة من بعض المنظّمات الدولية التي تهيمن عليها الدول العظمى، من دون أن يناقشوا بروية وحكمة مدى قابلية السرية المصرفية للعيش والإستمرار في ظلّ هذه القوانين، وكأن السرية المصرفية هي مجرد تفصيل تافه[1].

إن التهرب الضريبي أصبح في لبنان حالة من حالات تبييض أموال، الأمر الذي لم يكن ملحوظاً في السابق في القانون 2001/318، مما يعني أن السرية المصرفية يمكن أن ترفع من الأن فصاعداً في كل القضايا التي تتضمن شكوكاً حول تهرب ضريبي مزعوم. يقتضي التنبه إلى أن هذه الأحكام قد تفتح الباب أمام ملاحقات عديدة وتؤثر على أموال المغتربين وتحويلاتهم وتمس بالسرية المصرفية.

في هذا الصدد يقول حاكم مصرف لبنان (رياض سلامة): "العديد من الأشخاص يتساءلون عن النسبة المتبقية من السرية المصرفية في لبنان. نؤكّد أن السرية المصرفية في لبنان لا تزال قائمة، ويتم رفعها بموجب آلية، ولهيئة التحقيق الخاصة دور كبير في هذه الآلية، فتبين أننا استطعنا أن نكون مقبولين دولياً بفضل العمل الجدّي الذي تقوم به الهيئة وتواصلها الدائم مع الخارج. وأصبح لبنان معترفاً به كدولة متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما اعترفت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) بأن لبنان يتمتّع بالقوانين والآليات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي. وباستثناء حالات التهرب الضريبي التي لا تعني المقيمين في لبنان، بل المقيمين خارج لبنان ولديهم حساب في لبنان، وباستثناء العمليات المشبوهة، إن باقي العمليات لا تزال خاضعة للسرية المصرفية. وهذا الأمر أساسي، لأن السرية المصرفية أدّت وستؤدّي دوماً دوراً مهما في تطوير القطاعين المصرفي والمالي في لبنان"[2]

الفرع الثاني: المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ويستعرض هذا الفرع أهم المستجدات في مجال الرقابة على المصارف وفق ما تتضمّنه معايير مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال استعراض الموضوعات التالية: (أولاً) المنهج المبني على المخاطر وأثره على عملية الرقابة، (ثانياً) التعاون والتنسيق المحلي والدولي بين الجهات المختصة.

---

[1] نفس المرجع .

[2] موقع جريدة المستقبل، اقتصاد، الاربعاء 29 نوفمبر 2017، http://almustaqbal.com، تاريخ الزيارة 2018/1/10.

أولاً: المنهج المبني على المخاطر وأثره على عملية الرقابة

يعدّ المنهج المبني على المخاطر(Risk Based Approach, RBA) من أهم المستجدات التي يتم التركيز عليها ضمن معايير مجموعة العمل المالي ليكون الركيزة الأساسية في تطبيق معظم المعايير، ولاسيما التدابير الوقائية وعملية الرقابة. وفي هذا الإطار، يتيح المنهج المبني على المخاطر الفرصة للجهات المعنية من أجل تعزيز استخدام الموارد المتاحة بشكل مركز وعلى نحو أكثر فعالية، وفرض التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر المحددة. وبشكل خاص، يركز هذا المنهج على كيفية تخصيص الجهات الرقابية للموارد المتاحة لها، وعلى كيفية تأدية موظفي الرقابة لوظائفهم بشكل يشجع ويؤدي إلى تطبيق المنهج المبني على المخاطر من قبل القطاع المصرفي [1] .

وبخصوص مفهوم "كيفية تخصيص الموارد" الوارد في معايير مجموعة العمل المالي، فتتضمّن تلك المعايير أنّه ينبغي على الجهات الرقابية تخصيص موارد كافية، وتعزيز الاهتمام بالمجالات أو الأنشطة عالية المخاطر، وذلك بناء على فهم مسبق لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها القطاع المصرفي بشكل عام أو تلك المرتبطة بمصارف محددة بشكل خاص. ولفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فتعتمد الجهات الرقابية على معلومات عديدة من مصادر مختلفة، منها نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر، ودراسات التطبيقات المحلية والدولية، والخبرة المكتسبة لدى الجهات الرقابية ووحدات المعلومات المالية، بالإضافة إلى المعلومات حول طبيعة وتعقيد منتجات المصارف والخدمات التي توفرها وحجمها، ونموذج الأعمال وترتيبات الحوكمة لديها، والمعلومات المالية والمحاسبية، وقنوات التوزيع المعتمدة وطبيعة عملائها، والدول التي تقدّم فيها المصارف خدماتها ومنتجاتها، وغيرها من المعلومات. كما يمكن الاستعانة بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات الرقابية النظيرة في الخارج، وسلطات إنفاذ القانون وغيرها من المصادر التي قد تساعد الجهات الرقابية على تحديد مدى قدرة وفعاليّة المصارف في إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرضون لها .

وبناء على فهم المخاطر التي يتعرّض إليها القطاع والمصارف (بشكل منفرد) تقوم الجهات الرقابية بتخصيص موارد كافية تتناسب مع درجة المخاطر، مثل تخصيص موارد إضافية للمجالات عالية المخاطر من خلال تحديد وتيرة ومستوى الرقابة الدورية، وتحديد أولويات مجالات العمل الرقابي

[1]: ورقة مشتركة بين اللجنة العربية للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)، صندوق النقد العربي 2015.

على المصارف. وتقوم الجهات الرقابية بتعديل المنهج المتبع للرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل ضبط نوعية الرقابة (رقابة مكتبية، رقابة عن بعد، أو كلاهما)، وضبط مستوى الرقابة (تحديد مستوى الرقابة من خلال مراجعة مدى كفاية سياسات وإجراءات المصارف لحمايتها من أن تستغل في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، وضبط وتيرة وطبيعة الرقابة الدورية تماشياً مع المخاطر المحددة، مع إمكانية القيام بعمليات رقابية مخصصة حين تبرز مسائل هامة بناء معلومات من جهات إنفاذ القانون أو من نتائج عمليات رقابية في مجالات أخرى وغيرها [1].

كما تشير معايير مجموعة العمل المالي إلى ضرورة تواصل الجهات الرقابية مع المصارف لإبلاغها بالمعلومات الخاصة بالمخاطر المحلية، ونقاط الضعف التي من الممكن أن يتم استغلالها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتهديدات التي تتعرّض لها الأنظّمة المصرفية، بالإضافة إلى توقعاتها في شأن إلتزامات المصارف القانونية والتنظّيمية .

ثانياً: التعاون والتنسيق المحلي والدولي بين الجهات المختصة

يعدّ التعاون والتنسيق المحلّي أحد أهم عناصر نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ينبغي على الجهات الرقابية أن تعزز من تعاونها وتنسيقها مع بعضها البعض، بالإضافة إلى الجهات الأخرى العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي على الدول تحديد آلية تمكّن الجهات المعنية من التنسيق محليا بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتم تطبيق تلك السياسات على المستوى التشغيلي من قبل تلك الجهات. وتختلف صور التعاون والتنسيق المحلي، ويمكن أن تشمل المنهج الرقابي، والآليات الإشرافية (آليات المراجعة الداخلية، آليات لاتخاذ تدابير لمعالجة حالات القصور، آليات لاتخاذ تدابير في حال مخالفة الالتزامات)، بالإضافة إلى تبادل المعلومات.

ولا يقتصر هذا التعاون على المستوى المحلي، بل ينبغي أن يمتد إلى تعاون الجهات الرقابية مع الجهات المختصة النظيرة الخارجية، وهو الأمر الذي يعتبر ذو أهمية كبرى خصوصا عندما توجد فروع لمؤسسات مالية محلية تعمل في بلدان أخرى. ويعتبر تبادل المعلومات بين الجهات المعنية المحلية ونظيرتها الأجنبية من العناصر التي تم التركيز عليها أثناء مراجعة المعايير الدولية لمكافحة

---

[1] نفس المرجع.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كبير[1]، حيث قامت مجموعة العمل المالي بتعزيز المتطلبات الخاصة بالتعاون الدولي بين الجهات المعنية في مجال تبادل المعلومات في نطاق واسع، وأن تسمح تلك المتطلبات بسرعة تبادل المعلومات. كما تم تعزيز المتطلبات الخاصة بتوضيح نوعية المعلومات المطلوبة والهدف منها، ومن استخدامها، وتبادل المعلومات من خلال قنوات آمنة ومعتمدة، كما تم توضيح نوعية المعلومات التي يمكن للجهات المراقبة أن تقدمها في مجال تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة .

الفرع الثالث: دور النظام المصرفي اللبناني في مكافحة تمويل الإرهاب

تجد المصارف والمؤسسات المالية نفسها في قلب معركة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في ضوء ما يحصل اليوم في العالم من صراعات تحتاج إلى تمويل وتخطيط، وقنوات تستخدمها للقيام بما تحتاج إليه. لذا تضع أجهزة المصارف نفسها في مواجهة منظّمات وأفراد يستخدمون القنوات تلك، من خلال إتباع إجراءات تساهم في الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب، وسوف نسرد مجموعة من الإجراءات، وهي على الشكل الآتي:

أولاً: الإلتزام بقواعد التعرف على الهوية (مبدأ إعرف عميلك):

على المصارف، كل في ما خصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد الغرض من التعامل أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وصاحب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر.

على الموظف المولج بتنفيذ العملية، التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة يبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/ د.أ، أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب[2].

1.بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل[3]:

أ. اذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الافرادي أو إجازة إقامة.

---

[1] نفس المرجع

[2] الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية الحيطة والحذر في لبنان

[3] المادة 3 من القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، من تعميم رقم 83 الصادر عن مصرف لبنان المركزي.

ب. إذا كان شخصاً معنوياً، إبراز مستندات مصدقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل وهيكلية الملكية ولائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص[1]....

ج.اذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقاً رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة على أن يكون خاضعاً لرقابة جيدة، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشرط أن تكون أول عملية على الحساب صادرة من حساب باسم العميل لدى مصرف خاضع أيضاً لرقابة جيدة، ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتحمل المصرف المسؤولية الناتجة عن صحة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

2.موجبات المصرف لناحية الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المالية

أ. أن يحتفظ بمعلومات عن العميل، لا سيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وعن جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية.

ب. تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائه كافة بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون 2001[2] ، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أية معلومات تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل، على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form).

3.موجب مراقبة بعض العمليات والعملاء

يتوجب على المصرف أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحقّ الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

أ. أن تجري هذه العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدّر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل، أيضاً، بالنظر إلى غايتها الظاهرة.

---

[1] الفقرة 3 من المادة 3 من إتفاقية الحيطة والحذر في لبنان.

[2] قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني، 2001.

ب. أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً إقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

ج. أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.

4. موجب الإخطار بحال الشك بعمليات تمويل إرهاب[1]

أ. في حالة الشك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحقّ هو طرف ثالث، أن يطلب من العميل تصريحاً خطياً يحدّد فيه صاحب الحقّ الاقتصادي (المستفيد الفعلي) ولاسيما اسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي، وأن يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية صاحب الحقّ الاقتصادي.

ب. يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ" هيئة التحقيق الخاصة " إذا كانت لديه تأكيدات أو شك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية[2] .

ج. الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، إلتزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالاستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وابلاغ أصحاب العلاقة.

5. بعض الموجبات الإضافية المفروضة على المصارف[3]:

أ. أن تتابع من خلال الوحدات، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها مؤشرات تمويل الإرهاب.

ب. أن تتخذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

---

[1] المادة 4 من القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، من تعميم رقم 83 الصادر عن مصرف لبنان المركزي.

[2] نفس المرجع، المادة رقم 5.

[3] نفس المرجع.

ج.اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر لتصنيف العملاء والعمليات، وفق درجات المخاطر التالية: مخاطر متوسطة، مخاطر محدودة ومخاطر عالية.

د. وضع تدابير وإجراءات المراقبة ترتكز على المخاطر.

ه.تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الاسماء التي جرى تعميمها من قبل"هيئة التحقيق الخاصة " وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ" هيئة التحقيق الخاصة "عن أية حسابات تفتح لاحقاً، لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن" هيئة التحقيق الخاصة "يفيد عن عدم وجود، حالياً، أسباب جدية تبرر الشكوك المثارة حول أي من هؤلاء الأشخاص.

و. تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ز. عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى " هيئة التحقيق الخاصة".

ح.فرض معايير عالية للإستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.

ثانياً: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1. لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]

لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يتم تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الأعضاء وأن يكون مستقلاً ويتمّتع بالخبرات العملية الضرورية، ومن مهامها الأساسية نذكر الآتي:

أ. مساندة مجلس الادارة في ممارسة مهامه ودوره الإشرافي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتّخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.

ب. مراجعة التقارير المحالة إليها من" وحدة التحقق " ومن " وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الإعتيادية، والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق

---

[1] نفس المرجع، المادة رقم 11.

المقاربة المبنية على المخاطر لجهة الايداعات والسحوبات النقدية وارتباطها بنشاطات إقتصادية، والتحاويل والاعفاءات من التعبئة واتخاذ القرارات بشأنها.

2. وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظّمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تسمى في ما بعد" (AML/CFT Compliance Unit) وحدة التحقق "على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أن يكون لديه شهادات متخصصة، وأن يتمتّع العاملون فيها بالمؤهلات اللازمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية للقيام بمهامها[1].

ومن مهام وحدة التحقق القيام بالإجراءات الآتية:

أ. وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة، والتحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.

ب. وضع أنموذج لمعرفة العملاء (KYC) يتضمن المعلومات الأساسية، الواجب توفرها عنهم، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة.

ج. التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظّمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمراجعة الدورية لفعاليتها والعمل على تطويرها، ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظّمة إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

د. مراجعة الإجراءات والأنظّمة المشار إليها أعلاه دورياً واقتراح تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.

هـ. وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

و. متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة ألاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد قصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الإقتصادية المرتبطة بالعميل.

---

[1] أنظر الملحق رقم:1، المادة 3 من القرار الأساسي رقم 11323 تاريخ 9/ 1/ 2013، من تعميم رقم 128 الصادر عن مصرف لبنان المركزي.

[2] نفس المرجع ، المادة رقم 5 .

ز. مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي، وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنّها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

ح. التحقيق في العمليات غير الإعتيادية على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات، وتزويد" هيئة التحقيق الخاصة "بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار إليها في البند أ.

ط. إعداد جدول أعمال " لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

ي. إعلام رئيس مجلس الادارة / المدير العام مباشرةً إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب.

إضافةً إلى ما تقدّم يتوجب انشاء ضمن" وحدة التحقق "مصلحتين، على الأقل، الأولى تشرف على المركز الرئيسي، وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع الأخرى في لبنان، تشمل مهامهم التأكد من:

- تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها أي من المصلحتين لجهة إلتزامها بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعداد تقرير شهري بملاءمة الإجراءات في المركز والفروع مع متطلبات مكافحة تبييض الأموال على ان يحفظ هذا التقرير في الإدارة العامة.

3. **مسؤول مراقبة العمليات في كلّ من فروع المصرف**(1)

هو غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم بأي عمل يتعلق بالتسويق ويتلقى مقابله أي نوع من الحوافز (مكافآت، تعويضات، منح، ...).

يتم تقييم أداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بإبلاغ وحدة الموارد البشرية و" لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" عن هذا التقييم.

ومن المهام التي يتولّاها:

أ. التحقّق من إلتزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظّمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء(KYC).

---

(1) المادة 11 من القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، مرجع سابق.

ب. مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات وسائر العمليات، ولاسيما التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) والعمليات التي تتم إلكترونياً.

ج. نشر التوعية لدى موظّفي الفرع في ما يتعلق بطرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د. إبلاغ كل من رئيس" وحدة التحقق و" رئيس المصلحة المختصة المنشأة لدى الوحدة المذكورة " بأية عمليات غير إعتيادية، وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة واعداد تقارير دورية يرفعها إلى كل منهما مباشرة من دون المرور بمدير أو إدارة الفرع.

4. **وحدة التدقيق الداخلي[1]:**

أ. التدقيق بالعمليات النقديّة وبالتحاويل وبحركة الحسابات.

ب. التحقّق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظّمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء(KYC).

ج. إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

د. إطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ، ب، ج) والعمليات التي تشكل مخاطر أو تكون غير إعتيادية.

5. **مسؤول قسم التحاويل[2]:**

أ. التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحاويل الالكترونية التي لا تتضمن اسم الأمر بالتحويل والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحاويل متعدّدة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحاويل لجهة صحة مصادرها.

ب. إبلاغ وحدة التحقّق بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أيّة تحاويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكّل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

ج. الاحتفاظ لمدّة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحاويل الواردة من الخارج والتي يتعذّر إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخلي مرتبط بالتحويل الوارد.

---

[1] تعميم وسيط رقم 254، صادر عن مصرف لبنان، موجه للمصارف والمؤسسات المالية،2011.

[2] المادة 11 من القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، مرجع سابق.

6. **أمناء الصناديق:**

أ. الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالاضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وعن صاحب الحق الاقتصادي، وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تبلغ أو تفوق عشرة ألاف دولار أميركي أو ما يعادلها، أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويبلغ أو يفوق مجموعها ١٠ ٠٠٠ / د.أ أو ما يعادله .

ب. إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين واتّخاذ الإجراءات التقنية اللازمة من تعبئة استمارة العمليات النقدية[1] (CTS) لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو" هيئة التحقيق الخاصة."

ج. إبلاغ" وحدة التحقّق "بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الايداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

7. **مسؤول عن قسم الشيكات[2]:**

أ. الإنتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.

ب. إبلاغ " وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.

8. **مدير الفرع:**

أ. مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الاعفاءات وذلك بالاستناد إلى معايير تبرر هذه الاعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الاعفاءات إلى" وحدة التحقق" لإبداء الرأي.

ب. قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للإطلاع على أعمالهم، وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى" وحدة التحقق" إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير إعتيادية.

---

[1] CTS: Cash transaction slip

[2] المادة 11 من القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، مرجع سابق..

9. مفوض المراقبة لدى المصرف[1]:

على مفوض المراقبة أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف، وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالاضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف، على الأقل وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي:

أ. تعبئة أنموذج معرفة العملاء(KYC).

ب. إعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء .

ج. الاستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية، وعن مبررات العمليات النقدّية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا النظام وتحديد سقوف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج والواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك إعتماد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الايداع أو مجموع الايداعات السقف المحدد.

د. تحضير تقارير دورية فصلية على الأقل حول حركة الايداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الادارة وقسم التدقيق الداخلي. تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.

هـ. دور مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية فـــي التحقـــق من تقيّد هذه المؤسّـــسات باحكام النظام بـــإبلاغ رئيس "الهيئة" فـوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب[2].

على أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ" هيئة التحقيق الخاصة" عن أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

الفرع الرابع: تطور الضغوطات المالية الأميركية على لبنان بشأن مكافحة تمويل الإرهاب

أظهر لبنان، وفي أكثر من مناسبة، إلتزامه بمحاربة ما يعتقده إرهاباً، الأمر الذي حدد طريقة ونوعية تعاطيه مع الدول والمؤسسات المنخرطة في الحملة عليه. وحرص لبنان على التأكيد، مرات

---

[1] نفس المرجع.

[2]: أنظر الملحق رقم : 4، مرجع سابق.

عدة، أن لا علاقة له بالإرهاب، وأنه كان سباقاً إلى محاربته[1]، مع الإعتراف بوجود منظمات إرهابية، تعمل على أرضه، كان قد تصدّ لها وأخضع بعض أفرادها للمحاكمة، إلّا أن لبنان تعرض لضغوطات مالية كبيرة من الولايات المتحدة الأمريكية فيما خص المنظّمات الإرهابية الموجودة على الأراض اللبنانية حسب توصيفها، وبخاصة "حزب الله اللبناني"، لذلك سوف نتطرق إلى المطالب الأميركية من لبنان بهذا الشأن وكيفية التعاطي اللبناني معها.

أولاً: المرحلة السابقة لصدور القانون الأميركي حول منع ولوج حزب الله إلى العمليات المالية والمصرفيّة

1. القرارات الأميركية

كان الرئيس الأميركي جورج بوش أعلن عن تجميد أموال "أسامة بن لادن" في الولايات المتحدة الأميركية، وحظر كل المعاملات المالية لـ 27 مؤسسة يشتبه بارتباطها به، أو بتنظيم القاعدة الذي يتزعمه، وبينها عصبة الأنصار في لبنان، عندما وقع في 23 أيلول 2001، الأمر التنفيذي رقم 13224[2].

ولاحقاً أعلن السفير الأميركي في لبنان، أن الحكومة الأميركية، سلمت الحكومة اللبنانية لائحة إضافية، تتضمن 29 إسماً، لاشخاص طلب تجميد موجوداتهم المالية، وهذه اللائحة تتضمن 3 أسماء لبنانية (عماد مغنية، علي عطوه وحسن عز الدين). والمطلوب من الحكومة اللبنانية العمل على تجميد موجودات هؤلاء الأشخاص[3]. والملاحظ أن لائحتي الإرهاب، قد خلتا من اسم الحزب، واكتفت الثانية بإدراج أسماء اللبنانية الثلاثة (المنتسبين لحزب الله)، مع الإشارة إلى أنها لائحة صادرة عن الخزانة الأميركية (بتاريخ 2001/10/17).

وبعدها بادرت واشنطن إلى إدراج "حزب الله" اللبناني ضمن لائحة الجماعات الخاضعة لتدابير مالية[4]. وقد أوجز السفير الأميركي في لبنان، الاتهامات الأميركية لحزب الله، على الشكل الآتي:

---

[1] "إن الدولة البنانية تكافح أي عمل له وجه إرهابي، بدليل حصول ملاحقات عدة بالنسبة إلى عصبة الأنصار، لجهة بعض أفرادها، علماً أنها لم تلاحق كتنظيم" النهار، 2001/9/27، ص 7.

- أعلن وزير الداخلية الياس المر، أن عصبة الأنصار منظمة إرهابية تعمل في الخفاء، ضمن المخيمات الفلسطينية. النهار 2001/10/10، ص 1.

[2] النهار. 2001/9/25، ص 1، ورد في: منى شقر جبور ومحمود جبور، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار النشر غير وارد، بيروت 2001، ص164.

[3] المستقبل 2001/10/17، ص 1، ورد في: منى شقر جبور ومحمود جبور ، مرجع سابق، ص165.

[4] النهار 2001/10/3، ص 1، ورد في: منى شقر جبور ومحمود جبور، مرجع سابق، ص165.

"إن حزب الله هو على لائحة المنظّمات الإرهابية، لأنه يعتبر منظّمة تقوم بأعمال إرهابية وقادر على القيام بأعمال كهذه على مدى عالمي وشامل، وأن الولايات المتحدة لا تنظر إلى تاريخ الحزب فحسب، بل إلى واقعه كمنظمة إرهابية، تقوم بتدريب وتجهيز منظمات إرهابية، مما يجعله متورطاً في أعمال إرهابية. وأوضح أن كلام الرئيس اللبناني (اميل لحود)، عن المدى المحلي فقط لحزب الله لم يقنع الولايات المتحدة. ونفى نفياً قاطعاً الكلام عن عرض أميركي لحزب الله، مشدداً على أن ليس للولايات المتحدة، أي علاقة أو اتصال بحزب الله، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة"[1].

2. التعاطي اللبناني مع طلبات الولايات المتحدة الأميركية

بادر لبنان من خلال هيئة التحقيق الخاصة بالاستعلام من المصارف عن حسابات يشتبه بأنها قد فتحت لديها لأشخاص أو هيئات أدرجت على اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن، من أجل تجميدها ومصادرتها، فلم يتبين لها وجود مثل تلك الحسابات.

أما فيما خص حزب الله اللبناني فكان الموقف الرسمي اللبناني بهذا الشأن عبر مواقف صدرت عن الجهات الرسمية بضرورة التمييز بين المقاومة والإرهاب، وهنا نتطرق إلى اجتماع حصل بين رئيس الحكومة اللبنانية السابق رفيق الحريري والسفير الأميركي في لبنان حيث صرح الأخير، بما يلي: "تطرقنا ... إلى موضوع تجميد الأرصدة لبعض المنظّمات وأوضح رئيس مجلس الوزراء أن الحكومة اللبنانية لطالما ميزت، ولا تزال بين المقاومة والإرهاب وهذا ما سيكون المرشد له في اتخاذ قرارها، بالنسبة للطلب الذي تقدمنا به، من أجل التعاون في مجال تجميد رصدة"[2].

وفي تعليق على طلب تجميد أرصدة حزب الله، قال رئيس جمعية المصارف فريد روفايل: "إن المصارف اللبنانية ليست ملزمة بأي لوائح تصدر، ولبنان لا يلتزم تطبيق قرار الأمم المتحدة 1373". وأضاف: "نحن وضعنا قانون مكافحة تبييض الأموال لمواجهة مثل هذه الظروف. والقانون لحظ، أيضاً، أموال الإرهاب ولكن ضمن مفهوم لبنان للإرهاب[3] .

ثانياً: مرحلة صدور القانون الأميركي حول منع ولوج حزب الله إلى العمليات المالية والمصرفية

1.طبيعة القانون الأميركي ضد حزب الله

أقر الكونجرس الأميركي، في 18 كانون الأول 2015، قانونا حمل الرقم 2297 يفرض عقوبات على المصارف التي تتعامل مع "حزب الله" الذي تعده واشنطن منذ العام 1995 منظمة إرهابية أو

---

[1] النهار 2001/12/10، ص 21، ورد في: منى شقر جبور ومحمود جبور، مرجع سابق، ص 166.
[2] المستقبل 2001/11/18، ص 3، ورد في: منى شقر جبور ومحمود جبور، مرجع سابق،167.
[3] النهار 2001/11/6، ص 12، ورد في: نفس المرجع السابق، ص 167.

تقوم بتبييض أموال لمصلحته، وطلب من الإدارة الأميركية تقديم تقارير عن نشاط الحزب في "تهريب المخدرات والجريمة العابرة للحدود وعمليات مجموعات دولية مرتبطة بـ(حزب الله)" خصوصا في أميركا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، بحسب نص القانون.

وقد قامت الادارة الأميركية، بإيفاد مساعد وزير الخزانة الأميركية لشؤون تمويل الإرهاب في "مكتب شؤون الإرهاب والاستخبارات المالية" دانيال غلازر إلى بيروت، بعدما أصبح قانون "منع التمويل الدولي لـ(حزب الله)" نافذاً، حيث أصبحت الخزانة الأميركية معنية بمراقبة الاصول الأجنبية "OFAC" التي تضم لوائح بـ95 اسماً[1].

الـ 95 اسما ضم مسؤولين وسياسيين ورجال أعمال وشركات ومؤسسات تعدّها واشنطن مرتبطة بـ"حزب الله"، وفي مقدمها الأمين العام للحزب السيد حسن نصر الله والمسؤول العسكري مصطفى بدر الدين، ورجال أعمال على صلة بالحزب، إضافة إلى مؤسسات الحزب الإعلامية (تلفزيون المنار، وإذاعة النور).

أضف إلى ذلك أن قانون العقوبات الأميركي لعام 2015 الذي استهدف «حزب الله»، بعد تصنيفه أميركياً منظمة إرهابية، والتعديلات التي أُدخلت عليه عام 2017، تشكّل الأساس الذي تنطلق منه واشنطن، متى شاءت، لاستهداف مصارف متهمة بالتعامل مع جهات؛ مؤسسات أو أفراد، تشكل غطاء أو واجهات لأنشطة «حزب الله» المالية، وهذه الأنشطة تصنفها أميركا في خانة «العمل الإجرامي». وتبعاً لهذا القانون، فإن سيف العقوبات الأميركية المالية، مسلط على الدول والمؤسسات المالية المتّهمة بالاشتراك في عمليات تصنفها الادارة الأميركية بأنّها "مشبوهة".

2.الموقف اللبناني من القانون الأميركي ضد حزب الله

أتى موقف لبنان على لسان حاكم مصرف لبنان المركزي رياض سلامة، الذي صرح بأنَّ لبنان ملتزم بالقانون الأميركي الذي يفرض عقوبات على المصارف التي تتعامل مع "حزب الله"، وأضاف أنَّ المسؤولين "يدرسون اللوائح التي صدرت، عندما دخل القانون حيز التنفيذ".

وقال حاكم مصرف لبنان، إن القانون الصادر من الكونجرس الأميركي ضد "حزب الله" هو سياسي بامتياز، ولكن تعاملنا معها هو احترافي ومالي بامتياز، والمصارف مضطرة أن تماشينا بهذا الموضوع، وسنطلب من المصارف بإبلاغنا بالتبريرات اللازمة لإغلاق أي حساب، وإذا رفضت فتح حساب فلأي أسباب. وأضاف: "إن تطبيق القانون الأميركي المعروف بقانون مكافحة تمويل «حزب

---

[1] تقرير صادر عن قناة الوطن تحت عنوان: حزب الله: انصياع المصارف اللبنانية للقرار الأمريكي مصادرة للسيادة اللبنانية، 18.05.2016 ، www.wattan.tv/news/173887.html ، تاريخ الزيارة 2018/3/1

الله» دولياً أمر «ضروري» لتحقيق الإستقرار للمصارف اللبنانية، وان عدم تطبيقه يعني إنعزال النظام المصرفي عن العالم"[1].

بناء على ما تقدّم، أصدر مصرف لبنان التعميم رقم 137، الذي يطالب المصارف والمؤسسات المالية بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي ومضمون الأنظّمة التطبيقية المصدرة بالاستناد إليه، كما يقع على عاتق المصارف بموجب هذا التعميم بابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" بالإجراءات والتدابير، التي قد تتخذهاً تماشيا مع مضمون النصوص المشار إليها، سيما لجهة تجميد أو إقفال اي حساب عائد لاحد عملائها أو الامتناع عن التعامل أو عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر إتخاذ هذه الإجراءات والتدابير[2].

إلّا إنّه مع إفراط بعض المصارف في تطبيق هذا القانون، الذي أثار حفيظة عدد كبير من المواطنين اللبنانيين كون المصارف تتصرف باستنسابية مطلقة، دفع بمصرف لبنان وتداركاً لحصول أي إجراء أو تدبير تعسفي من شأنه الإضرار بمصالح المودِعين والعملاء لا سيما عند إقفال حساب اي منهم أو الامتناع عن فتح حسابات لهم، أو عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة أو بحجة تفادي التعرض للمخاطر، بالتدخل من خلال "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان برئاسة حاكم مصرف لبنان، بإصدار الاعلام رقم 20 في شأن قانون العقوبات الأميركية على "حزب الله"، ويطلب بموجب الاعلام من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ"، عدم اتخاذ أي تدابير لجهة إقفال أي حساب عائد لأحد عملائها أو الامتناع عن التعامل معه أو عن فتح أي حساب له قبل مرور ثلاثين يوماً على إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، وعلى أن يتضمن هذا التبليغ توضيحاً للأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير، وفي حال لم يرِدّ أي جواب من "هيئة التحقيق الخاصة" خلال المهلة المذكورة أعلاه، يعود للمصارف وللمؤسسات المعنية إتّخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الخصوص[3].

---

[1] موقع جريدة الحياة، 17 أيار 2016، www.alhayat.com ، تاريخ الزيارة: 2018/3/5 .

[2] أنظر الملحق رقم:2، تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٧، صادر عن مصرف لبنان، موجه للمصارف والمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، حول أصول التعامل مع القانون الأميركي ضد حزب الله، بيروت، 3 أيار 2016

[3] إعلام صادر عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان رقم 20 موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالابلاغ.

خاتمة الفصل الأول:

منذ 11 أيلول 2001 فرض استحداث تدابير لمكافحة تبييضالأموال وتمويل الإرهاب حالة مُلحَّة جديدة لدى الوكالات الدولية، والحكومات، والجهات المقدِّمة للخدمات المالية، ويمكن أن يفرض تطبيق هذه اللوائح التنظّيمية الجديدة تحديات خاصةً أمام المصارف.

كما أظهرت الغرامات والعقوبات التي فرضت على المصارف في الولايات المتحدة، أنّه من الممكن أن يكون الأثر الاقتصادي والمالي مدمراً على المؤسسات التي تخفق في التقيد بمتطلبات القانون، بل إن مجرد تصور عدم كفاية الضوابط المانعة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الممكن أن يضر بسمعة المؤسسة. ومن ثم فمن المهم أن تضع المؤسسات المالية ضوابط داخلية لحماية نفسها من التعرض لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تتقيد باللوائح التنظّيمية، وقد وضع فريق العمل المعني بالتدابير المالية (FATF) بشأن مكافحة تبييض الأموال معايير دوليّة معنية بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وبموجب هذا الإطار العام الشامل، يقع على عاتق كل بلد مسؤولية استحداث تشريعات وأطر تنظيمية محلية[1].

فمن الممكن أن تكون للّوائح التنظّيمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب آثار خطيرة على المؤسسات المالية المعنية بالعملاء من أصحاب الدخول المنخفضة، وبخاصة في البلدان النامية ومن الممكن أن يكون للتكاليف الإضافية للتقيد والقيود المشددة نتائج غير مقصودة تتمثل في إبعاد العملاء أصحاب الدخول المنخفضة من القطاع المالي النظامي، ويمكن التحدي هنا في إحداث توازن يعزز من الممارسات التحوطية، بتكلفة معقولة على الجهات المقدّمة للخدمات المالية التي ترغب في تقديم خدمات لأقل العملاء ثراء.

ومن هنا، يجب على جميع الجهات المقدّمة للخدمات المالية المنخرطة في المعاملات المالية، بمن في ذلك الجهات المتعاملة مع العملاء، التقيد باللوائح التنظّيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب وإلاّ كانت عرضةً للملاحقة الجزائية، وهذا ما سنتطرق له في الفصل القادم.

---

[1] أيسرن، جنيفر، كبيرة أخصائيي التمويل الأصغر، بالمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء؛ وديفيد بورتيوس، استشاري؛ وراؤول هرنانديز-كوس، أخصائي القطاع المالي، بالبنك الدولي؛ وتشينيير إغواغو، معاون فني مبتدئ، بالبنك، صادرة عن كل من المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء(CGAP) ووحدة نزاهة الأسواق المالية في البنك الدولي، مذكرة مناقشة مركزة رقم 29، تموز 2005.

الفصل الثاني: مسؤولية المصارف الجزائية المترتبة على تمويل الإرهاب

لكلّ مجتمع قواعد يقوم عليها بغية تحقيق أهدافه في تنظيم العلاقات بين أعضائه، وكذا حال المجتمع الدولي، فهو الآخر يقوم على جملة مبادئ وقواعد لتحقيق أهدافه، ويأتي في مقدّمة تلك الأهداف السلم والأمن الدوليين، وبغية تحقيق هذا الهدف اتفق على إيجاد نظام دولي فعال لملاحقة مرتكبي أشدّ وأخطر الجرائم الدولية، والذي من شأنه الحيلولة دون إفلاتهم من العقاب، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجنائية والتي تعني "الإلتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى ما توافرت أركان الجريمة".[1]

مر مفهوم المسؤولية بمراحل متعددة نظراً للتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي، وظهور أشخاص آخرين غير الدولة يتمتّعون بالشخصية الدولية، وبناء عليه اتسع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل إضافة إلى الدول، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن ارتكبوا فعلاً يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، وتمويل الإرهاب جريمة باتت تنذر بخطر يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي. لذا آثرنا أن نخصص هذا الفصل لدراسة المسؤولية الجزائية التي تترتّب على ارتكاب جرم تمويل الإرهاب من الأشخاص المعنويين وبخاصةً المصارف.

المبحث الأول: المساءلة الجزائية للأشخاص المعنويين

لقد أصبح من المسلمات في نظر القانون العام أن يعترف بالشخصية القانونية لكلّ إنسان بكلّ ما يترتب على تلك الشخصية من آثار، إلّا أن حاجات الإنسان في تطور مستمر، وبتطورها تتعدد الوسائل لاشباع تلك الحاجات، في ضوء ذلك التطور، وهذا التعدّد قد يعجز الفرد من تحمل أعباء تلك الوسائل لوحده من الناحيتين الإدارية والمالية، فتنشأ المشاريع الكبيرة التي غالباً ما تتجاوز امكانية الفرد وتتطلّب تعاون مجموعة من الأفراد لتمويل ادارة تلك المشروعات، وليس بالضرورة أن يكون ذلك التعاون المشترك من أجل تحقيق ربح مادي، بل قد ينصرف إلى غايات إجتماعية أو سياسية، فهناك تجمع لأكثر من شخص، أو تخصيص لمال معين من أجل تحقيق هدف محدّد يعجز الفرد من تحقيقه بامكاناته الخاصة، أو لا يرغب بأن يجازف بامكاناته تحسباً للمخاطر[2]. أمام هذه الضرورات

---

[1]: مخادمة، محمد علي، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والسبعين، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة- مطبعة كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2004 (ص4-58).

[2]: أنظر في هذا المعنى كل من، البرزنجي، عصام عبد الوهاب ، بدير، محمد علي ، السلامي، مهدي ياسين ، مبادئ أحكام القانون الاداري، كلية القانون- جامعة بغداد- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، 1993، ص79، العلوش، سعد ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي، القاهرة 1968، ص9.

الإجتماعية نجد أن الفقه القانوني قد أسهم بخلق ما يسمى بالشخص المعنوي، ليسهل مهمة هذا الشخص بالتعامل من الوجهة القانونية، وليطفي صفة المشروعية على تصرفاته.

وبناء عليه، فإن الشخص المعنوي هو "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو كل مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين، ويكون الشخص المعنوي منفصلاً أو مميزاً عن الأشخاص الذين يكونونه، أو عن الأموال المخصصة لغرضه، ويصبح بهذا أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات"[1].

على أنه بالرغم ما حقّقه الشخص المعنوي من مصالح، فقد ثبت أن كثيراً من الأشخاص المعنوية (جمعيات، شركات) التي ترمي في الظاهر أهدافاً مشروعة، قد تكون ستاراً لجرائم خطيرة ليس على المستوى الوطني فقط بل على المستوى الدولي ايضاً. وهنا تثار تساؤلات عدّة حول ترتب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي[2]، أم على الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونه، وفيما اذا ترتبت المسؤولية الجزائية فما هو الأساس الذي يعتمد في قيامها على الشخص المعنوي؟ كل هذه التساؤلات سيكون من المفيد الإجابة عليها ضمن المبحث، لنتمكن بعد ذلك من تحديد المسؤولية الجنائية عن تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: مساءلة الشخص المعنوي.

الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات[3]، والشخص في نظر قانون العقوبات هو في صلاحيته لارتكاب الجريمة وانزال العقوبات المقررة لتلك الجريمة، أي بمعنى آخر تترتب بحقه المسؤولية الجزائية. وفيما يتعلق بالشخص المعنوي، فقد اختلف الفقه الجنائي في مدى تحمله للمسؤولية الجزائية إختلافاً يرجع إلى طبيعة الشخص المعنوي، ومدى تمتعه بالإدراك والإرادة، لذا سنتناول بصورة مقتضبة الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد بين رافض ومؤيد:

---

[1]: الجبوري، ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري- دراسة مقارنة، كلية القانون- جامعة بغداد- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، 1996 م، ص31.

[2]: استقر الفقه والقضاء المقارن على مبدأ المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها تابعوه، وعلى أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه بالتضامن بين الشخص المعنوي وتابعيه بل أحياناً يسند الخطأ إلى الشخص المعنوي نفسه، عندما يكون الخطأ نتيجة قرار صادر من احدى هيئات الشخص المعنوي ذاته، أنظر في : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الاتزان بوجه عام- ق1 (الجزء الثاني)، 1952، ص806، وانظر في تعريف الشخص المعنوي: فرحات، فوزت، القانون الاداري- الكتاب الأول- التنظيم الاداري والنشاط الاداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2004، ص46.

[3]: الشخص في المعنى الاصطلاحي القانوني لهذه الكلمة هو: كل كائن صالح لأن يكون صاحب حق. وتكون الشخصية القانونية: صلاحية الكائن لأن يكون صاحب حق، انظر: محمد طوم، "الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية"، (بحث مقارن)، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مجلة نصف سنوية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية- تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، الكويت، السنة الثانية- صفر، 1398هـ الموافق كانون الثاني، 1978، ص97-147.

أولاً: الإتجاه الرافض لمساءلة الأشخاص المعنوية

ساد هذا الإتجاه في القرن التاسع عشر[1]، وهذا الإتجاه يعارض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويعتمد في رأيه هذا إلى عدّة أسس، نورد بعضاً منها:

1. **الأساس الأول: رفض وجود الشخصية الاعتبارية ككائن قانوني[2]:** الشخص الاعتباري بنظر المنادين بهذا الإتجاه إفتراض ليس له وجود حقيقي، فهو حيلة قانونية من صنع المشرع، لذا لا يتصور قيامه بالفعل المادي للجريمة، ومسؤوليته الجزائية مجرد إفتراض أو مجاز، والقانون الجنائي لا يقوم على الافتراض والمجاز[3].
2. **الأساس الثاني: الشخص المعنوي لا يملك إدراكاً أو إرادة:** إن المسؤولية الجزائية تقوم على الادراك والارادة، فالذي يسأل جزائياً هو الفرد الذي له ارادة مختارة ولديه الادراك لتمييز التصرفات الجزائية عن غيرها، وبما أن الشخص المعنوي مجرد خيال وليس له وجود، فلا يتمتع بالارادة الخاصة المستقلة عن إرادات مكونيه مما يترتّب عليه عدم قدرته على ارتكاب السلوك الإجرامي[4]، فضلاً عن أنّه لا يمتلك الادراك الذي يميز به الأعمال المشروعة عن غيرها، ومن ثم فإن شمول الشخص المعنوي بالمساءلة الجزائية، يصبح ضرباً من العبث يتنافى مع العقل والمنطق[5].
3. **الأساس الثالث: مبدأ شخصية العقوبة،** من المبادئ الأساسية التي يعتمدها القانون الجنائي هو مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة تفرض على الشخص الذي يرتكب

---

[1]: يعتمد هذا الإتجاه في آرائه على نظرية الفرض أو المجاز (الخيال) وهي نظرية يعود أصلها للقرون الوسطى، وتقوم هذه النظرية على اساس فكرة الحق فهم يرون أن صاحب الحق ينبغي أن يكون صاحب ارادة حقيقية، وتلك الارادة لا تتوفر لدى الشخص الطبيعي ولما كانت الجماعة بحاجة إلى جهد أفراد وهيئات لتحقيق مصالح مختلفة، وجب أن يعترف لهذه الهيئات بالشخصية على سبيل الافتراض، أنظر في ذلك: بو زيد رضوان، "مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، عدد أول، يصدرها أساتذة كلية الحقوق- الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية- مطبعة جامعة عين شمس- جامعة عين شمس، السنة الثانية عشر، يناير، 1970، ص193-216

[2]: مقبل، احمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، تاريخ غير وارد، ص33.

[3]: بهنام، رميسس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية- جمهورية مصر العربية، 1971، ص 1021.

[4]: مقبل، احمد محمد قائد ، مرجع سابق، ص35

[5]: سرور، احمد فتحي، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 1960، ص172.

الجريمة[1] وشركائه، ومن ثم فإن معاقبة الشخص المعنوي قد تؤدي إلى معاقبة أشخاص آخرين ليس لهم علاقة بالجريمة[2].

4. **الأساس الرابع: معاقبة الشخص المعنوي تتنافى مع الغاية من وجوده،** إن الشخص انشأ لغرض معين، وبالتالي فلا وجود له خارج الغرض الذي أنشأ من أجله، فإذا ما اتجه إلى الجريمة تسقط عنه الشخصية القانونية باتجاهه إلى غير ما رخص له المشرع[3].

5. **الأساس الخامس: استحالة تنفيذ العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي،** إن طبيعة العقوبات الجزائية لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي "كالإعدام، السجن المؤبد"، وبالتالي فإن المشرع الجنائي خطابه موجه إلى الأشخاص الطبيعيين[4]، فضلاً عن أن الغاية من تنفيذ العقوبة المتمثلة بالردع وتقويم واصلاح الجاني لن تتحقق[5]، فإذا ما عوقب الشخص المعنوي بالحل فإنه بالإمكان انشاء شخص معنوي آخر.

ثانياً: الإتجاه المؤيد للشخص المعنوي[6].

أيد القضاء والقانون الحديث في معظم الدول المسائلة الجنائية للأشخاص المعنويين [1]، حيث يعتمد هذا الإتجاه في رأيه على تنفيذ مقارنة مع الحجج التي اعتمدها الإتّجاه الأول، وهذا ما سنبينه كالآتي:

---

[1]: من المبادئ القانونية العامة أن المسؤولية الجزائية هي شخصية، أي انها تلحق بالشخص ذاته الذي يرتكب الجرم الجزائي كما أن العقوبة بطبيعتها القانونية شخصية وتقع على المجرم الذي يرتكب الفعل الجرمي والذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية، قرار محكمة التمييز اللبناني، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس سعيد ميرزا، المستشاران فايز مطر ومنيف حنا، قرار رقم 3337، 2005 بتاريخ 19، 5، 2005، كساندرا- نشرة احصائية توثيقة شهرياً، السنة 14- أيار، ص1081.

[2] :Guarraud. R، Traite theorique et pratique de d'instruction criminal et de procedure penale- T.1.p.226،p.538.

أشير إليه من قبل: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- مرجع سابق هامش رقم 3.

[3]: عثمان، آمال عبد الرحيم ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية 1981، ص137.

[4]: مقبل، أحمد محمد قائد ، مرجع سابق، ص37، هامش رقم (7).

[5]: حسني، محمود نجيب ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص637.

[6]: ظهر أن هذا الإتجاه مختلق من الأسس التي أتت بها نظرية، أو بمعنى، أدق نظريات الحقيقة وتقوم تلك النظرية على أساس اسبقية الجماعة على الفرد ومنها نظرية التماثل العضوي، نظرية المصلحة الجماعية وغيرها.

1. **الأساس الأول: حقيقة الشخص المعنوي**، الذي أصبح حقيقة موجودة تمارس العديد من النشاطات التي لا يمكن لأحد أن يتجاهلها، فضلاً عن أنه قد صدر عنه العديد من الأنشطة الإجرامية التي ينبغي للقضاء الجزائي أن يتدّخل للعقاب عليها[2]، فالشخص المعنوي يتمتّع بإدراك وإرادة مستقلة عن إدراك وإرادة مكونيه وأعضائه وعامليه[3]، والدليل على ذلك مساءلته مدنياً فأساس المسؤوليتين المدنية والجنائية واحد، وهو وجود خطأ في جانب الشخص المسؤول، فالشخص المعنوي يستطيع مقاضاة من يتجاوز على حقوقه، ومن الممكن أن يخطئ وتترتب عليه المسؤولية المدنية، ولما كان أساس المسؤوليتين الجنائية والمدنية هو الخطأ، فلا يوجد ما يمنع من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة معاقب عليها.
2. **الأساس الثاني (مبدأ التخصص)**: إن القول بأن الشخص المعنوي أنشئ لغرض معين، وعند ارتكابه لأية جريمة أسقطت عنه الشخصية القانونية، أمر مردود، فالشخصية القانونية منحت للشخص الطبيعي ليتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات وليس بغية ارتكاب الجرائم، ولم يسمح ذلك لأحد بالادعاء بعدم إمكان إسناد الجريمة إليه، كما أن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فالعقوبة تتعارض مع هذا المبدأ متى فرضت على شخص غير الجاني، أما القول بإيقاع ضرر بأشخاص آخرين بالحال ذاتها للشخص الطبيعي، فسجن رب العائلة مثلاً يضر بأولاده أو بمن يعيلهم[4]، بل يذهب البعض إلى أن تقرير عقاب الشخص المعنوي، قد يدفع أعضاءه والقائمين على إدارته إلى اتخاذ الحيطة والحذر، وعدم مخالفة القوانين، ليتجنبوا تعريض الشخص المعنوي للعقاب، مما يترتّب عليها الأضرار بمصالحهم[5].

الفرع الثاني: انعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تمويل الإرهاب

تعني المسؤولية الجزائية إنزال العقاب بالشخص الذي يرتكب الفعل الجرمي، وتنعقد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في جريمة تمويل الإرهاب على أساسين:

---

[1]: عقيدة، محمد، "الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، يناير، 1997، ص26-66.

[2]: كيره، حسن، اصول القانون، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية- جمهورية مصر العربية، 1959، ص90.

[3]: العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص305.

[4]: العوجي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، ص305.

[5]: السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، مكتبة كلية القانون- جامعة بغداد- العراق، 1371هـ - 1953م، ص374.

أولاً: مساءلة الشخص المعنوي من مقتضيات العدالة.

من أسس العدالة أن العقوبة لا تقع إلّا على من يرتكبها، فهناك العديد من الجرائم التي ترتكب من قبل شخص معنوي، ومنها جريمة تمويل الإرهاب التي ترتكب غالباً في إطار نشاطه وبوسائله وباسمه ولحسابه، فهو المجرم الرئيسي الذي ترك ممثله يرتكب الجريمة باسمه، ومن العدل ألّا يتحمل المجتمع وافراده الأضرار الهائلة من الشخص المعنوي، بينما تصب الفوائد له، فالحفاظ على سلامة الأبرياء من خطر الإرهاب لا يوازيه في ميزان العدالة التفسير التقليدي للقواعد، فلا يستساغ أن يقال بصلاحيته لممارسة أعماله، وعدم مساءلته جزائياً عن عمله غير المشروع.

من العدل أن يسترد المجتمع ما استفاده الشخص المعنوي بدون حقّ حتى يمنعه ويردع غيره، كذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي عن تمويل الإرهاب تقتضيها ضرورات المحافظة على أمن وسلامة المجتمع من الأخطار التي تهدده. فليس من المساواة ان يعاقب الفرد الذي يمول الإرهاب، ويترك الشخص المعنوي الذي يمول الإرهاب بمبالغ قد تبلغ أضعاف ما يموله به الفرد لوحده، فالأشخاص سواسية أمام القانون. فضلاً عن تعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول من ضمن أفراد الشخص المعنوي، فالسلطة الحقيقية ليست محصورة بذات المستوى، فنراها تارة بيد مجلس الادارة وتارة اخرى بيد هيكل إداري آخر، وقد يكون أصحاب القرار خارج البلاد، فيذوب القرار بين اللجان والهيئات، ومن ثم يفلت المتهمون من العقاب، لذا فعقوبة الشخص المعنوي يعني معاقبتهم جميعاً.

ثانياَ: قواعد القانون الدولي

تجد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أساسها في قواعد القانون الدولي، فقد أشار إلى هذه المسؤولية ضمن نصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومنها المادة الثانية من الاتفاقية التي نصت على أنه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية "كل شخص"، والملاحظ أن هذه العبارة وردت بصورة مطلقة أي أنّها تشمل الأفراد والأشخاص المعنويين. كذلك فإن واضعي الاتفاقية أكدوا في موضع آخر على شمول الأشخاص المعنويين بأحكامها[1]. وقد ألزم قرار مجلس الأمن رقم (1373) الدول أن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص

[1]: المادة الخامسة من الاتفاقية.

الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في إرتكابها....[1]. وبذلك يكون القانون الدولّي قد أقر بمسؤولية الأشخاص المعنويين صراحة.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واثرها على الغير

نصت جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل حتى يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، فغياب أحدها يحول من دون إسناد المسؤولية الجزائية إليه، وتوفرها يجعل الفعل الجرمي صادراً عن مكوني الشخص المعنوي، هذه الارادة التي توازي إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية[2].

يستند إقرار هذه الشروط إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فالعقوبة لا تصيب إلّا شخص المجرم من دون سواه، مما يؤدي إلى القول أن الشخص الذي يقع عليه العقاب هو الذي تسبب نشاطه في وقوع الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً. فيقوم الاسناد المادي، ويتضح كيفية إقتراف الشخص المعنوي للفعل المادي وتوافر العلاقة بين نشاط الجاني والفعل الإجرامي، من خلال مفهوم العلاقة بين السبب والنتيجة، أي تحديد الشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل، فهذه الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون ارادة الشخص المعنوي وما يجب ان تتوفر من شروط في تصرفاتهم حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته.

تقتضي تلك الشروط أن يكون أعضاء، أو مديرو الشخص المعنوي هم الذين اقترفوا الفعل الجرمي، أو أحدهم لكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك الفعل باسمه ولحسابه، وبغية تحقيق مصلحة جماعية للشخص المعنوي ذاته[3]. وبحكم أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت تمثّل حقيقة تشريعية، فهي ليست مطلقة، بل مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها توافر عدة شروط، وقد أجملها التشريع النموذجي للأمم المتحدة بقوله: "....يعاقب الأشخاص الاعتباريون... الذين قامت إحدى هيئاتهم أو أحد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم، بارتكاب إحدى المخالفات..." وما دام أن الشخص الطبيعي هو الذي يعبر، ويجسد إرادة الشخص المعنوي فكأنه قد صدر من هذا الأخير، مما يجعل قيام مسؤولية الشخص المعنوي مرهوناً مبدئياً بقيام مسؤولية الشخص الطبيعي المتمثّل في أعضائه وممثليه فتتعدد بذلك المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أو ما يطلق عليه ازدواج المسؤولية.

---

[1]: نص البند (1-4) من قرار 1373.

[2]: يعقوب، محمود داوود: "المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي"، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، 2008، ص218.

[3]: نفس المرجع، ص300.

فإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالاً، اذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة، فإن الأمر ليس بهذه السهولة، فيما يخص الشخص المعنوي، فدور القاضي يقتصر في البحث أولاً عن الجريمة محل المساءلة الجزائية والنص القانوني المطبق عليها، ثم تحديد شروط استنادها، بحكم انها مسؤولية مشروطة، يجب لقيامها توافر شروط خاصة بها، فقد نص المشرع اللبناني على أن مساءلة الهيئات المعنوية لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون الجرائم باسمها، فقد قصد المشرع أن يكون جزاء الهيئات المعنوية زيادة على معاقبة مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها[1].

وقد قضي في لبنان أن: "الإدعاء جزائيا بحق الهيئة المعنوية من دون تحديد الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم بإسمها لا يستقيم من الوجهة القانونية، وأن الإدعاء أو صدور الحكم بحق شخص طبيعي بصفته الشخصية لا يتناول سوى هذا الشخص بالذات، كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترف الجرم باسم الهيئة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولان بالاشتراك عن الفعل، ويعاقب كل منهما على انفراد[2].

ولا تقوم المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية إلّا بتوافر شرطين أساسيين[3]: أولهما أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي مديراً للهيئة، أو عضواً بإدارتها، أو ممثلاً لها، أو أحد عمالها، وثانيهما أن يكون هذا الفعل ارتكب باسم الهيئة المعنوية، أو بإحدى وسائلها.

الفرع الرابع: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من الضروري أن تكون الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً ضمن الجرائم التي عينها المشرع اللبناني على سبيل الحصر، الذي كان متوافقاً مع التشريع النموذجي للأمم المتحدة في تحديد النطاق الجرمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تبييض الأموال، وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة.

وبمقتضى قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعدّ مرتكباً لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4]، كل من الأفعال التالية:

---

(1): العوجي، مصطفى: "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية"، مرجع سابق، ص 101.

(2) محكمة استئناف بيروت الجزائية-الغرفة 6 قرار مبدئي تاريخ 1974/12/23 رقم 215 مذكور عند العوجي، مصطفى:" المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية"، مرجع سابق، ص102. وقضت ذات المحكمة في قرار آخر:" بأن مسؤولية الهيئة المعنوية جزائيًا لا تنفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين شخصياً، سواء أتوا هذه الأعمال الجرمية بإسم الهيئة ام لا، في حال ذلك عملاً بمبدأ تلازم المسؤولية المعنوية والشخصية).(محكمة استئناف بيروت الجزائية-الغرفة 6 – قرار صادر بتاريخ 19-2-1975 اساس 1701 مذكور في مرجع العوجي، مصطفى).

(3) العوجي، مصطفى:" المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية"، مرجع سابق، ص103-112.

(4) أنظر ملحق رقم 4، مرجع سابق.

1. الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية .
2. تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر–التنظيم–التدريب–التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
3. الإتجار غير المشروع بالاسلحة : بقيت هي نفسها في القانون الجديد .
4. الإتجار غير المشروع بالسلاح ليس المقصود به السلاح الفردي، انما المقصود هو إقامة صفقة كبيرة تدر مالاً.
5. الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.
6. الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
7. التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
8. الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
9. الابتزاز.
10. القتل.
11. التهرب الضريبي وفقا لأحكام القوانين اللبنانية.
12. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها: وحسب النص الجديد أصبحت زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدارت والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
13. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٦ و٣٣٥ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة، وحسب القانون الجديد المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح .
14. جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة 4 من هذا القانون أو في نطاق عملها. وحسب القانون الجديد السرقة وإساءة الإئتمان والاختلاس، وأيضاً الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي[1] .
15. تزوير العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء أو الاسناد العامّة أو الاسناد التجارية بما فيها الشيكات، وتزييف العملة والطوابع وأوارق التمغة.

---
[1] نفس المرجع.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تختلف فيما يتعلّق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً إلى الكيان غير الملموس للشخص المعنوي، لذا تتطلّب شروطاً أساسية، يجب توافرها حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وهي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (أولاً)، ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثّلي الشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية على المؤسسات المصرفية أو المالية أن تكون جريمة تبييض الأموال قد ارتكبت باسمها، أو بإحدى وسائلها، أو بمعنى أدّق أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابها بتحقيق مصلحة لها، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر بها[1].

ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادّية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو إحتمالّية، أي أنه يكفي أن يكون الفعل الجرمي قد ارتكب بهدف استمرار أعمال الهيئة، أو السعي لإنجاح أهدافها، وحتى ولو لم تحصل الهيئة في النهاية على أية فائدة[2].

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للهيئة المصرفية أو المالية عن الجريمة المقترفة من أحد أجهزتها، أو عمالها لحسابه الشخصي، أو بهدف الأضرار بها[3].

هذا وقد اشترط التشريع النموذجي لقيام المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية عن جريمة تبييض الأموال[4] أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها[5]، أن يكون ارتكاب هذه الجرائم، أو تلك قد تم لحساب هذه الهيئة أو لمصلحتها[6]. كما أفصح المشرع الجزائي الفرنسي الحالي عن ذات الإتجاه بقوله: "تسأل الهيئة المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها[7]، وسيان أن تكون المصلحة، أو الفائدة المستهدفة مادية أم أدبية أم معنوية".

---

[1]: سرور، احمد فتحي: "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص488-489.

[2]: بوزير، محمد: "المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال"، مجلة الحقوق الكويتية س28، العدد الثالث، أيلول 2004، من ص13-107، سفر، احمد: "المصارف وتبييض الأموال"، مرجع سابق، ص 46، الدقاق، شكري: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال"، بحث منشور في اطار اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص203-2016.

[3]: عالية، سمير وعالية، هيثم: " الوسيط في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 349-350، تمييز جزائي لبناني قرار الغرفة 5 رقم 291 بتاريخ 1971/12/10 مجموعة اجتهادات عالية، الجزء 2، رقم 1015 و1216، ص384.

[4]: المادة 21و22 من هذا التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995.

[5]: المادة 23 من نفس المرجع.

[6]: المادة 24 من نفس المرجع.

[7]: المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.

ويتطلب القانون اللبناني هذا الشرط بعبارة: "اتيان الأعمال الجرمية باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها"، ولعلّه من المتوقع في هذا الصدد، أن تدفع الهيئة المصرفية عن نفسها المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال، أي عندما يقوم المصرف بايداع أو تحويل أو توظيف الأموال غير المشروعة، برغم أن المصرف مجرد وديع ووكيل ومسلف...

وأن ملكية الأموال غير المشروعة هي ليست ملكاً له، بل تعود هذه الأموال إلى زبائن المصرف ومودعيه، وما هو إلا وكيل عنهم لاجراء عملياتهم المالية ولحسابهم، فالمصرف عليه إلتزام الموجبات العقدية بمقتضى العقود التي يوقعها مع زبائنه، كما عليه التقيد بالمبادئ القانونية العامة التي ترعى التعامل المصرفية والتي تعرف "بموجبات المصرفي"، وإن أي خرق لهذه الموجبات من شأنه أن يرتّب مسؤولية المصرف تجاه الزبون الذي يتعاقد معه أو تجاه الغير، وعدّ مرتكباً لجريمة إساءة الأمانة بحقهم، حال مخالفته لإرادة الزبون المودع في استخدامه للأموال المودعة.

فهذا الزعم مستوجب الرد كون المصرف بمجرد قبوله الايداع، يمتلك الأموال المودعة لديه، والتي تصبح بالفعل عنصراً من عناصر ذمته المالية، ومن ثم، فله حقّ استعمالها على النحو الذي يراه ويرغب فيه، فضلاً عن أن المصرف لا يملك التنصل من واجب الحيطة والحذر المفروض عليه لجهة رقابة حركة الأموال وتدفقاتها، والعمليات المالية التي تجري بشأنها، ما يتفرغ عن ذلك من إلتزام المصرف الابلاغ عن الأموال، أو الصفقات المالية المشبوهة، والتأكد من هوية العملاء.

ثانياً: ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي:

إن الهيئة المعنوية للمصرف أو المؤسسة المالية هي كيان غير ملموس مادياً، ولهذا فإنه يستحيل عليها أن تباشر أي نشاط اجرامي إلا عن طريق أحد ممثليها أو أعضائها أو عمالها [1].

ورد هذا الشرط في قانون العقوبات اللبناني، وطبقاً لهذا النص اشترط المشرع اللبناني لقيام المسؤولية الجزائية على المصرف ان ترتكب الأعمال غير المشروعة من طرف أحد أعضائه، أو ممثليه، أو عماله، وذلك باسم المصرف، أو بإحدى الوسائل التي يضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله، قصد تحقيق منفعة للمصرف، وليس تحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة، اي لا تترتّب تلك المسؤولية إلّا إذا قامت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين العاملين باسمها، أي اصحاب الصلاحية والاختصاص للقيام بالعمل المشكو منه، أو كان حائزاً تفويضاً باسم الهيئة المعنوية[2]، أما

---

[1]: بوزير، محمد: "المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص52-53.
[2]: ويذكر الدكتور العوجي مثالاً على ذلك قرار محكمة استئناف بيروت تاريخ 1975/12/19 والصادر في قضية قدم فيها الادعاء على المصرف بشخص رئيس مجلس ادارته وأعضاء الادارة وكذلك مديرية المفوضين عنه بالتوقيع. بجرم سحب شيك

إذا انتحل صفة الممثل القانوني فتنفي مسؤولية الهيئة المعنوية. وقد أقرت محكمة التمييز اللبنانية[1] في هذا السياق "أنه من شروط تحقق المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة أو عضواً في مجلس ادارتها، أو ممثلاً لها، أو أحد عمالها، ومثل هذا الأمر لا يتوفر بالعامل ما لم يكن هناك تفويض صريح يفوضه بالتصرف باسم الشخص المعنوي".

كذلك يفترض أن يرتكب الجرم بوسائل الهيئة المعنوية ولمنفعة هذه الأخيرة، وقد أقر الإجتهاد اللبناني في هذا السياق "أن الوسائل التي يقدمها المصرف لمديره عند القيام بمهمته ليس في عدادها وسيلة التزوير حتى يعدّ المصرف مسؤولاً جزائياً عن أعمال هذا المدير، اذا ما قام هذا الأخير بمبادرته الخاصة بارتكاب جريمة تزوير في أعمال المصرف ليتمكّن من الحصول على منفعة شخصية له، وفي مطلق الأحوال، إلّا اذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب منفعة للمصرف وليس جني منفعة خاصة لمرتكب الوسيلة حتّى يتحقق العنصر المعنوي في المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي[2].

فكما ذكرنا سابقاً، لا تحجب مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشخص المعنوي، أو بإحدى وسائله.

الفرع الخامس: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير

يقصد بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية ممثليه بيان ما اذا كان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين من شأنه، أن يؤدّي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعيين الذين تصرفوا باسم ولحساب الشخص المعنوي، أم أنّه يمكن الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، لمعرفة ذلك يتعين علينا التفرقة بين أثر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، ثم أثر هذه المسؤولية على مسؤولية مدير الهيئة.

أولاً: أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

يتّضح مما ذكر سابقاً أن مساءلة الهيئة المعنوية عن الجريمة لا تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة باسمها، فقد قصد المشرع اللبناني أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية إلى جانب مسؤولية من يعملون لديها.

بدون مؤونة- الجرم المعاقب بالمادة 210/666 عقوبات- وذلك لاقدام المصرف بوصفه هيئة معنوية على سحب شيكات بدون مؤونة مع العلم بالأمر. ففي هذه القضية، أقدم المديران المفوضان بالتوقيع على سحب شيكات بدون مؤونة باسم المصرف على بنك آخر وقد تبين ان لا رصيد لها. فهنا صفة المديريين ثابتة وكذلك التفويض، كما الشيكات سحبت باسم البنك، فلا اشكال في الأمر (الدكتور مصطفى العوجي: "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية"، مرجع سابق، ص104-105).

[1]: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار 2010/60، بتاريخ: 2010/03/09.

[2]: قرار قاضي التحقيق في الشمال تاريخ 1992/11/30، منشور في المصنف في قانون العقوبات للقاضي عفيف شمس الدين، 1996، ص326.

فلا يترتّب على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً[1]، استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي، الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على الجريمة نفسها[2]، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الواقعة ذاتها التي تقوم بها الجريمة. ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكاً ايجابياً أو سلبياً، وسواء كان ما وقع قد تم عن عمد، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص قانون الجزاء، حيث يرى البعض أنه اذا كانت الجريمة عمدية فإن الشخص المعنوي يستعير اجرامه من الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، لذا فإن الفعل نفسه تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، التي تعرف بقاعدة تعدد المسؤولية، أو ازدواجها عن الجريمة ذاتها.

لقد كان الهدف من إقرار المسؤولية المزدوجة هو تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي درعاً واقياً للشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم. فلا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم من مسؤوليته الجزائية عن الجريمة بسبب أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي، فممثل الشخص المعنوي المرتكب للجريمة يسأل جزائياً عنها، حتّى ولو ارتكبها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه، أو يمثله قانوناً.

فالمبدأ، اذاً، أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم جنباً إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي[3]، وهو ما يفسر مضمون مبدأ ازدواجية المسؤولية. وأخيراً، فإن القول بعدم ازدواجية المسؤولية يتعارض مع مبدأ العدالة، وينطوي على مبدأ عدم المساواة أمام القانون.

ثانياً: أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية مدير الهيئة

بصفة عامة، يكون مدير الهيئة، كل شخص يكلف سلطات ادارة المؤسسة الإقتصادية أو تمثيلها، بالاضافة إلى سلطات التعامل مع الغير، وتسند هذه السلطات والاختصاصات بطريق مباشر أو غير مباشر من جماعة الشركاء أو المساهمين الرئيسيين أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين

---

[1]: ذكرت محكمة النقد السورية في قرارها بتاريخ 1965/08/01 المذكور آنفاً (مجموعة القواعد القانونية، رقم 2149) "إن مفهوم النصوص القانونية الواردة في التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات (الموازية للمادة 210 قانون عقوبات لبناني) إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتبارية إنما نص عليه المشرع لايقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين لأن الأفعال الجرمية انما تمت باسمها وبالوسائل المتوفرة فيه وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقتضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً مادة 220).

[2]: مقبل، احمد محمد قائد: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مرجع سابق، ص361.

[3]: بوزير، محمد: "المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 54.

يختارون لكفاءتهم أو من الشركاء أو من الغير[1]، ويعين المدير عن طريق العقد التأسيسي للمؤسسة الإقتصادية، ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو النظامي[2].

وتثير المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة العديد من المشكلات، عندما يرتكب مدير المؤسسة بسلوكه الشخصي الجريمة كما حددتها القوانين الجزائية، سواء كان سلوكاً ايجابياً أو سلبياً، وبعضها يثار بخصوص ما يسمى بمسؤولية مدير المؤسسة عن فعل تابعيه في المؤسسات التي تتخذ شكلاً جماعياً بصفة أساسية، حيث لا يقوم بادارة هذا النوع من المؤسسات وتسييرها شخص واحد، وانما توجد أجهزة جماعية تقوم على إدارتها وتنظيم العمل بها ورقابته[3].

هذه المشكلات اثارت جدلاً فقهياً واسع النطاق واختلافات كثيرة حول المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة، لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، لكن يقتضي أن نذكر أن هناك العديد من النصوص التشريعية التي تقرر مسؤولية مدير المؤسسة تنتهج نهجاً متشدداً، فإما أن تقرر المسؤولية كلية على عاتق مدير المؤسسة أو توسع في بعض الحالات من نطاق تطبيقها، فالحالة الأولى يعاقب المدير وحده عن الجريمة، وفي الحالة الثانية يمكن أن يؤدّي الفعل المادي التابع إلى قيام مسؤوليته الشخصية، بالاضافة إلى قيام مسؤولية المدير، بذلك نكون أمام مسؤولية مزدوجة.

المبحث الثاني:الجزاءات المقررة في القانون اللبناني بحق الشخص المعنوي

تعرف العقوبة على أنّها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة. فهي تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتتمثل هذه الأحكام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه[4].

الجزاء العقابي إذاً هو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه. وله صورتان: العقوبات والتدابير الإحترازية، وتمثلان الوسيلتين التي استقر عليهما المشرع اللبناني لفرض الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع حمايتها.

وعملاً بمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلّا بنص قانوني، فإنه من المفروض أن تتضمن النصوص الجزائية صورتي الجزاء أو الإحالة إلى نص معين.

---

(1): مقبل، احمد محمد قائد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مرجع سابق، ص 361.

(2): بوزير، محمد، مرجع سابق، ص54-55.

(3): الموافي، عبد الرازق: "المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الإقتصادية الخاصة"، أطروحة دكتوراه، جلمعة المنصورة- كلية الحقوق، القاهرة،1999، ص3.

(4): مصطفى، محمود محمود:" شرح قانون العقوبات لقسم العام"، مرجع سابق، ص555.

ولما كانت العقوبة من بين أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بإحتساب أن تطبيقها يؤدّي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب[1]، وقد اعتنى المشرع اللبناني بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعاً وقضاء بوضع مجموعة من الجزاءات الفعالة في القسم العام من قانون العقوبات خلال كلامه عن المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عموماً (الفرع الأول)، والجزاءات المقررة لها، وذلك في المادتين 210 (الفقرة الثانية) و211 من قانون العقوبات اللبناني، التي تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنويين لقمع جرائم الأعمال التي ترتكب من طرف أعضائها، أو ممثليها سواء كانت العقوبات تمس بذمتها المالية (الفرع الثاني)، أو كانت تمس ببعض حقوقها كتلك الماسة بنشاطها أو سمعتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإتجاه المعتمد في التشريع اللبناني

كان لتأييد الفقه والقضاء ومناداته بضرورة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثر كبير على موقف التشريع اللبناني إزاء هذه المسؤولية.

ولكن يقتضي منذ البدء الايضاح أن الهيئات المعنوية التي يمكن أن تسأل جزائياً هي تلك المؤلفة من الأشخاص الطبيعيين، وليس من أشخاص الحق العام، إذ إن الأشخاص المعنويين يكتسبون في هذه الحالة الأخيرة صفة المؤسسة الحكومية الرسمية، وبالتالي يقعون خارج إطار القانون الجزائي. فلا تفرض عليهم عقوبات الغرامة، والمصادرة، والحل، التي تنزل بالأشخاص المعنويين، فهذه العقوبات لا تصح على الأموال العامة[2]، ولا يمكن حلّ مرفق عام، ناهيك عن الحصانة الجزائية المعطاة للمؤسسات الحكومية.

بالإضافة إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يمنحون موظفيهم حصانة جزائية، بل يخضعون لأحكام المسؤولية الجزائية سواء أقدموا على ارتكاب جرائمهم مباشرة، أو بوسائل الشخص المعنوي، يقصد بالهيئة المعنوية أو الشخص المعنوي أو الاعتباري "تكتل أو تجمع من الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، والهيئات أو الأشخاص المعنويين متعدّدي الأشكال إذ من بينها

---

[1]: رياض، محمود هشام محمد:" المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة، دار العلم للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص218.

[2]: أن محكمة التمييز اللبنانية قد أخطأت عندما اعتبرت ان البلدية، كهيئة معنوية، مسؤولة جزائيا عن جرم التسبب بالوفاة المنسوب إلى مديرها لعدم اتخاذه الاحتياط اللازم لضمان سلامة الاشغال العامة التي كانت تقوم بها البلدية (قرار رقم 409 تاريخ 1960/10/6، موسوعة سمير عالية لإجتهاد ومحكمة التمييز سنة 1990 رقم 2191).

المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات[1]، ومن أمثلتها في إطار القانون الخاص المؤسسات المالية والمصرفية، والشركات والمشروعات التجارية.

لقد كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين محلاً للجدل والنقاش في القضاء، والفقه المقارن في الماضي[2]، لكن لم تعد كذلك في الوقت الحاضر.

على كلّ حال، فقد حسم المشرع اللبناني كلّ جدل نظري حول مدى هذه المسؤولية، وأقر بالمسؤولية للهيئات المعنوية عن الجرائم التي يتسبب فيها ممثلوها أو تابعوها[3] بنصه في المادة 210 فقرتها الثانية على أن "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها[4] عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

ولقد سبق للقضاء اللبناني أن اعتمد نظرية الحقيقة، القائلة أن الهيئة المعنوية شخص حقيقي لا افتراض فيها، ولا خيال اذ جاء في احد القرارات "أن الشخصية المعنوية ليست في جوهرها مجرد تصور، أو افتراض، أو نتيجة محتومة للقانون، بل إنها حقيقة تأتلف مع الواقع وترتكز عليه، وهي عبارة عن كيان يطابق حقيقة الحوادث والظواهر الإجتماعية وله حياته الخاصة[5].

إلى جانب ذلك، فإن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو الذي يؤدّي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة، وقاعدة تفريد العقاب. فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، لأن تقرير مسؤولية القائم على الإدارة، أو المدير، أو المفوض من دون مساءلة

---

[1]: وقضي في لبنان بأن الهيئات المعنوية كشركة سكة الحديد والبلديات تساءل جزائياً عن الجرائم المقصودة وغير المقصودة المقترفة بإسمها من قبل ممثليها أو عمالها (تمييز جزائي لبناني قرار رقم 297، تاريخ 1958/12/19، وقرار رقم 409، تاريخ 1960/10/6، موسوعة الاجتهادات الجزائية للمؤلف رقم 2189 و2190 و2191، ص585 و586).

[2]: لقد كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929 في مقدمة هذه المؤتمرات، حيث أوصى بأنه على التشريع الجزائي الداخلي ان يعتني بالتدابير الفعالة للدفاع الإجتماعي، وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أجل مصالح الهيئات المعنوية أو ترتكب بوسائل مقدمة منها. وكذلك الحال بالنسبة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 حيث أوصى بجواز تطبيق الجزاءات على الهيئات المعنوية.

كما قرر المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في اثينا عام 1957 قبول مبدأ إخضاع الهيئات المعنوية لبعض العقوبات الجزائية إلى جانب التدابير الاحترازية.

[3]: قاضي منفرد جزائي لبنان حكم تاريخ 1958/8/4، النشرة القضائية 1953، ص737. هذا ولم يعترف القانون الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية في قانون الجديد رقم 913/93 تاريخ 1993/7/19 والنفاذ اعتباراً من 1994/3/1 وذلك في المادة 121-20 منه.

[4]: قد اعتمدت محكمة الجنايات في بيروت كلمة "عمال" في حكمها رقم 89/53، تاريخ 1989/1/10. يراجع د. مصطفى العوجي: "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية"، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1992، ص286.

[5]: محكمة الاستئناف اللبنانية القرار رقم 300 تاريخ 1947/12/10، النشرة القضائية 1948 ص166، تمييز مدني فرنسي 1954/01/28، دالوز 1954 ص217.

الشخص المعنوي ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب، وهو الشخص المعنوي. والقول بغير ذلك يؤدّي إلى مساءلة القائمين على الادارة، والذين لا يعد دورهم إلّا مجرد تنفيذ أوامر صادرة من ممثل إرادة الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

يعدّ المال أهم أهداف الشخص المعنوي، وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، فأغلبها ترتكب بغرض الكسب غير المشروع، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل الأشخاص المشكلين للهيئة المعنوية، إذ إنه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظّمة تحقيق أكبر الفوائد والأرباح في أسرع وقت ممكن، فمن العدالة أن يصيب الجزاء الشخص المعنوي في ماله ونشاطه.

لذلك حقّ أن يكون هذا المال محلاً للعقاب، فكانت العقوبة الغرامة، إلى جانب عقوبة المصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشخص المعنوي[1].

فقد نص المشرع اللبناني على نوعين من العقوبات الجزائية التي تؤثر بصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي، هما: الغرامة والمصادرة، فتعد الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية تهدفان إلى إيلام المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية، فهما من أنجح العقوبات التي ترمي إلى امتصاص الربح المادي المحقق.

أولاً: الغرامة

تَعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزانة الدولة[2]. تحظى الغرامة من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع جريمة تبييض الأموال، حيث كثر الالتجاء إليها خصوصاً في مثل هذه الجريمة التي يكون الباعث عليها الطمع في المال، والاستفادة غير المشروعة[3]، فهي تصيب الذمة المالية للهيئة المعنوية وتضعفها.

---

[1]: مقبل، أحمد محمد قائد: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مرجع سابق، ص 404.

[2]: الجنزوري، سمير: "الغرامة الجنائية"، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية للقاهرة 1967، د. محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص592.

[3]: محمد، احمد طه: "الإتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة"، تم النسخ والطبع بشركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص270-271، و القهوجي، عبد القادر: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص204. و الصغير، جميل عبد الباقي: "النظرية العامة للعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص46.

كما تعدّ الغرامة من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي سواء في الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات، ولا يجد القاضي عادة حرجاً في الحكم بها، على الرغم من أنّها تصيب المساهمين، أو المشاركين في الشخص المعنوي بطريق غير مباشر.

وكان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام "1957" أول من أقر عقوبة الغرامة، وأجاز توقيعها على الشخص المعنوي[1].

وعلى خلاف بقية العقوبات فإن جميع التشريعات المقارنة تحرص على إخضاع الشخص المعنوي لهذه العقوبة، أياً كانت نظرته من المسؤولية الجزائية لهذا الشخص، بل إن التشريعات التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بوصف ذلك قاعدة عامة، تجعل من الغرامة هي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً.

لم يتطرق المشرع اللبناني إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الحاصلة بواسطة الهيئات المصرفية والمالية، وإنما اكتفى بالنص على مرتكبي هذه الجريمة الطبيعيين في المادة 3 منه القائلة: "يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال وتمويل الإرهاب بالحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية".

فعملاً بصراحة الفقرتين 2و3 من المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني "لا يمكن الحكم عليها- اي على الهيئة المعنوية- إلّا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. واذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من الغرامة المذكورة وأنزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53، 60، 63". وطالما أن الجزاء المقرر للأشخاص الطبيعيين في جريمة تبييض الأموال هو الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع تبييض الأموال، ومؤدّى ذلك أن عقوبة الغرامة المقررة للهيئة المصرفية، أو المالية تطبيقاً للمادة 210 من قانون العقوبات هي الغرامة بما لا يقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

وتجدر الإشارة إلى عبارة "ان لا تقل الغرامة عن عشرين مليون ليرة"، لا تعني عدم امكانية النزول عن هذا الحد إلى أقل من ذلك عملاً بالأسباب المخففة التقديرية، لأن المنع من الأسباب المخففة وحتى المنع من وقف التنفيذ يتطلب النص الصريح بالمنع، الأمر الذي لم يورده المشرع في النص المذكور. بحيث كان بامكان المشرع ان يتفادى هذه شكالية من خلال النص على غرامة نسبية تكون ضعفّي، أو

[1]: رياض، محمود هشام محمد: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص231.

أكثر لقيمة الأموال موضوع الجريمة، وعندئذ يكون لها صفة العقوبة التعويضية، حيث لم يعد من الجائز تطبيق قواعد العقوبات عليها[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمسة أضعاف حدها قصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وشدد العقوبة في حالة العودة، فيصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي، عشرة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها[2]. ويتضح من هذه النصوص أن مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جداً مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي. ويبدو أن المشرع الفرنسي رأى أن تحديد مبلغ الغرامة على هذا النحو بالنسبة للأشخاص المعنويين من شأنه تحقيق الردع العام[3].

ثانياً: المصادرة

تعرف المصادرة على أنّها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهراً وبلا مقابل، اذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت، أو أنّها من الأشياء المحرمة قانوناً[4].

وتعرف، أيضاً، أنّها نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة طبقاً للحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي[5]، وهي من العقوبات الفعالة التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر.

تحتّل المصادرة الشخصية كما سماها المشرع اللبناني (المادة 69) المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة التي توقع على الشخص المعنوي، لكنها تختلف عن الغرامة بأنّها ترد على أشياء، أو أموال، وفي حال عدم حصولها تتحول إلى عقوبة نقدية، في حين أن الغرامة هي نقدية أصلاً، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون، استثناء، إضافية، وفي حين المصادرة الشخصية هي عقوبة إضافية دوماً[6].

---

[1]: عالية، سمير و عالية، هيثم: "القانون الجزائية للاعمال"، مرجع سابق، ص307-308.

[2]: المواد (123-12، 132-15) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

[3]: بوزير، محمد: "المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص79.

[4]: حسني، محمود نجيب: "شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام"، مرجع سابق، ص754-763، حومد، عبد الوهاب: "المفصل في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص836-839، سليمان، عبد الله: "شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص581.

[5]: رياض، محمود هشام محمد: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مرجع سابق، ص233.

[6]: عالية، سمير وعالية، هيثم: " القانون الجزائي للأعمال"، مرجع سابق، ص175-176.

وتفرض المصادرة باحتسابها عقوبة، اضافية، بمناسبة ارتكاب الجريمة. فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تنتج عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت مخصصة لارتكابها وتنصب ايضاً على الهبات، والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

والمصادرة في تشريعات جرائم الأعمال هي عقوبة اضافية، كذلك لملاءمتها طبيعة هذه الجرائم، وقد أوصى باعتمادها كجزاء مالي في نطاق جرائم الأعمال المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام "1953"[(1)].

وتمثل مصادرة الأموال المستخدمة- في أو المتحصلة من- جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجزائية، على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فضلاً عن كونها، أي المصادرة تشكل مردوداً اضافياً لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوجه خاص[2].

فقد نص قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني لعام "2015" من أنها تصادر الأموال المنقولة، وغير المنقولة لمصلحة الدولة اذا ثبت بحكم نهائي، أنها متعلقة بالجرائم المذكورة في المادة الأولى منه، أو كانت متحصلة من تلك الأموال ما لم يثبت اصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها (مادة 14). واذا لم يكن ما تقرر مصادرته قد ضبط، يمنح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي، مع الإستعانة عند الاقتضاء بالخبرة لتقدير القيمة الواجب اداؤها، وتحصل القيمة كما تحصل الغرامة (مادة 64) من قانون العقوبات اللبناني.

وتجدر الإشارة إلى ورود النص على جواز الحكم بهذه المصادرة لا يحول من دون حفظ حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة ممن هم غير مسهمين في الجريمة، أو لا علاقة لهم بها (مادة 69 عقوبات ومادة 14 من قانون تبييض الأموال).

واذا كانت المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة، فإن هدفها ليس اثراء الدولة، وانما سحب شيء خطر من التداول. فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال، أو حيازته بقدر ما يعنيها أن لا تكون في حيازة غيرها، مما يشكل خطورة على أمن المجتمع.

[(1)]: كان من موضوعاته: مناقشة موضوع قانون العقوبات الاقتصادي والعمالي، وقد نشرت تقاريره في المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد 24 لعام 1953، ص289 وما بعدها.

[2] : أنظر الملحق رقم:4، مرجع سابق.

الفرع الثالث: العقوبات والتدابير الأخرى الماسة بالشخص المعنوي

اختلفت التشريعات في تصنيف العقوبات الماسة بحقوق الشخص المعنوي، فهناك من يعدّها جزاءات إدارية، وهناك من يصنفها ضمن العقوبات التكميلية، أما البعض الآخر فيعدّها من التدابير الاحترازية العينية كما هو الشأن بالنسبة للقانون اللبناني، وبالتالي ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى.

تهدف هذه العقوبات إلى حماية السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة، والعمل على التطبيق الفعال للسياسة الجزائية في محاربة جرائم الأعمال، والوقاية منها، لا سيما تلك المرتكبة من طرف الأشخاص المعنويين.

إلى جانب العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي أوجد القانون تدابير احترازية عينية اخرى (أولاً)، إضافةً إلى عقوبات لا تقلّ أهمية عن سابقتها، تتمثل في سمعة الشخص المعنوي حتى تؤثر في نشاطه وتعرضه لخسارة ماله وربحه، فيتوخى الحذر ويبتعد عن السلوكيات المضرة بالأفراد، والاقتصاد (ثانياً).

أولاً: التدابير الاحترازية العينية

تعد التدابير الاحترازية في قانون العقوبات اللبناني الصورة الثانية من الجزاءات التي ورد النص عليها في الفصل الثاني (مادة 70 حتى 111) من الباب الثاني، إلى جانب الفصل الأول المخصص للعقوبات.

وكون التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء إلى جانب العقوبات، لا يعني دوماً عدم جواز الجمع بينهما أو عدم اخضاعهما لقواعد مشتركة، وإنّما يحكم بهما معاً بفرض أن العقوبات تواجه الخطأ في حين أن التدابير تواجه الحالة الخطرة التي تنم عن احتمال تكرار الجريمة[1].

والتدابير الاحترازية هي جزاءات وقائية يستهدفها المشرع بغية حماية المجتمع من الأخطار والأضرار التي تهدده من المجرمين الخطرين، ولها خصائصها، فلا يحكم بها إلّا من قبل القضاء- كالعقوبات- وتنزل بحق من كان خطراً على السلامة العامة وعلى المجتمع.

وينطبق وصف الخطر على الشخص المعنوي عندما يسأل جزائياً، لكن لا ينزل به تدابير الاحتراز العينية[1]. فهذه التدابير الاحترازية تحقق الوقاية من خطورة تمادي الشخص المعنوي في ارتكاب جرائم الأعمال، وتكرار وقوعها في المستقبل[2].

[1]:عالية، سمير وعالية، هيثم: "القانون الجزائي للأعمال"، مرجع سابق، ص181.

فخلو النص الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من نص على فرض التدابير الاحترازية، يقتضي الرجوع إلى القاعدة العامة في قانون العقوبات العام، والتي تفرض تدابير احترازية عينية وجوبية عددتها المادة 73 من قانون العقوبات اللبناني كالآتي: المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، اقفال المحل، وقف المشروع، أو الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها[3].

1.فالمصادرة العينية كتدبير وجوبي، هي مصادرة الأشياء التي تمنع القوانين صنعها، أو اقتناءها، أو بيعها، أو استعمالها، حتّى ولو لم تكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه، وسواء أفضت الملاحقة إلى حكم أم لا[4].

وهي تتقرر سواء كان الجرم جناية ام جنحة ام مخالفة. فمن يقتني مواداً ممنوعة، أو مهربة، أو أدوات جرمية ممنوعة أصلاً، يتوجب مصادرتها كتدبير عيني[5].

المصادرة العينية يكون موضوعها الأشياء الممنوعة فقط، التي قد تكون مملوكة لغير المجرم اذا ثبتت خطورتها للمستقبل، وهي تختلف عن المصادرة الشخصية التي ذكرناها سابقاً أنها عقوبة اضافية تهدف إلى حرمان المجرم من الاحتفاظ بأشياء هي في ذاتها مباحة، ولكن لعلاقتها بالجريمة اجاز القانون للقاضي مصادرتها.

ويشار هنا إلى أن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني نص على أنه تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم المشروعة فيها[6].

2. الكفالة الاحتياطية هي من التدابير الاحترازية العينية، التي أجاز قانون العقوبات العام للقاضي ان يفرضها على الهيئة المعنوية، من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة[7].

والكفالة الاحتياطية عبارة عن ايداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مالي، أو عقد تأمين[8]، والغاية من ذلك حمل المحكوم عليه على تحسين سلوكه، وتهديده من العودة إلى

---

(1): المادة 211 الفقرة الثانية من قانون العقوبات اللبناني.

(2): مصطفى، محمود محمود، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص148 وما بعدها.

(3): عالية، سمير وعالية، هيثم: "الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص535-539.

(4):المادة 98 فقرتها الأولى من قانون العقوبات اللبناني.

(5): حومد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص876.

(6): أنظر الملحق رقم: 4، المادة 14، مرجع سابق.

(7): المادة 101 من قانون العقوبات اللبناني.

(8): المادة 99 فقرتها الأولى، نفس المرجع.

الجريمة، وإلاّ ضاعت عليه هذه الكفالة، وتستوفى هذه الكفالة من الهيئة المعنوية عن طريق الحجز، واذا لم تكف أموالها جاز الحكم بحلها[1].

3. إقفال أو إغلاق المؤسسة المالية أو المصرفية وهذا التدبير الاحترازي يقصد به حماية المجتمع من الهيئات المعنوية التي تستغل الجمهور أو تضر به أو تشكل خطراً عليه[2].

واقفال أو إغلاق مؤسسات الأعمال أثبت انه تدبير فعال في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في الحياة العامة ومنع تكرارها في المستقبل، فضلاً عن أنه يعيد التوازن بين المؤسسات المستقيمة وغيرها من تلك الاحتيالية أو الوهمية[3]. لذلك أوجب المشرع اللبناني شروطاً للحكم بالغلق تتمثل في الآتي:

أ. أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنايات، أو الجنح المقصودة المعاقب عليها سنتين حبس على الأقل، أي أن تكون الجريمة المرتكبة خطرة حتى يمكن توقيع التدبير، لما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية على صعيد وقف عمل الشخص المعنوي وحله.

ب. أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

4. وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، فالبرغم من الجزاءات المالية المفروضة على الهيئة المعنوية، فقد لوحظ أن مجرد وجود هذه الهيئات أو استمرارها في ممارسة نشاطها المعتاد، قد يكون مصدر خطورة على المجتمع، اذ إن من المحتمل ان تقدم على جرائم تالية، وعندئذ ليس أجدى من الوسيلة الممكنة لدرء هذه الخطورة سوى إنزال التدبير الاحترازي بها[4].

هذا وقد تضمن نص قانون العقوبات اللبناني في هذه الحالة فرض تدبيرين يتّخذان بحق الهيئة المعنوية هما: وقفها عن العمل أو حلها.

أ. وقف الهيئة المعنوية للمؤسسات عن العمل، يعني منعها عن متابعة نشاطها المعتاد خلال المدة المحددة في الحكم، حتى لو استبدلت اسمها باسم هيئة اخرى أو استبدلت آخرين أو ممثلها أو عمالها[5]. وهذا الوقف الذي هو تدبير مؤقت تتراوح مدته بين الشهر على الأقل، والسنتين على الأكثر[6]. ولفرض هذا التدبير تطلّب نص القانون أن تكون الجريمة جناية، أو جنحة مقصودة عقوبتها سنتي حبس على الأقل[7].

---

[1]: المادة 100، نفس المرجع.
[2]: حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص927-928.
[3]: مصطفى، محمود محمود: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص151.
[4]: حسني، محمود نجيب: مرجع سابق، ص929.
[5]نفس المرجع، ص930.
[6]: المادة 110 من قانون العقوبات اللبناني.
[7]: المادة 108، نفس المرجع.

ب. حل الهيئة المعنوية للمؤسسة المالية، أو المصرفية، يعني تجريدها من وجودها القانوني، وازالة إسمها من عداد الهيئات المرخص لها صراحة، أو ضمناً لممارسة نشاطها، ومنعها من استعمال إسمها وتجريد مديرها، وممثلها، وعمالها من مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالها، وسيستتبع ذلك فقدان المديرين، وأعضاء الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها. والحل تدبير مؤبد بطبيعته، ويعود للمحكمة امر تقدير فرضه، فمثلاً اذا لم تتقيد بنظام تأسيسها، أو اذا انشئت الهيئة لغاية مخالفة للقانون، كإنشاء شركات، أو مؤسسات وهمية للاستيلاء على أموال الجمهور، أو كانت تتظاهر باستهداف غاية مشروعة تغطيةً لغاية غير مشروعة كلجوئها إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتغطية مصدرها الجرمي. وبالتالي تبدو العقوبات المقررة للشخصيات الطبيعية والاعتبارية رادعة وخاصةً لجهة عقوبة المصادرة، كما أنها تبدو متناسبة، اذا ما تم مقارنتها مع عقوبات الجرائم التي تقع على الأموال الواردة في المواد (635-676) من قانون العقوبات اللبناني.

ثانياً: العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي

يشكل نشر الحكم بالإدانة عقوبة فعالة، وتهديداً فعلياً للشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية، والصناعية، والمالية، فهي تمس بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس، ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام، أكثر من العقوبات المالية التي يبقى تطبيقها سراً خافياً على المتعاملين معه، وهو ما يؤثّر سلباً على نشاطه في المستقبل.

ولا يجوز الحكم بها إلّا إذا نص القانون صراحة عليها[1]، باحتساب أن نشر واعلان الحكم بالإدانة لهما طابع مخل بالشرف والاعتبار ويمسان مباشرة سمعة الشخص المعنوي.

ونظراً إلى أهمية هذا الجزاء، فلقد وجد تأييداً من غالبية الفقهاء، كما أوصت بعض المؤتمرات بادخاله في نطاق الجرائم الإقتصادية[2].

عقوبة نشر الحكم تعني ادراجه في الجريدة، بحيث يصل إلى علم عدد غير قليل من الجمهور، وهو ما يمثّل مساساً بمكانة الشخص المعنوي، وزعزعة ثقة الجمهور فيه، مما يؤثر سلباً على نشاطه في المستقبل وابتعاد الجمهور عن التعامل معه، حرصاً على عدم تلوث أموالهم.

---

[1]: الجندي، حسني: "الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص441.

[2]: مصطفى، محمود محمود: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص176.

فنشر الحكم، هو من العقوبات الاضافية، والماسة بسمعة المحكوم عليه. فقد نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 68 على أنه "يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنائية في جريدة أو اثنتين يعينها القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك... واذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه، ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله".

ويلاحظ أن النص العام أجاز نشر حكم الإدانة حال ورود النص الخاص الصريح على هذا النشر، غير أن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يلحظ توقيع هذه العقوبة الاضافية، وهذا نقص في التشريع يجب تلافيه[1].

من هنا تأتي ضرورة النص على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية إجبارية في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تعطى للقاضي سلطة واسعة في اختيار أية وسيلة نشر مناسبة مع ضرورة تنوع وسائل النشر، التي نجدها في الدعاية والإعلان، وأن ينص على مدة نشر كافية.

خاتمة الفصل الثاني

كان المشرع اللبناني سباقاً، منذ صدور قانون العقوبات عام "1943"، إلى اقرار المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن الجرائم الحاصلة باسمها، أو باحدى وسائلها، ومن ثم فإن قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني الصادر لاحقاً عام "2001" لم يكن في حاجة إلى اقرار المسؤولية الجزائية للهيئات المصرفية، والمالية، وغيرها عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأنها خاضعة ابتداء للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات العام.

ولقد راع المشرع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي فيما يتعلق بالعقوبات، فاكتفى بعقوبتي الغرامة والمصادرة كما أنه أجاز الحكم بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة، وفي حال العودة أجاز إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً، أي حرمان الشخص المعنوي من مزاولة النشاط المتعلّق بالجريمة، وهو تدبير احترازي جوازي وقد حرص المشرع على تأكيد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية اذا أمكن تحديده، لذلك قرر المشرع صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق من دون اخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد.

---

[1]: عالية، سمير وعالية، هيثم: "القانون الجزائي للاعمال"، مرجع سابق، ص 308-309.

الخاتمة

تناول هذا البحث أثر الإرهاب على العمليات المصرفية، وقد آليت هذا الموضوع بالدراسة لما يمثله من أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل العمليات المصرفية، وقد سعيت في صفحات هذا البحث للإجابة عن التساؤلات التي طُرِحَتْ في المقدمة.

ومن منطلق التقويم والتقييم لهذه الدراسة سوف أسعى أولاً إلى بيان حصادها، ومن ثم أعرض (ثانياً) النتائج التي توصلت إليها، وأخيراً أبين التوصيات التي أقترحها في هذا الصدد.

أولاً: حصاد البحث

مما لا شك فيه أنَّ موضوع الإرهاب فرض نفسه على الفكر المعاصر بحثاً ومواجهةً سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وأخذ حيزاً كبيراً من إهتمام فقهاء القانون والمشرعين نظراً لما تشكله هذه الجرائم من خطر على المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية، مما بات جلياً ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب وتضييق الخناق عليهم، من خلال تجفيف مصادر تمويلهم وخاصة عبر المصارف لأنها تعدّ الوسيلة الأنجع للإرهابيين لتمويل أنشطتهم الإرهابية من خلال استغلال العمليات والخدمات المصرفية، وهذا ما يشكل تهديداً مباشراً للعمليات المصرفية. وتهدف الرسالة إلى تبيان أثر الإرهاب على العمليات المصرفية.

وقد حاولت تسليط الضوء على مفهوم الإرهاب ومصادر تمويله وخاصة لناحية ولوجه إلى العمليات المصرفية لاستغلالها في تمويل أنشطته الإجرامية، هنا وتم التطرق إلى الطرق والوسائل التي تعتمدها هذه المنظّمات للولوج إلى العمليات المصرفية، مما أثار حفيظة المجتمع الدولي لناحية وجوب مكافحة تمويل الإرهاب عبر العمليات المصرفية.

وتعرضت الدراسة بالتفصيل إلى دور المنظّمات الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال القنوات المصرفية، التي وضعت مجموعة من الاتفاقات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، أضف إليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولعل كان الأبرز دور منظمة العمل المالي الدولية وبعض المنظّمات الأخرى من خلال وضع مجموعة من المبادئ والقواعد والتدابير والإجراءات التي ينبغى على الدول والمصارف إعتمادها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب من خلال العمليات المصرفية، والتي أوجبت على الدول الإنصياع لهذه المبادئ وتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلائم معها، وإلّا وضعت في خانة الدول غير المتعاونة، مما يعرضها للعقوبات المالية.

وهنا في تتمة ما ذكرنا سابقاً، بادرت إلى تبيان دور الدول(لبنان نموذجاً) في مكافحة تمويل الإرهاب وكيف تجاوبت مع التوجهات الدولية بمكافحة تمويل الإرهاب عبر القنوات المصرفية، من خلال تطوير قوانينها الوطنية أو تعديلها بما يتلائم مع تلك التوجهات، أضف إلى ذلك كيف سيرت المصارف وخاصة المصرف المركزي من خلال التعاميم والإعلانات الصادرة عنه هذه التشريعات الوطنية والدولية في أنظمتها وبرامجها لمواجهة ولوج المنظّمات الإرهابية إلى العمليات المصرفية، كذلك الأمر أشرنا إلى القوانين الأميركية التي تستهدف حزب الله اللبناني بغية محاصرته مالياً ومنع ولوجه إلى العمليات المالية والمصرفية، هذا في إطار الصراع الدائر بينهما، مع ايضاح كيفية تعامل الدولة اللبنانية مع هذه القوانين وخاصة مصرف لبنان المركزي في إطار المحافظة على الإستقرار المصرفي ودرءا للمخاطر المترتبة في حال عدم التعاون.

عادة تساهم المصارف من حيث تعلم أو لا تعلم بتمويل الإرهاب، مما يعرضها لتبعات قانونية، وفي إطار هذا البحث أظهرنا المسؤولية الجزائية للمصارف المترتبة عن مساهمتها في تمويل الإرهاب.

ثانياً: النتائج

قد أسفرت هذه الرسالة عن عدد من النتائج أوردها على الشكل الآتي:

1. على الرغم من الإهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب دولياً وعلى الصعيد الوطني، إلّا أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد للإرهاب.
2. البعد السياسي في تعريف مفهوم الإرهاب أحد أهم معوقات عدم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب.
3. ثمة حدود فاصلة بين الجريمة الإرهابية وصور العنف الآخر مثل الجريمة المنظّمة وأعمال المقاومة الشعبية وحركات التحرر بحيث لا يجب الخلط بين هذه الصور والجريمة الإرهابية.
4. ترتكز جريمة الإرهاب بشكل كبير على عنصر التمويل.
5. إنّ التوجه العام للتشريعات الدولية هو لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال مكافحة تبييض الأموال.
6. أن العمليات المصرفية هي الوسيلة الأنجع التي تلجأ إليها المنظّمات الإرهابية لتمويل أنشطتها الإجرامية.
7. إن الميزات التي تتمتّع بها العمليات المصرفية لناحية السرية المصرفية التي تعتمدها والخدمات التي تقدّمها ومنها الالكترونية ونظام التحويل المصرفي وبطاقات الدفع الإلكتروني...، تشكل مغريات للمنظّمات الإرهابية للولوج للعمليات المصرفية لتمويل أنشطتها.

8.إن مكافحة تمويل الإرهاب تشكل هماً عالمياً يستتبع مواجهته، لذلك صدرت مجموعة من القرارات الدولية عن مجلس الأمن لمكافحة تمويل الإرهاب، بالاضافة إلى انعقاد اتفاقات دولية لمكافحة الإرهاب.

9.تشكل التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية الإطار العام لمكافحة تبييض الأموال من خلال القنوات المالية.

10. إعتمد فريق العمل التوصيات التسع لمواجهة الوسائل والأساليب غير المشروعة لتمويل الإرهاب حيث وجه الفريق الدعوة إلى جميع دول العالم لإجراء ذات التقييم لبيان فاعلية هذه التوصيات حال وضعها حيز النفاذ على الصعيد الوطني، وتعد هذه التوصيات تدابير ملزمة يتعين على جميع الدول العمل بها حتى تكون ملتزمة بالمعايير والمتطلبات الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

11. إضطرار الدول إلى تطبيق التشريعات الدولية المتشددة في مكافحة تمويل الإرهاب والّا فستحرم من تحويلاته المالية وتصل إلى حد قطع المصارف المراسلة علاقاتها بالمصارف الوطنية.

12. إنصياع لبنان للضغوط الدولية من خلال إقرار مجموعة من مشاريع القوانين، وفي مقدمتها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

13. تعرض السرية المصرفية التي يتميز بها لبنان لإنتهاك واضح إلى حدود إلغائها، فمن خلال القوانين التي سنها مجلس النواب اللبناني، ستتمكن دول عديدة من الإطلاع على الحسابات اللبنانية في المصارف عند الطلب من مصرف لبنان، تحت «ذريعة» مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

14. تماهي مصرف لبنان المركزي مع التوجهات الوطنية والدولية في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال إصدار مجموعة من التعاميم التي تحدّد الأطر والأنظّمة والإجراءات التي يتوجب على المصارف اللبنانية إعتمادها لمكافحة تمويل الإرهاب.

15. إرتفاع تكاليف التقيد بتدابير مكافحة تبييض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب على المصارف، مما يضطرها إلى شراء وتركيب تكنولوجيا جديدة أو الزيادة من حجم الموارد البشرية.

16. كما الأشخاص الطبيعيين تتم ملاحقتهم ومعاقبتهم جزائيا كذلك الأمر الشخص المعنوي فإنه يتعرض لمجموعة من العقوبات الماسة بذمته المالية أو عينياً، فقد تتعرض المصارف

للعقوبات الآتية: عقوبتي الغرامة والمصادرة كما أنه أجاز الحكم بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة، وفي حال العودة أجاز إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً، وهو تدبير احترازي جوازي.

ثالثاً: التوصيات

في إطار التقليل من الثغرات سالفة البيان يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. يتعين عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وتحديد عناصره بصورة دقيقة، بحيث يكون مقبولاً من جميع الأطراف المشاركة.
2. وضع إتفاقية شاملة وموحدة تحيط بتجريم كلّ صور الإرهاب القديمة والحديثة، وتتّصدى للإرهابيين ومعالجة العوامل التي توفر البيئة الخصبة لنمو الإرهاب.
3. يجب إعداد مناهج تربوية تنبذ الإرهاب والتطرف؛ لأن مواجهة الإرهاب تنطلق من التربية قبل الحصار المالي.
4. العمل على إنشاء نظام مالي أو مصرفي عالمي جديد منفصل عن الولايات المتحدة الأميركية التي تفرض تصوراتها وقوانينها على الدول، نظراً لتحكمها بالنظام المصرفي وبشبكة التحويل المالي العالمي.
5. زيادة الرقابة على المصارف ومطالبتها بكشف دوري لنشاطها بشأن تطبيق إجراءات وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، وإدخال الكوادر العاملة في تلك المؤسسات دورات تدريبية لممارسة أعمالهم على أفضل حال. والتي من بينها الممارسة الفاعلة لأسلوب إعرف عميلك وليس مجرد ذكر هذا الإهتمام ضمن واجبات الموظف المصرفي.
6. إيجاد أنظمة حماية وأمان تمنع المنظّمات الإرهابية من إختراق الوسائل الالكترونية والتكنولوجيا المصرفية.
7. تعزيز التعاون بين الجهات المصرفية والأمنية نظراً لدور الطرفين بملاحقة الإرهابيين.
8. على المشرع اللبناني الموائمة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بإطار يحفظ السرية المصرفية التي تعدّ ميزة يتمتع بها القطاع المصرفي اللبناني.

"تـم بعونـه تعالـى"

لائحة المراجع

➢ الكتب العربية

1. الأحمد، وسيم حسام الدين، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
2. الأسدي، ابراهيم، **الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله**، دراسة مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2015.
3. البرزنجي، عصام عبد الوهاب، وآخرون، **مبادئ أحكام القانون الاداري**، كلية القانون– جامعة بغداد– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، 1993.
4. البريزات، جهاد محمد، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
5. الحمادي، خالد محمد محمد، **جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
6. الجبوري، ماهر صالح علاوي، **مبادئ القانون الاداري– دراسة مقارنة**، كلية القانون، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1996.
7. الجندي، حسني، **الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.
8. الجنزوري، سمير، **الغرامة الجنائية**، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية للقاهرة 1967.
9. الجوهري، إسماعيل بن حماد ، **صحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت 1975.
10. السعيد، السعيد مصطفى، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، المطبعة العالمية، مكتبة كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1371هـ – 1953م.
11. السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام**– ق1 ج1، 1952.
12. الشكري، علي يوسف، **الإرهاب الدولي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.
13. الشو، محمد سامي، **السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
14. العلوش، سعد، **نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي**، القاهرة، مصر، 1968.

15. العوجي، مصطفى، **المسؤولية الجنائية في المؤسسات الإقتصادية**، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.
16. العوجي، مصطفى، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.
17. القهوجي، عبد القادر، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
18. الناشف، أنطوان،و الهندي، خليل، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 1998
19. **انماط الإرهاب العالمي**، كتاب صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، نيسان، 2004
20. بباوي، نبيل لوقا، **الإرهاب صناعة غير اسلامية**، دار البباوي للنشر –72ب شارع الحجاز روكسي برج البباوي– مكتبة مجلس النواب العراقي– دائرة البحوث، بلا سنة طبع.
21. بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى– دار الشروق– القاهرة 2004
22. بن طالب، ليندا، **غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب–دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2011.
23. بهنام، رميسس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1971.
24. بوتين، محمد، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1994.
25. **غسيل الأموال عبر الإنترنت**، موقف السياسة الجنائية، ط 1، دار النشر Akakus – Heliopolis ،القاهرة، 2004
26. جبور منى شقر، جبور، محمود، **تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، دار النشر غير وارد، بيروت 2003.
27. جمال، ابو الفضل الدين، بن مكرم، محمد، **لسان العرب لابن منظور**، جزء 8 ، دار صادر ودار بيروت، 1955.
28. حسن، محمد حسن محمد علي، **جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2013 .
29. حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
30. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
31. حومد، عبد الوهاب، **الحقوق الجزائية العامة**، ط5، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، 1995.

32. دباره، مصطفى مصباح، **الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1990.
33. رباح، غسان، **المصارف الإسلامية واقع وتحديات** – دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت 2018
34. رياض، محمود هشام محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دراسة مقارنة، دار العلم للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
35. سرحان، عبد العزيز محمد، **أزمة المنظّمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
36. سرور، أحمد فتحي، **قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1960.
37. سفر، أحمد، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
38. سفر، أحمد، **العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006
39. سلمان، خالد، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود**، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.
40. سليمان، عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
41. شكري، محمد عزيز، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2002.
42. عالية، سمير وعالية، هيثم، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2010.
43. عالية، سمير وعالية، هيثم، **القانون الجزائي للأعمال**، دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2012.
44. عبد الباقي الصغير، جميل، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
45. عبد الحفيظ، أيمن، **أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
46. عبد الحميد، عبد المطلب، **المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
47. عبد العال، محمد عبد اللطيف، **جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

48. عبلا، مالك، **قوانين المصارف - دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصيرفة ومكافحة تبييض الأموال- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
49. عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
50. عرفة، محمد السيد، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
51. عز الدين، احمد جلال، **الإرهاب والعنف السياسي**، مكتبة الحرية، ط1، القاهرة، 1986 .
52. عوض، علي جمال الدين، **عمليات المصارف من الوجهة القانونية**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
53. عيد، ادوار، **العقود التجارية وعمليات المصارف رقم 178**، مطبعة النجوى، بيروت، 1968.
54. فتحي، ممدوح انيس، **الحركات الإسلامية والتطرف والإرهاب في دول مجلس التعاون- الواقع والمسقبل والمواجهة**، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007.
55. فرحات، فوزت ، **القانون الاداري- الكتاب الأول- التنظيم الاداري والنشاط الاداري**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
56. قشقوش، هدى حامد، "**جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
57. كيره، حسن، **أصول القانون**، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1959.
58. لطرش، الطاهر ، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط6، 2007.
59. محمد، أحمد طه، **الإتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة**، تم النسخ والطبع بشركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، بدون سنة نشر.
60. مرقص، بول جورج، **مصارف لبنان في مواجهة التحدِّيات القانونية والعالمَّية**، منشورات منظّمة جوستيسيا، بيروت 2013
61. مرقص، بول، **الصيرفة الإسلامية: نشأتها، تطورها قوننتها وتنظيمها في لبنان**، تقديم حاكم مصرف لبنان الاستاذ رياض سلامه، منشورات مصرف البركة، بيروت 2011
62. مشورب، ابراهيم، **المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة**، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998.
63. مصطفى، محمود محمود، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979.
64. مغبغب، نعيم، **تهريب وتبييض الأموال – دراسة في القانون المقارن**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008

65. يعقوب، محمود داوود، **المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي**، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

- **الدراسات والأبحاث**

66. الدقاق، شكري، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال**، بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

67. المنباوي، ايهاب حازم، **القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة العدل "غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب قسم البرامج، 2010.

68. أيسرن، جنيفر، **كبيرة أخصائيي التمويل الأصغر**، بالمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء؛ وديفيد بورتيوس، استشاري؛ وراؤول هرنانديز كوس، أخصائي القطاع المالي بالمصرف الدولي؛ وتشينيير إغواغو، معاون فني مبتدئ بالمصرف، صادرة عن كل من المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء(CGAP) ووحدة نزاهة الأسواق المالية في المصرف الدولي، مذكرة مناقشة مركزة رقم 29، تموز 2005.

69. عبد الخالق، أحمد، **البنوك الشاملة**، بحث مقدم في البرنامج التدريبي للمحامين والمصرفيين حول أعمال البنوك، المنامة، البحرين،2002.

70. فرج، شعبان، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، العام الدراس 2013-2014.

71. ورقة مشتركة بين اللجنة العربية للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)، صندوق النقد العربي 2015.

- **الأطروحات والرسائل**

72. عبد الخالق، أحمد، **المصارف الشاملة**، بحث مقدم في البرنامج التدريبي للمحامين والمصرفيين حول أعمال المصارف، المنامة، البحرين،2002.

73. فارس، جيزيل إبراهيم ، **هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان** (طبيعتها القانونية وإمكانية الطعن بقراراتها)، رسالة لنيل دبلوم، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية(الفرع الأول)، 2015.

74. كريمة، تدريست، **دور المصارف في مكافحة غسل الأموال**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014.

75. مقبل، احمد محمد قائد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
76. ناجي، مي عصام الدين، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، رسالة ماجيستير، جامعة عين شمس 2000.
77. نور الحلو، حسن عزيز ، **الإرهاب في القانون الدولي- دراسة قانونية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

➢ المقالات المنشورة في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية

78. الأهرام الاقتصادي، العدد 129 اكتوبر 1998.
79. الشوا، محمد سامي، **الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال**، مجلة الحقوق، العدد الأول – المجلد الثالث، مجلة علمية متخصصة محكمة نصف السنوية تعنى بنشر الابحاث والاحكام القضائية والقوانين واللوائح، تصدر عن كلية الحقوق جامعة البحرين، مملكة البحرين، ذو الحجة، 1426 هـ الموافق يناير، 2006 .
80. العيوطي، حسن محمد، غسيل الأموال في مصر والعالم، مجلة التمويل والتنمية، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد أذار 1995.
81. المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد 24 لعام 1953.
82. المستقبل 17-2001/10/18.
83. المنصف وناس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، اصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس، 1996.
84. النهار: (2001/12/10)، (2001/10/3)، (2001/11/6)، (2001/9/25)، (2001/9/27).
85. ابو جودة، إلياس، **الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته**،:مقال منشور على الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 91 – كانون الثاني 2015.
86. بطرس، ادوار غالي ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع- السنة الثانية، مطبعة الحلبي، اكتوبر، 1958.
87. بوزير، محمد، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال**، مجلة الحقوق الكويتية س28، العدد الثالث، سبتمبر 2004.
88. تقرير صادر عن قناة الوطن تحت عنوان: حزب الله: انصياع المصارف اللبنانية للقرار الأمريكي مصادرة للسيادة اللبنانية، 18.05.2016 ، www.wattan.tv/news/173887.html
89. جريدة الحياة، 17 أيار 2016.
90. جريدة الديار، 24 تشرين الثاني 2015

91. بو زيد، رضوان، **مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، عدد أول، يصدرها أساتذة كلية الحقوق- الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية- مطبعة جامعة عين شمس- جامعة عين شمس، السنة الثانية عشر، يناير، 1970 .
92. زين، حسين، **الموسوعة القانونية اللبنانية- خلاصة الاجتهادات والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية**، تنحي القاضي- دستور ودولة.
93. طوم، محمد ، **الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية- بحث مقارن**، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مجلة نصف سنوية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية- تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، الكويت، السنة الثانية- صفر، 1398هـ الموافق يناير، 1978.
94. عقيدة، محمد، **الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، يناير، 1997.
95. عوض الله، صفوت، **الأثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور المصارف في مكافحتها**، مجلة الحقوق الكويتية س29، العدد الثاني، يونيو 2005.
96. غليزر، دانيال، **تطور تمويل الإرهاب: تجفيف مصادر الدولة الإسلامية**، The WASHIGTON INSTITUTION for Near East Policy, 26/ اكتوبر/2016.
97. فتوح، وسام حسن (مين العام لإتحاد المصارف العربية)، **آليات تجفيف منابع تمويل الإرهاب في عمان**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 423، 2016.
98. مجلة بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد الثالث والثلاثون، 2012.
99. مخادمة، محمد علي، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والسبعين، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة- مطبعة كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2004.
100. مرتضى، رضوان، **هكذا نقُلت الأموال إلى أمير «داعش» في عرسال والقلمون**، جريدة الأخبار، العدد ٣١٥٨، السبت ٢٢ نيسان ٢٠١٧.
101. مناقشة موضوع قانون العقوبات الاقتصادي والعمالي، المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد 24 لعام 1953، ص289 وما بعدها.
102. موقع اتحاد المصارف العربية، العدد423، منتدى «آليات تجفيف منابع تمويل الإرهاب» في عمان.

➢ القوانين اللبنانية

103. قانون رقم 913/93 تاريخ 1993/7/19 .
104. قانون السرية المصرفية اللبناني، تاريخ 1956/09/03.
105. قانون النقد والتسليف.

106. قانون مكافحة تبييض الأموال، رقم 318 ، 2001، المعدل بقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 44، تاريخ 2015/11/24.
107. قانون العقوبات اللبناني.
108. قانون رقم 42، التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، 2015/11/24
109. قانون رقم 53، الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بيروت، 2015/11/24.

➢ **تقارير وتعاميم وإعلامات مصرف لبنان المركزي**

110. إعلام صادر عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان رقم 20 موجه إلى المصارف.
111. التقرير السنوي 2016، هيئة التحقيق الخاصة، وحدة الإخبار المالي اللبنانية.
112. تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٧، صادر عن مصرف لبنان،3 أيار 2016.
113. تعميم رقم 121 الصادر عن مصرف لبنان.
114. تعميم رقم 128 الصادر عن مصرف لبنان.
115. تعميم رقم 83 الصادر عن مصرف لبنان.
116. تعميم وسيط رقم 254، صادر عن مصرف لبنان، موجه للمصارف والمؤسسات المالية،2011.

➢ **المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية**

117. إتفاقية الحيطة والحذر في لبنان.
118. إتفاقية منع ومكافحة الإرهاب لمنظمة الوحدة الافريقية، 14يوليو 1999.
119. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
120. مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة تمويل الإرهاب.
121. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

➢ **القرارات والمواثيق والتقارير الدولية**

122. القرار رقم (56/21) الدورة السادسة والخمسون في 2001/09/12/ وثيقة A/RES/56/21
123. تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 210/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996 الدورة السادسة فبراير 2002.
124. تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1985الوثائق الرسمية للامم المتحدة، الجمعية العامة، supplement.no10.a 40.10.1985,pp34 et sea وفي الفقه المصري.

125. قرار مجلس الأمن رقم (1333) عام 2000 بخصوص حركة طالبان التي تسيطر على قسم كبير من افغانستان.
126. قرار مجلس الأمن رقم 1373 في جلسته 4385 المعقودة في 28 ايلول سبتمبر 2001، وثيقة S/RES/1373/2001.

➢ **إجتهادات المحاكم اللبنانية**

127. قرار محكمة التمييز اللبناني، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس سعيد ميرزا، المستشاران فايز مطر ومنيف حنا، قرار رقم 3337، 2005 بتاريخ 19، 5، 2005، كساندرا- نشرة احصائية توثيقة شهرياً، السنة 14- أيار.
128. محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار 2010/60، بتاريخ: 2010/03/09.
129. محكمة استئناف بيروت الجزائية-الغرفة 6 – قرار صادر بتاريخ 19-2-1975 .
130. محكمة الاستئناف اللبنانية القرار رقم 300 تاريخ 1947/12/10، النشرة القضائية 1948 ص166.
131. قاضي منفرد جزائي لبنان حكم تاريخ 1958/8/4، النشرة القضائية 1953.
132. تمييز جزائي لبناني قرار رقم 297، تاريخ 1958/12/19، وقرار رقم 409، تاريخ 1960/10/6، موسوعة الاجتهادات الجزائية للمؤلف رقم 2189 و2190 و2191، ص585 و586.
133. محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم 409 تاريخ 1960/10/6، موسوعة سمير عالية لإجتهاد ومحكمة التمييز سنة 1990 رقم 2191.
134. قرارات محكمة التمييز اللبناني، (تمييز مدني)، 25/ 7/ 1963- المحامي: 149، 1963.
135. تمييز جزائي لبناني قرار الغرفة 5 رقم 291 بتاريخ 1971/12/10 مجموعة اجتهادات عالية، الجزء 2، رقم 1015 و1216.
136. محكمة استئناف بيروت الجزائية-الغرفة 6 قرار مبدئي تاريخ 1974/12/23 رقم 215 .
137. قرار محكمة استئناف بيروت تاريخ 1975/12/19 .
138. محكمة الجنايات في بيروت، حكمها رقم 89/53، تاريخ 1989/1/10.
139. قرار قاضي التحقيق في الشمال تاريخ 1992/11/30، منشور في المصنف في قانون العقوبات للقاضي عفيف شمس الدين، 1996.

➢ **إجتهادات المحاكم الأجنبية والعربية**

140. محكمة التمييز الفرنسية، تمييز مدني، 1954/01/28، دالوز 1954.
141. محكمة النقض السورية في قرارها بتاريخ 1965/08/01 (مجموعة القواعد القانونية، رقم 2149) .

➢ الكتب الأجنبية

142. A. Boudinot & J.C.Frabot : **Technique et pratique bancaire**, Sirey, 1967.
143. **Actualite et droit international**, janvier 2003. Not (29)
144. D.Caresse,the on a nation "**the structure and operations of organized crime** New York harper and row, 1979 .
145. **Garraud, Droit penal General, 2eme, rd,t.let2**
146. Garraud. **R, Traite theorique et pratique del**'instruction **criminal et de procedure penale-T.1.**
147. Heradstveit Daniel, **the role of international Terrorism in the middle east conflict and into implication for resolution**, in: International Terrorism and world security, ahlsted press book, jahnwiley and sons, New york-toronto.
148. Jean Rivoire, **Technique bancaire, collection**, Que sais-je ?, 1998
149. johnoson and Desmond, 2002
150. le petit robert L ; dictionnaire ; (terreur)
151. R. Roblot et G. Ripert: " **Droit Commercial**" Tome 2- L.G.D.J., 1986
152. W.GEHER : « **le comite contre le terrorisme et la resolution 1373 du conseil de securite** » (2001)

➢ المواقع الالكترونية

153. At.www.africa-union.org
154. http://almustaqbal.com
155. http://en.wikipedia.org/wiki/usa-PaTRIOT-ACT
156. http://www.addiyar.com
157. http://www.menafatf.org .
158. http://www.ridi.org/adi.
159. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b207.htm1.
160. https://www.lebarmy.gov.lb
161. www.1.umn.edu/humanrts/arab/b2070html
162. www.alhayat.com.
163. www.lawoflibya.com
164. www.uabonline.org/en/magazine
165. www.wattan.tv/news/173887.html

الملاحق

الملحق رقم (1)

١٠١٤



قرار أساسي رقم ١١٣٢٣

انشاء "دائرة امتثال" (Compliance Department).

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان انشاء "دائرة إمتثال" (Compliance Department) تقوم بالمهام المفصّلة في المادة الخامسة من هذا القرار وتقسم الى:
- "وحدة الامتثال القانوني" (Legal Compliance Unit) تقوم باستشعار المخاطر القانونية والتحوط لها وباتخاذ االتدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحدّ منها.
- "وحدة التحقق" من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) المحددة مهامها في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

المادة الثانية: يراعى بشأن "دائرة الإمتثال" الشروط التالية:
١- أن تكون "دائرة الامتثال" مستقلّة إستقلالاً تاماً عن الأعمال والأنشطة الاخرى للمصرف أو للمؤسسة المالية وعن وحدات المصرف أو المؤسسة المالية كافة بما فيها وحدة التدقيق الداخلي

وعن الدائرة القانونية على ان لا يمنح أي من العاملين لدى دائرة الامتثال أيّة مسؤوليات تنفيذيّة أو مهام أخرى داخل المصرف أو المؤسسة المالية.

٢- أن يكون لديها نظام عمل يحدّد دورها ومسؤوليّاتها بشكل واضح ويتضمن على الاقل الموجبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار.

٣- أن يتمّ تعزيز "دائرة الامتثال" بجهاز بشري ملائم يراعي بتكوينه من حيث العدد والمؤهلات حجم المصرف أو المؤسسة المالية وتنوّع انشطة وتشعب عمليات اي منهما.

٤- ان يكون للجهاز البشري لدى "دائرة الامتثال" مؤهلات وخبرات متنوعة بما يتناسب مع المهام الموكلة إليه وان يكون لديه فهماً شاملاً للقوانين والانظمة المصرفية والمالية.

٥- أن تمنح "دائرة الامتثال" الصلاحيات الكافية حتى تتمكن من تنفيذ مهامها لا سيما في ما يتعلّق بتدارك حصول اية تجاوزات على القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٦- أن تمنح حقّ الاتصال بأي مسؤول وأي دائرة في المصرف او المؤسسة المالية والاطلاع على الملفات والمعلومات اللازمة بما يسمح للعاملين لديها بتنفيذ مهامهم بشكل كامل.

٧- أن يتم تأمين تواصل رئيس "دائرة الإمتثال" مع الإدارة العليا التنفيذية ومع مجلس الإدارة.

٨- أن يتمّ دعوة رئيس "دائرة الإمتثال" للاشتراك في اجتماعات اللجان المتخصصة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بغية اطلاعه على الخطط الإستراتيجيّة للمصرف أو للمؤسسة المالية وعلى النشاطات والمنتجات الجديدة المنوي القيام بها بغية تقديم المشورة بشكل مبكر.

٩- أن يكون لرئيس "دائرة الإمتثال" اتصال مباشر مع المسؤولين في مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة أو اية هيئة مختصة ذات صفة بغية الاستعلام والاستيضاح عن قضايا الامتثال للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، كلّما دعت الحاجة.

المادة الثالثة: أولاً: مؤهلات رئيس "دائرة الإمتثال": على رئيس دائرة الإمتثال أن يكون متمتعاً بالكفاءة والنزاهة ولديه المؤهلات العلمية والخبرة والمعرفة الكافية في مجال العمل المصرفي والمالي وإلمام كاف بالتشريعات والقوانين المصرفية والمالية دون ان يكون هو نفسه رئيس الدائرة القانونية.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة للمصارف او للمؤسسات المالية على ان يكون رئيس "دائرة الإمتثال" هو نفسه رئيس الدائرة القانونية تبعاً لحجم وحاجة المصرف او المؤسسة المالية.
يعلق المجلس المركزي موافقته على توفر المؤهلات والخبرات الكافية للجمع بين مهام رئيس الدائرة القانونية ومهام رئيس "دائرة الإمتثال".

ثانياً: مؤهلات رئيس "وحدة الإمتثال القانوني": على رئيس "وحدة الإمتثال القانوني" أن يكون متمتعاً بالكفاءة اللازمة وحائزاً، على الاقل، على شهادة في الحقوق ولديه المعرفة والخبرة الكافية في مجال القوانين والتشريعات المصرفية والمالية في لبنان وفي البلدان كافة التي تتواجد فيها الوحدات التابعة للمصرف أو للمؤسسة المالية وإلمام كاف بالعمل المصرفي والمالي.

ثالثاً: مؤهلات رئيس "وحدة التحقق": على رئيس "وحدة التحقق" ان يتمتع بالمؤهلات المحددة في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١.

المادة الرابعة: على "دائرة الامتثال" إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة وتعقيدات عمليات المصرف أو المؤسسة المالية يحدّد فيه خطة العمل لمراجعة امتثال المصرف أو المؤسسة المالية للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الخامسة: على "دائرة الامتثال" بوحدتيها كل في ما خصها:

١- تحديد وتقييم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بنشاطات المصرف أو المؤسسة المالية لا سيما مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بالمنتجات والنشاطات الجديدة.
٢- تقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة لدى المصرف أو المؤسسة المالية لاكتشاف التجاوزات.
٣- التأكّد من مدى تقيّد العاملين في المصرف أو المؤسسة المالية بالسياسات الموضوعة من قبل المصرف أو المؤسسة المالية من خلال إجراء الاختبارات المناسبة.

٤- القيام بـاجراءات التحقق من التقيد بـالقوانين والأنظمـة والإجـراءات والتعليمات الصـادرة عن مصرف لبنـان ولجنـة الرقابـة علـى المصـارف وهيئـة التحقيـق الخاصـة أو اية هيئة مختصـة ذات صفة.

٥- القيام بإجراءات التحقق الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهـاب والحـؤول دون تنفيـذها وذلـك اسـتناداً إلـى المـادة ١١ من القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

٦- اعداد نظـام تـدريب فعّـال حـول قضـايا الامتثـال من اجـل تثقيـف العـاملين لـدى المصـرف أو المؤسسـة الماليـة وإعداد تعليمات مكتوبـة كدليل الامتثال لإرشاد العاملين حول كيفيّة تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٧- مواكبـة التطـورات التـي تطـرأ علـى القـوانين والانظمـة واقتـراح التعـديلات اللازمـة علـى سياسـات واجـراءات المصـرف أو المؤسسة المالية بما ينسجم مع هذه التطوّرات.

٨- تقديم المشورة للإدارة العليا التنفيذية في ما خص الامتثال بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء وتزويدها بآخر المستجدات.

٩- التأكّـد مـن تطبيـق الإجـراءات التصـحيحية اللازمـة عنـد اكتشـاف أية مخالفات ناتجة عن عدم الامتثال.

١٠- رفـع تقـارير دوريـة، علـى الأقلّ نصـف سنوية، إلى الإدارة العليـا التنفيذيـة فـي المصـرف أو المؤسسـة الماليـة عـن مهمّـات التقيـيم والمتابعـة التـي أنجـزت، علـى أن تتضـمن هـذه التقـارير الخطـوات التصـحيحيّة التـي تـمّ اتخاذهـا واقتراحـاً بالتوصـيات التـي تحـد مـن المخالفـات الحاصلة كمـا علـى "دائـرة الإمتثـال" أن ترفـع إلـى الإدارة العليـا التنفيذيـة وإلـى مجلـس الإدارة، تقـارير حـول أيـة مخالفـات أو تجـاوزات مهمّـة للقوانين والانظمة المرعية الاجراء فور تبيانها.

المادة السادسة: على الإدارة العليا التنفيذية:

١- وضـع سياسـة مكتوبـة لادارة مخـاطر عـدم الامتثـال تتضـمّن المبـادئ الأساسـية الواجـب إتباعهـا مـن قبـل ادارة المصـرف أو المؤسسـة الماليـة ومـن قبـل العـاملين لـدى اي منهمـا وتوضّـح الإجـراءات الاساسـية للتقيـد بـالقوانين والانظمـة المرعيـة الاجـراء ومراجعة هذه السياسة وتحديثها، بشكل دوري.

٢- تعميم شرعة الأخلاق وحسن السلوك ونشر ثقافة الامتثال على نطاق داخلي واسع في المصرف أو المؤسسة المالية من خلال تدريب وتوعية العاملين لديهما.

٣- تحديد وتقييم، على الأقلّ مرّة في السنة، بالتعاون مع رئيس "دائرة الإمتثال"، أهمّ مخاطر وحالات عدم الامتثال التي يواجهها أو قد يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية وتطوير طرق إدارتها ومعالجة أي خلل في السياسات أو الإجراءات المتبعة لدى المصرف أو المؤسسة المالية أو في تطبيق القوانين والانظمة المرعية الاجراء بالإضافة إلى تقييم الحاجة إلى وضع أو تطوير سياسات وإجراءات إضافية ضرورية لعمل المصرف أو المؤسسة المالية.

٤- التاكد من تطبيق الاجراءات التصحيحية اللازمة عند اكتشاف اية مخالفات ناتجة عن عدم الامتثال.

٥- مراجعة التقارير الدورية المرفوعة من قبل "دائرة الإمتثال".

٦- إبلاغ مجلس الإدارة، على الأقلّ مرّة في السنة، بأهمّ نتائج عمل وتقارير "دائرة الامتثال" بالإضافة إلى أهمّ التغيّرات الحاصلة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

٧- إبلاغ مجلس الإدارة فوراً عن أي خلل مهمّ في الامتثال قد يؤدّي إلى خسائر مالية كبيرة أو مخاطر سمعة للمصرف أو للمؤسسة المالية.

٨- إبلاغ مجلس الإدارة عن تعيين، استقالة أو إقالة رئيس "دائرة الإمتثال" مع تبيان الأسباب في حالتي الإقالة أو الاستقالة.

المادة السابعة: على الإدارة العليا التنفيذيّة للمصرف أو المؤسّسة الماليّة تحديد آليّة إطلاع كلّ من وحدة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والدائرة القانونيّة على تقارير دائرة الإمتثال خاصّةً عند تبيان مخالفات أو تجاوزات للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتأمين التكامل والتشاور بين هذه الجهات لتقديم الإقتراحات الواجب إتباعها بما يجنّب المصرف أو المؤسّسة الماليّة التعرّض لمخاطر سمعة أو مخاطر قانونيّة أو غيرها من المخاطر التي تؤثّر على إستمراريّة الأعمال.

كمـا عليهـا الطلـب مـن رئـيس "وحـدة التـدقيق الـداخلي" إطـلاع رئـيس "دائرة الإمتثال" على أهمّ المخالفات والتجاوزات للقوانين والانظمة المرعية، خاصة حـالات عـدم الامتثـال التـي تتبـيّن لــه فـي سـياق عمـل التـدقيق لتقديم إقتراحات المعالجات إلى الإدارة العليا بشكل مبكر.

المادة الثامنة: يشـمل نطـاق مهـام "دائـرة الامتثـال" المصـرف أو المؤسسـة الماليـة الأمّ وجميع الوحدات التابعة في لبنان والخارج.

المادة التاسعة[1]: يمكن للمصارف او للمؤسسات المالية اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية ان تعتمد ذات "دائرة الإمتثال" المنشأة لدى المصرف الام.

المادة العاشرة: على المصارف والمؤسسات المالية:

أ- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

١- باسم رئيس "دائرة الإمتثال" وبسيرته الذاتية.

٢- عن استقالة أو إقالة رئيس "دائرة الإمتثال" مع توضيح أسباب الاستقالة أو الإقالة.

يعود لمصرف لبنان، بناء على توصية من لجنة الرقابة على المصارف، الاعتـراض علـى اسـم رئـيس "دائـرة الامتثـال" وعلـى المصـرف أو المؤسسة المالية المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الاعتراض.

ب- الامتنـاع عـن تسـديد أيـة مخصصـات لـرئيس "دائـرة الامتثـال" سـوى تلـك التـي يقرّهـا مجلـس الادارة بنـاء علـى قـرار صـريح يتخـذه بهذا الخصوص.

ج- تـأمين اطـلاع لجنـة الرقابـة علـى المصـارف علـى محاضـر مجلـس الادارة المتعلقة بتطبيق أحكام القوانين والانظمة النافذة لا سيما تلك التي لها علاقة بمهام واقتراحات "دائرة الامتثال".

د[2]- اعلام وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بما يلي:

١- الاسـم والسـيرة الذاتيـة لكـل مـن رئـيس "دائـرة الامتثـال" ورئيس "وحدة الامتثال القانوني" ورئيس "وحدة التحقق".

---

[1]- عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٨).

[2]- أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣١)، وقد نصت مادته الثانية على الآتي:

«المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية لغاية تاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

٢- استقالة أو اقالة أي من الاشخاص المذكورين في البند (١) أعلاه مع توضيح اسباب الاستقالة أو الاقالة.

٣- الهيكل التنظيمي المفصّل لـ "دائرة الامتثال" (Organizational Chart) يبيّن عدد الموظفين في كل من "وحدة الامتثال القانوني" و"وحدة التحقق" ونظام الإبلاغ المعمول به (Reporting system) ضمن "دائرة الإمتثال" وفي علاقة هذه الأخيرة مع باقي الوحدات الادارية.

٤- نظام عمل "دائرة الامتثال"، موافقاً عليه من قبل مجلس الادارة، يحدّد بوضوح دورها ومسؤولياتها.

٥- برنامج عمل "دائرة الامتثال" (Compliance Program) المشار إليه في المادة الرابعة اعلاه موافقاً عليه من قبل مجلس الادارة.

٦- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليهما أعلاه فور حصوله.

هـ[١]- تزويد وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بالمستندات التالية المتعلّقة بهيكلية رأسمال المصرف/المؤسسة المالية ونسبة الملكية في رأسمال مؤسسات أخرى:

١- رسم بياني مفصّل يحدّد هوية ونسبة ملكية كل مساهم يملك أكثر من ٢٠% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة المالية.

٢- رسم بياني مفصّل يحدّد نسبة ملكية المصرف/المؤسسة المالية في أشخاص معنويين في لبنان والخارج مع تبيان هوية الأشخاص المذكورين وجنسية كل منهم (Place of incorporation).

٣- لائحة مفصّلة تحدّد هوية ونسبة ملكية كل مساهم يملك أقل من ٢٠% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة المالية.

٤- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليها أعلاه فور حصوله.

المادة الحادية عشرة: يحظّر على المصارف والمؤسسات المالية تكليف أي شركة متخصّصة خارجيّة للقيام بمراقبة الامتثال جزئيّاً أو كليّاً (outsourcing).

---

[١]- أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣١)، وقد نصت مادته الثانية على الآتي:

«المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية لغاية تاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

المادة الثانية عشرة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة أقصاها ٢٠١٣/٩/٣٠ للتقيّد بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الملحق رقم (2)

١١٣٣



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٧

للمصارف وللمؤسسات المالية
ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المتعلق بأصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع انظمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله" الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



قرار اساسي رقم ١٢٢٥٣

اصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨
ومع انظمته التطبيقية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما كل من المادة الرابعة والسادسة والسابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٣،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦،
ولما كان القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ وانظمته التطبيقية قد نصت على وجوب اتخاذ التدابير التي تحول دون تعامل "حزب الله" مع او من خلال المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات،
وتداركاً لحصول اي اجراء تعسفي، يتجاوز نطاق القانون والانظمة المذكورة في الفقرة اعلاه، من شأنه الاضرار بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تفادي التعرض للمخاطر (De-risking)،
وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية ، ضمن اطار تطبيقها لاحكام القرار الاساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦ المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، وعلى سائر

المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ،كل في ما خصها، ان تقوم على كامل مسؤوليتها، بما يلي:

أولاً: بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومضمون الانظمة التطبيقية المصدرة بالاستناد اليه.

ثانياً: بابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها تماشياً مع مضمون النصوص المشار اليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة سيما لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير.

المادة الثانية: تبقى سارية المفعول، في ما خص الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من المادة الاولى من هذا القرار، سائر الاحكام النظامية والتطبيقية غير المخالفة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الملحق رقم (3)

قانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

المادة الأولى:

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

١- الأموال القابلة للتداول:

- الأوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية أو بأية عملة أخرى.
- الأسناد التجارية والأوراق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها إذا لم تكن منشأة أو مظهرة لصالح أو لأمر شخص مسمى (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، الأسهم للحامل، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً...).

٢- التصريح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، إضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.

٣- الإفصاح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.

٤- تصريح كاذب/ إفصاح كاذب: إعطاء معلومات خاطئة أو منقوصة عن قيمة «الأموال» المنقولة عبر الحدود أو عن أية معلومات أخرى مطلوب التصريح/ الإفصاح عنها من قبل السلطات أو الامتناع عن التصريح/ الإفصاح وفقاً لما هو مفروض/ مطلوب.

المادة الثانية:

على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، دخولاً أو خروجاً، عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥،٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

ق/ س/ ت ٣١-١٢-٢٠١٥/

استثناءً لما ورد في الفقرة السابقة، يمكن في حالات النقل المادي لأموال قابلة للتداول إلى خارج الحدود اللبنانية الاكتفاء بالإفصاح عنها للسلطات الجمركية عوضاً عن التصريح عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥،٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك وفقاً للأصول التطبيقية، المذكورة في المادة السادسة أدناه، التي ستصدر استناداً لهذا القانون.

المادة الثالثة:

للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الاشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل النقل المشار اليها في المادة الثانية اعلاه، للتحقق من صحة المعلومات المصرح او المفصح عنها.

عند التحقق أو الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الامتناع عن التصريح أو الافصاح أو في حالة الاشتباه بأن الاموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الاولى من القانون الرقم ٢٠٠١/٣١٨ [١] المعدّل، للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة أقصاها يومان، اتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الاموال أو تحريرها وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون الرقم ٣١٨ [١] تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بالقرار المتخذ.

على السلطات الجمركية إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» على الفور بمحاضر الحجز المنظمة والمشار إليها آنفاً.

المادة الرابعة:

على السلطات الجمركية إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الامان والسرية الضرورية. تحفظ في هذه القاعدة التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل يميز بوضوح بين التصاريح والإفصاحات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه.

«لهيئة التحقيق الخاصة» صلاحية الولوج المباشر الى التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من هذا القانون.

---

[١]- يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة الخامسة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون الرقم ٣١٨ [١] المذكور أعلاه.

المادة السادسة:

يصدر المجلس الاعلى للجمارك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بالتعاون مع «هيئة التحقيق الخاصة»، قراراً يحدد بموجبه أصول تطبيق أحكامه لا سيما لجهة إعداد انموذج التصريح المذكور في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة:

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على إعداد المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ [١].

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

---

[١]- يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

الملحق رقم (4)

قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٠٠ تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، مكافحة تبييض الأموال) كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

صدر عم مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: تمام سلام

قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

المادة الأولى:

يقُصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

١- زراعة أو تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.

٢- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.

٣- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٤- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم- التدريب- التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٥- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

٧- استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

٨- الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.

٩- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

١٠- السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس.

١١- الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.

١٢- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.

١٣- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤- تقليد السلع والغش في الاتجار بها.

١٥- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

١٦- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٧- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٨- جرائم البيئة.

١٩- الابتزاز.

٢٠- القتل.

٢١– التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية:

يعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢– تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من أقدم أو حاول الاقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك:

١– في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

٢– في عمليات تمويل الارهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١– تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٢– تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
٤- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.
٥- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.
٦- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.
٧- الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة ("الهيئة")، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.
على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:
- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً، نفس الموجبات المبينة أعلاه، على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة:

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة ".

١ – تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

* حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه
* القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الاصيل عضواً
* رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضواً
* عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي عضواً

٢ – مهمة "هيئة التحقيق الخاصة":

- تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الاجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

ق/ س/ ت ٣١-١٢-٢٠١٥/

٣- يُحصر "بالهيئة"، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) لـ"الهيئة" الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

٤- لـ"الهيئة" الحق:

أ - بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،

ب- أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

٥- لـ"الهيئة" أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

٦- تجتمع "الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٧- تتخذ "الهيئة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٨- تعين "الهيئة" أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٩- يخضع أعضاء "الهيئة" والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

١٠- تضع "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

١١- يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس "الهيئة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي المراقبة لدى المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

١- تجتمع "الهيئة" بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢- بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الاموال المشتبه بها. تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتّد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣- وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

٤- عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرةً وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

٥- في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"، ولا يجوز لـ"الهيئة" أن تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى "الهيئة" أن ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

٦- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر الى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود لـ"الهيئة" أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه أن يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية – الإدارية –المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه "الهيئة" بأي موجب سرية.

المادة العاشرة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه الطلب مباشرةً من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كل من رئيس "الهيئة" وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة" وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ "الهيئة" أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة:

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /٢-٣-٤-/ من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة: (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وإبلاغ رئيس "الهيئة" عن أية مخالفة بهذا الشأن.

تناط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (5)

قانون رقم ٥٣
الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩

مادة وحيدة:

١- أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، مع التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية، واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ التي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥
صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

الملحق رقم (6)

سرية المصارف

قانون – صادر في 1956/9/3

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

المادة1– تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية شرط ان تحصل هذه المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية.

يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة 2– ان مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة ادارية أو عسكرية أو قضائية، إلا اذا اذن لهم بذلك حطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو اذا اعلن افلاسه أو اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.

المادة 3– يحق للمصارف اليها في المادة الأولى أن تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على ادارة المصرف أو وكيله.

ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذنه الخطي أو باذن ورثته أو الموصى لهم أو اذا أعلن إفلاسه أو اذا انشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.

المادة 4– لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الاولى إلا باذن خطي من أصحابها.

المادة 5- يجوز الإتفاق مسبقا على إعطاء الإذن المنوه عنه في المواد السابقة في كل عقد من أي نوع كان ولا يجوز الرجوع عن هذه الإذن إلا بموافقة جميع المتعاقدين.

المادة 6- يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة.

المادة 7- لا يمكن للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشان الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 38 تاريخ 18 شباط سنة 1953 وقانون 14 نيسان سنة 1954.

المادة 8- كل مخالفة عن قصد لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة . والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة.

المادة 9- تعتبر ملغاة كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 10- يعمل بهذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 3 ايلول سنة 1956

الامضاء: كميل شمعون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عبداله اليافي

وزير المالية

الامضاء: جورج كرم

الفهرست

فهرس الملاحق